منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري

دراسة تحليلية تطبيقية

إعداد:

عبد السلام مروّح سعيد خربط

المشرف:

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠٠٩

الجامعة الأردنيـة
كلية الدراسات العليا

التاريخ: / /

نموذج رقم (٢٥)
تسليم اطروحة دكتوراة جامعية للمكتبة

الدكتور مديـر المكتبـة

تحية طيبة وبعد،،،

لقد ناقش الطالب / الطالبة: عبد السلام مروح سعيد جرباق ورقمه الجامعي: ٨٨٠٠٠٢٠٠٩

تخصص الدكتوراة: الفقه وأصوله

يوم: الأربعاء ٨ الموافق: ٨ / ٧ / ٢٠٠٩م وكانت النتيجة ناجحا.

عنوان الاطروحة (باللغة التي كتبت بها الاطروحة)

منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجيحاته الفقهية في كتاب فتح الباري دراسة تحليلية تطبيقية.

نرجو استلام النسخة الورقية التي تمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية من قبل المشرف ولجنة المناقشة، ونسخة من الرسالة على القرص المضغوط (CD)، وذلك لإيداعها في المكتبة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المشرف	رئيس قسم التخصص أو نائب رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص	نائب عميد كلية الدراسات العليا
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع:
التاريخ: ١٤ / ٨ / ٢٠٠٩م	التاريخ: ١٤ / ٨ / ٢٠٠٩م	التاريخ: / /

مواصفات الاقراص المدمجة الخاصة بالرسائل الجامعية

- ان يضم القرص المدمج كافة المعلومات الواردة في النسخة الورقيه من الرسالة وذلك ضمن ملف واحد.
- ان يكون ترتيب الرسالة على القرص حسب ترتيب النسخة المطبوعة ورقيا.
- ان يحتوي القرص على صورة (save as jpg) عن اجازة الرسالة موقعة وموثقة من اعضاء لجنة المناقشة ومعتمدة من قبل الجامعة.

لتسهيل تفعيل الرسالة على شبكة الانترنت ضمن قاعدة الرسائل (Acrobat reader PDF)- تخزين الرسالة في ملف آخر على شكل الجامعية كاملة النص.

علما" أنه لن يكون بالامكان توثيق أي رسالة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه.

كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: محمد عبد السلام مروح سعيد مرعط الرقم الجامعي: ٩٠٢٠٠٨٨

التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري دراسة تحليلية تطبيقية

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي بعنوان: ....

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: [توقيع] التاريخ: / /

نوقشت هذه الأطروحة (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري دراسة تحليلية تطبيقية) وأجيزت بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٩م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور العبد خليل أبو عيد، رئيساً أستاذ مشارك في الأصول، الجامعة الأردنية	....
الدكتور محمود السرطاوي، عضواً أستاذ في الفقه المقارن، الجامعة الأردنية	....
الدكتور عدنان محمود العساف، عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية	....
الدكتور آدم نوح القضاة، عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك	....

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا عبد السلام مروح سعيد خربط أفوض الجامعة الأردنية بتزويد المكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص بنسخ من أطروحتي عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٤/٨/٢٠٠٩

The University of Jordan
Authorization Form

I, Abdessalam M. S. Kharbat, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request, according to the University of Jordan regulations.

Signature:
Date:

إهداء

إلى روح أبي ... وروح أمي ...، أسأل الله عز وجل أن يتغمدهما بواسع رحمته وأن يدخلهما فسيح جنانه ... آمين، وإلى من وقفت بجانبي طوال سنواتٍ عديدة، لا تألو جهداً تشجعني، وترفع من همتي وتضائل من همي، وتسندني وتدعمني وتمدني بللهمة والعزم والصبر والمكافحة، إلى من صبرت وصابرت وعانت وعاينت، فكانت لي خير المعين بعد الله عز وجل، إلى من أذكت فيَّ الثقة بالنفس وروح المثابرة وحملت عني الكثير، ...إلى زوجتي الغالية.

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي منَّ عليّ باستكمال أطروحتي، وتفضّل عليّ بأن أوجدَ من حولي من وقف إلى جانبي ومد لي يد العون.

ولا يسعني من خلال كلماتي هذه إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الكريم فضيلة الدكتور العبد خليل أبو عيد لما قدمه لي من النصح والإرشاد والدعم بكل رحابة صدر، وبكل كلمة طيبة، فله جزيل الشكر . كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من كان له فضل في استكمال أطروحتي من تقديم النصح والإرشاد وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور عبد الله الكيلاني لنصائحه السديدة وملاحظاته القيمة التي أهداني إياها.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة الأطروحة وتجشمهم عناء قراءتها وتقويمها داعياً الله جل في علاه أن يجزيهم عني خير الجزاء و أن يوفقني إلى الإفادة من ملاحظاتهم السديدة إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على دراستي بمختلف مراحلها ومنحوني إحساسا بالثقة بنفسي وحبا لاستكمال دراستي فكانت أطروحتي هذه ثمرة من ثمرات اهتمامهم وتشجيعهم لي.

وأخيرا أشكر كل من وقف إلى جانبي وتمنى لي الخير والنجاح ، وكل من يسعد لنجاحي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

فهرس المحتويات

منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجيحاته الفقهية في كتاب فتح الباري
دراسة تحليلية تطبيقية

إعداد

عبد السلام مروّح سعيد خربط

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

ملخـــــص

يعد كتاب فتح الباري خير ما كتب في شرح صحيح البخاري ومن أكثرها انتشاراً ونفعاً للعلماء والمهتمين بالحديث الشريف، ولقد سبق ابن حجر علماء كثر في شرح صحيح البخاري كابن بطال والمغلطاوي وابن رجب والفيروز أبادي وغيرهم لكن ابن حجر الإمام الحافظ استطاع أن يقدم خير ما كتب خدمة ورعاية لخير كتاب بعد كتاب الله تعالى ألا وهو صحيح البخاري . ولقد عرف العلماء وعامة الناس ابن حجر إماماً في الحديث عالماً في علم الرجال لكن كثيراً منهم غفل عما حباهُ الله تعالى من فقه وإتقان في الأصول، والناظر في كتاب فتح الباري يقف على لفتات ومواقف استحقت الاستحواذ على اهتمام فريق من الباحثين.

قام الباحث بالتوجه في بحثه نحو الجانب الأصولي والفقهي في كتاب فتح الباري من خلال النظر في منهج ابن حجر العسقلاني في ترجيحاته الفقهية ولذلك عمد الباحث إلى ما يلي:

حدد مشكلة البحث في أربعة أسئلة يقود كل منها إلى الذي يليه بغرض الكشف عن منهج ابن حجر الفقهي والأصولي الذي انتهجه في ترجيحاته (اختياراته) الفقهية، وقبل الشروع في الإجابة على هذه الأسئلة قام الباحث بتخ صيص فصل تمهيدي للحديث عن مكانة كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري من كتب شرح الحديث النبوي الشريف، و قام بالتعريف بكل من الكتاب ومؤلفه وأسباب تأليفه وقيمته العلمية واهتمامات العلماء به، وكان ما توصل إليه الباحث في هذا الفصل أن ابن حجر وقف على ثغرة من ثغر الإسلام يحميها بالنظر في السنة النبوية المطهرة شارحاً لأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وقائماً على تلبية احتياجات العلماء سواء من خلال وصل الموقوف وتغليق المعلق من الأحاديث التي وردت في كتاب صحيح البخاري وبالنظر في مصادر المعرفة

المتنوعة في مجالاتها: كعلم الرجال، والسيرة، والتفسير، والفقه، والأصول، واللغة إلى غير ذلك وفي مصادرها، فكان منها المخطوط، والمحفوظ، والمندثر.

كما وقام الباحث بعد ذلك بتخصيص المبحث الأول في الفصل الأول للحديث عن المنهج العام الذي سار عليه ابن حجر في التأليف في شرحه لصحيح البخاري فتح الباري ، وقد تطلب هذا دراسة لكتابه هدي الساري، وعدد من الكتب ذات العلاقة في الشريعة الإسلامية، وتحليل المحتوى إلى جانب كتب الفقه والأصول ، وتوصل الباحث فيه إلى أن ابن حجر وضع خُطة محكمة في غايتها الكبرى، والأهداف الجزئية فكانت تلبية لطلبات عدد من العلماء ، وسار ضمن إجراءات مكّنته من تحقيق أهدافه التي وضعها لنفسه وقدم الباحث نماذج على ذلك كله مع تحليلات وتعليقات.

بعد ذلك عمد الباحث إلى الإجابة عن الأسئلة الأربعة التي حددها في مشكلة الدراسة حسب التالي:

السؤال الأول: ما هو منهج ابن حجر في عرضه ومناقشته للمسائل الفقهية في فتح الباري، وما المنهج الذي سار عليه في حالة وجود تعارض ظاهر بين الأدلة في تلك المسائل، وقد جاءت الإجابة على ذلك في المبحث الثاني والثالث من الفصل الأول.

السؤال الثاني: ما منهج ابن حجر المتعلق بكل من مصادر الشريعة والقواعد الكلية الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة في ترجيحاته واختياراته الفقهية، وقد جاءت الإجابة عليه في الفصل الثاني، حيث أظهرت الدراسة أن ابن حجر كان شافعيا في فقهه وأصوله ، لكنه لم يكن يغفل عن الأصول الأخرى تلميحاً وتوظيفاً ، أما قواعده فكانت توافق منهج المتكلمين من المالكية ، والشافعية، والحنابلة، وقد قدم الباحث نماذج لكل نوع من الأنواع، والقواعد التي وظفها ابن حجر في شرحه.

السؤال الثالث: هل خالف ابن حجر الجمهور أو خالف مذهبه في ترجيحاته واختياراته للآراء الفقهية، وهل كان لمنهجه أثر في ذلك.

السؤال الرابع: ما الإضافات التي قدمها ابن حجر في شرحه فتح الباري.

وجاء الفصل الثالث ليجيب على السؤالين الثالث والرابع فكان الكلام فيه عن مخالفات ابن حجر لكل من الجمهور ومذهبه الشافعي مع ذكر نماذج لبعض المسائل الفقهية الدالة على ذلك ، والرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب ما أمكن، وانتهى الباحث إلى أن ابن حجر كان محايداً في عمله إلى حد كبير مما قاده إلى مخالفة مذهبه لا يتعصب لمذهب بل صاحب مبدأ (الدليل مذهبي) اقتداءً بإمامه الذي قال (الحديث مذهبي).

ثم كانت الخاتمة والتوصيات وكان من أهمها:

التوصية الأولى: إجراء دراسة لمسائل الإجماع عند ابن حجر في كتابه فتح الباري.

التوصية الثانية: إجراء دراسة لجمع فقه وترجيحات ابن حجر في كتابه فتح الباري.

التوصية الثالثة: إجراء دراسة لأوهام ابن حجر الحديثية وغيرها في كتاب فتح الباري.

وقد ذكر الباحث أمثلة على كل منها مما يوفر على الباحثين الراغبين في إجراء الدراسات الإفادة من هذا البحث في دراساتهم العلمية البحثية.

الباحث

عبد السلام مروح سعيد خربط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعد كتاب فتح الباري من أهم الكتب في شرح صحيح البخاري ، وأكثرها انتشاراً ونفعاً، فما من أحد من المهتمين بالحديث النبوي إلا ورَغِبَ إليه مع تفاوت في مستويات الاهتمام، فمنهم من يهتم بشرح ابن حجر وترجيحاته ومنهم من يهتم بأدلته ، وإضافاته، ومنهم من يلتفت إلى تصحيحه للأحاديث المتضمنة في الكتاب واستدلالاته، ولذلك لقي من المنصفين الحب والثناء ومن الحاسدين تتبع العورات وإبراز الهفوات.

وقد ظهرت شهرة ابن حجر من خلال كتبه ومصنفاته الأخرى في مجال علم الرجال مثلاً ككتاب: (تهذيب التهذيب)، و(لسان الميزان)، وفي الحديث كتاب: (بلوغ المرام في أدلة الأحكام)، و(تغليق التعليق على صحيح البخاري) حتى حسب كثير من طلبة العلم أن ابن حجر عالم في الحديث ، وخاصة حينَ يرد اقتران لقب الإمام المحدث ابن حجر في بعض المصنفات والكتب، وبالرغم من انتشار كتاب فتح الباري بين أيدي الناس ورجوعهم إليه في كثير من المسائل ، لكن وصف المحدث بقي ملازماً له مما يعني غفلة عن مكانته العلمية في مجالات أخرى ، وخاصة في الفقه وأصوله إلى جانب الأدب والسيرة، وقد ترك في كلٍّ منها مصنفات تشهد له ببراعته فيها.

ولقد كان الباحث من أولئك الناس الذين نظروا إلى ابن حجر عالماً بالرجال، محدثاً وإماماً، لكنه ومن خلال دراسته لفتح الباري ونظره فيه حيناً لمس أموراً أحدثت تحولاً في نظرته إليه، ففي الكتاب أحاديث ومناقشة سند كما يتضمن آراءً فقهية، وأقوال علماء، ومعارضة ومناقشة مما أثار في نفسه اهتماماً زائداً بالكتاب ولقد ذكر الباحث قولاً لابن حجر خالف فيه الجمهور فرد عليه أحد الأساتذة: "ما ينبغي لابن حجر أن يقول هذا في كتابه فهو محدث دان له العلماء وندين له كما دانوا" مما دفع الباحث إلى مزيد من الاهتمام بالكتاب ، وعاهد نفسه أن يجعل بحثه العلمي متعلقاً بابن حجر من خلال كتابه فتح الباري فكان سبباً من أسباب اختياره لكتاب فتح الباري ، وتأمل الباحث في سبب تأليف البخاري لمصنفه (الجامع الصحيح)، وهو كلمات سمعها من شيخه اسحق ابن راهويه قال: " لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال

البخاري: " فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح "[١]، وتأمل كذلك في سبب تأليف ابن حجر (تغليق التعليق) حيث يذكر موقف العلماء من التعليق والموقوف من الحديث في صحيح البخاري: " جاء في كتاب: (ترجمان التراجم) للحافظ أبي عبد الله بن رشيد ما نصه بعد أن ذكر التعليق وهل هو لاحق بحكم الصحيح أم متقاصر عنه قال : "وسواء كان منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره وأكثر ما وقع للبخاري من ذلك في صدور الأبواب وهو مفتقر إلى أن يُصنَّف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات، وتبين درجتها من الصحة أو الحسن أو غير ذلك وما علمت أحدا تعرض لتصنيف في ذلك، وإنه لمهم لاسيما لمن كان له عناية بكتاب البخاري".[٢]
كان هذا الكلام حافزا لابن حجر ليضع مصنفا يحقق هذه الغاية.

ونظر الباحث أيضا في سبب تأليف ابن حجر فتح الباري المتمثل في قول ابن خلدون : "ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة يعنون أن أحدا من علماء الأمة لم يوفّ ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار ".[٣]

فكان الحديث في نفس الباحث، لماذا لا أكون مثل هؤلاء القوم؟ أنظر في فتح الباري، وأتناول جانبا من جوانبه، وخاصة الجانب الفقهي، فكان حديث نفس، ثم صار حقيقة بحمد الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

يسعى الباحث في دراسته إجابة عدد من الأسئلة، ومنها:

السؤال الأول: ما المنهج الذي سار عليه ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية ومناقشتها في كتابه فتح الباري، وما موقفه في حالة وجود تعارض ظاهر بين الأدلة.

السؤال الثاني: ما المنهج المتعلق بكل من المصادر والقواعد ومقاصد الشريعة الذي سار عليه ابن حجر في ترجيحاته واختياراته الفقهية.

السؤال الثالث: هل خالف ابن حجر الجمهور ، أو خالف مذهبه فيما اختاره ورجحه من آراء فقهية.

السؤال الرابع: ما الإضافات التي قدمها ابن حجر في شرحه ، والتي تدل على مكانته العلمية وفضله.

---

١ . ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، **هدي الساري**، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، ص٧.

٢ . ابن حجر، احمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **تغليق التعليق على البخاري**، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القذقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج١، ص ٦.

٣ . ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، (١٩٨١)، **مقدمة ابن خلدون**، ط٣، بيروت، دار القلم، ص ٤٤٣.

الدراسات السابقة:

حظي كتاب فتح الباري باهتمام الدارسين فكانت دراساتهم متنوعة، وفي مجالات شتى من العلوم الشرعية، ومنها:

أولاً: علوم القرآن وتفسيره:

١. (موارد ابن حجر العسقلاني في علوم القرآن من كتاب فتح الباري)، للباحث: محمد أنور صاحب محمد عمر، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن.
٢. (الحافظ ابن حجر وجهوده في علوم القرآن من خلال كتابه فتح الباري)، للباحث: فازع أحمد مهنا الخزاعي، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن.
٣. (علوم القرآن عند الحافظ ابن حجر من خلال كتابه فتح الباري: جمعاً ودراسة)، للباحث: إبراهيم محمد الدومري، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن.
٤. (تفسير ابن حجر في الفتح من أول سورة العنكبوت إلى آخر سورة الناس: جمعاً وترتيباً ودراسة)، للباحث: شريف علي أبي بكر حسن ، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في التفسير.
٥. (الروايات التفسيرية في فتح الباري جمع ودراسة)، للباحث: عبد المجيد الشيخ عبد الباري، أطروحة دكتوراة.

ثانياً: علم الحديث:

١. (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري : من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى : دراسة وتحقيقاً)، للباحث: عبد الله بن علي الجعيثن، وهي أطروحة قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في علم الحديث تبحث منهج الحافظ في شرح الحديث.
٢. (منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، للباحث: جميل أحمد منصور الشوادفي، وهي أطروحة قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في علم الحديث.
٣. (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في نقد الأسانيد من خلال كتابه فتح الباري)، للباحثة: سميحة حسن علي الأسود ، وهي رسالة قدمتها الباحثة لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث من الجامعة الإسلامية في غزة عام ١٩٩٩م، وهي رسالة كبيرة تجاوزت

الثلاثمائة وخمسين صفحة، حيث قامت الباحثة بدراسةٍ مفصلةٍ لترجمةِ الحافظِ، ومن ثَمَّ تحدثت عن المنهج الذي سار فيه في نقد الأسانيد.

٤. (منهج ابن حجر في مختلف الحديث في كتابه فتح الباري)، للباحث: جواد محمد أحمد درويش، وهي رسالة متخصصة في علوم الحديثِ لدراسةِ منهج الحافظ في معالجته لمختلف الحديث من خلال كتابه فتح الباري.

٥. (الروايات التاريخية في فتح الباري في عصر الخلافة الراشدة والدولة الأموية)، تحقيق ودراسة: يحيي إبراهيم اليحيى، أطروحة دكتوراة.

ثالثاً: علم العقيدة:

١. (منهج الحافظ ابن حجر في تقرير العقيدة : من خلال كتابه فتح الباري)، للباحثة: لؤلؤة محمد المطرودي، وهي رسالة قدمتها الباحثة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، تخصصت في دراسة منهج الحافظ في عرض مسائل العقيدة وكيفية تقريره لها، من خلال شروحاته في فتح الباري.

٢. (منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري)، للباحث: محمد إسحاق كندو، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير.

٣. (آراء ابن حجر في الإلهيات في فتح الباري)، للباحث: إحسان لطيف أحمد المدلل، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في العقيدة، جمعت و درست آراء الحافظ في الإلهيات من خلال كتابه فتح الباري.

رابعاً: علم السيرة:

١. (السيرة النبوية في فتح الباري)، جمع وتوثيق: محمد الأمين محمود الجكني الشنقيطي، أطروحة دكتوراة.

خامساً: علوم اللغة:

٢. (جهود ابن حجر اللغوية في فتح الباري)، للباحث: أحمد علي قائد المصباحي، وهي أطروحة قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في اللغة العربية، تخصصت في دراسة جهود الحافظ في مسائل اللغة العربية من خلال كتابه فتح الباري.

٣. (البحث النحوي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري)، للباحث: علاء الدين هاشم الخفاجي، وهي أطروحة قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراة.

٤. (القواعد الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري)، للباحث: أحمد فرحان الإدريس، أطروحة دكتوراة.
٥. (البحث اللغوي عند ابن حجر العسقلان ي من خلال كتابه فتح الباري لشرح البخاري)، للباحث: حسين محسن البكري، وهي أطروحة قدمها الباحث لنيل درجة الدكتوراة.

سادساً: علوم التربية:

- (الجوانب التعليمية في صحيح البخاري (كتاب العلم) وشروحات ابن حجر العسقلاني)، للباحث: إبراهيم محمد إبراهيم طوالبه ، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في التربية تخصصت في دراسة الجوانب التعليمية.

سابعاً: علم الأصول:

١. (القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح البـ اري لابن حجر العسقلاني)، للباحث: شيك عمر شو، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٩٩٤م.
٢. (القياس عند ابن حجر من خلال كتاب الفتح)، للباحث: سعدي علي حداد، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في الأصول، تخصصت في دراسة آراء الحافظ في القياس من خلال كتابه فتح الباري.

وبعد العرض الموجز ل لدراسات السابقة نلحظ أنها متنوعة في مجالاتها ، وأن بعضها تحقيق وتدقيق، ولذلك كانت الحاجة إلى استكمال حلقة البحث لدراسة فقهية أصولية لهذا الكتاب، وخاصة أن الباحث لم يقف على دراسة علمية مباشرة تتناول فقه ابن حجر في كتابه فتح الباري وهذا ما عمد إليه الباحث في دراسته.

منهجية البحث:

تعمد هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي المتمحور فيما يأتي:

- قراءة كتاب فتح الباري المكون من ثلاثة عشر مجلدا في ما يقرب من عشرة آلاف صفحة ثلاث مرات بقصد تحليل المحتوى.
- حدد الباحث الفكرة وحدةً أساسية للترميز ويقصد بها عبارة أو جملة تتضمن الفكرة التي يدور حولها موضوع التحليل مثل : (دِلالات الألفاظ)، (القواعد الفقهية)، (دفع التعارض بين الأدلة)، (الاستدراكات على العلماء)، (أصول أدلة الأحكام الشرعية) وهكذا.
- قام الباحث بعملية تحليلية تجريبية ثم أعاد العملية مرة أخرى للتثبت من مدى مصداقيته التحليل، ولضمان الموضوعية استعان بأحد المختصين في عمليات تحليل المحتوى، وبعد إنجاز العمل جرت المقابلة بين النتائج التي توصل إليها كل طرف والتوفيق بين النتائج.
- قام الباحث بالنظر في عدد من الدراسات المماثلة لدراسته وإن كانت لعالم آخر ، مثل: رسالة الماجستير المقدمة من الطالب : ماتيزو لوزولو بعنوان: (الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر ومنهجه في الترجيح في كتاب القضاء من مصنفه الاستذكار).
- رجع الباحث إلى مجموعة من الكتب والدراسات الجامعية التي تناولت شخصية ابن حجر العسقلاني.
- قرأ الباحث ما يمكن الاحتياج إليه من الكتب في الأصول، والفقه، والحديث، وعلم الرجال الأمر الذي أعانه على الوقوف على بعض أوهام الإمام ابن حجر في تصحيح الأحاديث وفي نسبتها إلى أصحابها.

مصطلحات خاصة بالبحث:

- المنهج يقصد به الطريق الذي سلكه ابن حجر في تصنيفه فتح الباري.
- الترجيحات الفقهية يقصد بها الاختيارات الفقهية التي ذهب إليها ابن حجر في مصنفه فتح الباري.
- اتخذ الباحث بعض الرموز لضبط عمله مثل: (د.ت) تعني دون تاريخ، (د.ن) تعني دون ناشر، إذا التقى اسمان في العائلة رمز للأخير بـ(الصغير)، وللأول بـ(الكبير)، وإذا استعان الباحث بكتابين الأول للأب أشار إليه (الأب)، وإذا كان الثاني للابن أشار(الابن)، وجعل الرمز(م.س) للدلالة على مرجع سابق.

وبعد أن أكمل الباحث الاستعدادات، وضع خطة تفصيلية لكتابة البحث كانت على الصورة الآتية:

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: التعريف بكل من الحافظ ابن حجر العسقلاني وبكتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ترجمة ابن حجر.
- المطلب الثاني: البناء العلمي لابن حجر.
- المطلب الثالث: الآثار العلمية لابن حجر.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب فتح الباري.
- المطلب الثاني: القيمة العلمية لكتاب فتح الباري.
- المطلب الثالث: اهتمامات العلماء بكتاب فتح الباري.

الفصل الأول: منهج ابن حجر في تأليفه كتاب فتح الباري وعرضه للمسائل الفقهية فيه ومناقشتها، وفي دفع التعارض الظاهر بين الأدلة في حال وجوده، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن حجر في تأليفه كتاب فتح الباري، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تخطيط ابن حجر لتأليف كتابه فتح الباري.
- المطلب الثاني: مباشرة ابن حجر لتصنيفه كتاب فتح الباري.

المبحث الثاني: منهج ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية في كتابه فتح الباري ومناقشتها:

- المطلب الأول: منهج ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية.
- المطلب الثاني: منهج ابن حجر في مناقشته للمسائل الفقهية.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في دفع التعارض الظاهر بين الأدلة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعارض بين الأدلة ومناهج العلماء في دفعه.
- المطلب الثاني: المنهج التطبيقي لابن حجر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

الفصل الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري المتعلق بكل من مصادر الأدلة، والقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري المتعلقة بمصادر الأدلة:

- المطلب الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمصادر الأدلة المتفق عليها.
- المطلب الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمصادر الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مقاصد الشريعة.
- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لابن حجر في توظيف مقاصد الشريعة في الترجيح في كتابه فتح الباري.

الفصل الثالث: مخالفات ابن حجر لغيره من العلماء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مخالفات ابن حجر للجمهور.

المبحث الثاني: مخالفات ابن حجر لمذهبه الشافعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ويدعو الباحث ربه سبحانه وتعالى أن يكون قد أحسن في عمله، وأخلص في نيته، وأن يحسن الله عاقبته، و يعترف بأن كتاب فتح الباري أكبر من أن يحيط بمكنوناته شخص واحد، بل يحتاج إلى فريق يتولى النظر في جوانب أخرى أكثر تفصيلا ودقة، وإن كان من فرحة للباحث في هذا الإنجاز فإنها تكمن في أنه سعى سعيه، وبذل جهده في إرساء لبنة في بناء متكامل أسهم فيه فريق من الدارسين قبل الباحث تناولوا جانب العقيدة، وجانب التفسير، وجانب السيرة، وجانب الحديث وهكذا يتكامل البناء.

والله ولي التوفيق.

الباحث:

عبد السلام مروح سعيد خربط.

الفصل التمهيدي: التعريف بكل من الحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.

المبحث الأول : التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني .

نظر الباحث في كثير من الكتب التي عرَّ فت بابن حجر واهتمت بإبراز شخصيته الفذة فوجد أنها قد تفاوتت في ذلك تبعاً لموضوع الكتاب أو البحث العلمي ، فالذي اهتم بشخص ابن حجر توسع[١] والذي توجه نحو مصنفاته وآثاره أوجز.

والباحث من الصنف الثاني الذي يرى الإيجاز من غير خلل، والإطالة من غير ملل.

وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة ابن حجر.

المطلب الثاني : البناء العلمي لابن حجر.

المطلب الثالث : الآثار العلمية لابن حجر.

المطلب الأول: ترجمة ابن حجر.

يتوزع الكلام عن ترجمة ابن حجر إلى موضوعات عدة قسمها الباحث إلى أربعة فروع، وَهِيَ:

الفرع الأول: الاسم والنسب والنسبة.

الفرع الثاني: تاريخ الولادة والوفاة.

الفرع الثالث: النشأة والصفات.

الفرع الرابع : الحالة الاجتماعية والثقافية .

---

١. فمثلا ذهبت الباحثة سميحة حسن الأسود (١٩٩٩م) في رسالة الماجستير التي أعدتها بعنوان : (**منهج ابن حجر في نقد الأسانيد دراسة تطبيقية من خلال كتابه التلخيص الحبير في رواة الكتب الستة**) إلى تناول العصر الذي عاش فيه ابن حجر : وهي (رسالة جامعية غير منشورة بالجامعة الإسلامية).

أما شاكر محمود عبد المنعم (١٤١٧هـ) في كتابه (**ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة الجزء الأول**) فقد فصل تفصيلاً دقيقاً ويعد الكتاب مرجعاً مهماً للدارسين إذ رجع الكاتب للمخطوطات والمطبوعات ذات الصلة وقد أفاد منه الباحثون كثيرا (الكتاب من منشورات مؤسسة الرسالة ببيروت) .

الفرع الأول: الاسم والنسب والنسبة والشهرة.

أولاً الاسم: هو شهاب الدين الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الفلسطيني الأصل[1] المصري المولد والمنشأ.

اختلفت المصادر في اسم الجد الرابع لابن حجر إنْ كان (محموداً) أو (أحمدَ)، ومرد هذا الاختلاف إلى ما أثبته ابن حجر لنفسه في مصنفاته فتارة ذكر جده أنه (محمود)، كما في مصنفه (إنباء الغمر) حيث قال: " أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني"[2] وقال في مصنفه: (رفع الأصر عن قضاة مصر) أنه: " أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة "[3] .

والمتأمل في القولين يلمس أن ابن حجر قد فصَّل في المصنف الأول واختصر في المصنف الثاني، لكن تلميذه السخاوي[4] صرح بأن الجد الرابع لابن حجر هو محمود فقال: " أما نسبه فهو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، وهذا هو المعتمد"[5].

---

١ . يقول عبد المنعم، شاكر محمود : "ذهب كثير ممن عرّفوا بابن حجر إلى التعريف به على هذه الهيئة : المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة القاهري (انظر عبد المنعم ، **ابن حجر العسقلاني**، (م.س) ، ج ١، ص٦٤) و عزا ذلك إلى السخاوي، الضوء اللامع، ج ٢، ص ٣٦) .

تأمل الباحث ملياً في هذه العبارة فوقع في نفسه شيء فعمد إلى التثبت من الأصل فوجد العبارة الآتية : المصري ثم القاهري، ثم أتبعه تأملاً في مصنف آخر للسخاوي، وقد خصصه للحديث عن شخصية شيخه ابن حجر فما وجد هذه العبارة، فالأولى أن ينسب العالم إلى نسبه، أما وقد تبينت حقيقة أمر ابن حجر فإنه فلسطيني الأصل مصري الإقامة والوفاة .

٢ . ابن حجر، أحمد بن علي، (١٩٨٦م)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١

٣ . ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ص٢٢، WWW.ALWARAQ.COM .

٤ . يجري التعريف بالسخاوي لدى الحديث عن تلاميذ ابن حجر في هذا البحث ص٢٠.

٥ . السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (١٩٩٩م)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** ، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، بيروت، دار ابن حزم، ج١، ص١٠١ .

ثانياً النسب: كناني نسبة إلى كِنَانة (بكسر الكاف و فتح النون)، وهي إحدى القبائل العربية العدنانية، قال ابن حجر يعرف نفسه :

" من أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي الكناني المحتد." (١)

وكنانة هو الجد الثامن في عمود نسب الرسول صلى الله عليه وسلم.(٢)

وينسب أيضاً بالعسقلاني ، نسبة إلى عسقلان و هي مدينة ساحلية فلسطينية تقع بين غزة وبيت جبرين، وكان يقال لها عروس الشام كما كان يقال لدمشق أيضاً ، وقد سكن فريق من الصحابة عسقلان بعد فتحها و حدّث فيها خلق كثير كما وقعت بين الكنانية أهل عسقلان وبين الإفرنج وقعة مشهورة.(٣)

وقد جاء ذكرها في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "....وإن أفضل جهادكم الرباط ، و إن أفضل رباطكم عسقلان"(٤) .

ثالثاً الشهرة: اشتهر ابن حجر بابن حجر العسقلاني ليتميز عن غيره من المشاهير كابن حجر الهيثمي وابن حجر المكي، واختلف في (ابن حجر) إن كان اسما أم لقباً ، وفيما إن كان لقباً لأحد أجداده أم لغير ذلك، كأن يكون لقباً لحرفة أو مهنة امتهنها من سبق ابن حجر العسقلاني، والراجح أن ابن حجر هو اسم لأحد أجداده ؛ اعتماداً على تصريح ابن حجر العسقلاني بهذا حيث قال فيه شعرا:

" و لجد جد أبيه أحمد لقبوا حجرا و قيل بل والد أحمد".(٥)

---

١ . المرجع السابق، الجزء نفسه، ص١٠٦.

٢ . الحميدي، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (١٩٨١)، **سيرة النبي صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، ج١، ص١ .

٣ . الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، ج٣، ص٢٢٨، (WWW.ALWARRAQ.COM).

٤ . الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (١٩٨٣م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي المواصل، مكتبة العلوم والحكم، حديث[١١١٣٨]، والطبراني، **المعجم الأوسط**، (١٤١٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسن، دار الحرمين، ج٦، ص٣٤٥، حديث[٦٥٨١].

٥ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م . س)، ج١، ص١٠٦ .

الفرع الثاني: تاريخ الولادة والوفاة.

اتفق المؤرخون على أن ابن حجر قد وُ لد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي فيها سنة (٨٥٢هـ) على إثر مرض شديد أصابه ، لَعَلَّهَ مرض الطاعون ، وكان قد انتشر في البلاد حينئذ فكرمه الله تعالى بالشهادة.[١]

الفرع الثالث: النشأة والصفات.

نشأته: نشأ ابن حجر في بيت علم ومال ، فقد كان جده لأبـيه قطب الدين محمد بن محمد تاجرًا مشهورًا، وكان عم أبيه فخر الدين عثمان بن محمد المعروف (بابن البزاز) و(بلبن حجر) وقد انتهت إليه رئاسة الإفتاء في المذهب الشافعي بالإسكندرية، وأما أبوه نور الدين علي بن محمد بن محمد فقد كان مهتماً بالعلم والفقه والأدب لكنه كان ماهراً ومبدعاً في الشعر ، وكان مكثراً من المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة[٢] وهو الذي كنى ولده أحمد بأبي الفضل، قال ابن حجر: " وأحفظ منه أنه قال كنية ولدي أحمد أبو الفضل ".[٣]

ابتلِيَ ابن حجر باليتم من جانبيه حيث ماتت أمه وهو صغير لا يكاد يذكرها ، ومات والده وقد شارف على الخامسة من العمر سنة ٧٧٧هـ. و لما أحس والد ابن حجر بدنو أجله أوصى به إلى اثنين ممن يثق بهم، أما الأول فكان تاجراً ورئيس التجار بمصر في زمانه: زكي الدين الخروبي، وكان وفياً لصاحبه باراً به بعد موته إذ أدنى اليتيم وكأنه أحد أولاده النسبيين ، فكان يصطحبه في رحلاته حتى أنه اصطحبه في المجاورة بمكة، ثم ما لبث الخروبي أن مات سنة ٧٨٧هـ مما ترك أثره في ابن حجر [٤]، وانتقلت وصايته إلى الوصي الثاني شمس الدين بن القطان ، فما رعى الأمانة كسابقه مما جعل ابن حجر يشعر بمرارة اليتم مرتين حين فقد أباه وحين فقد الوصي الأول حتى قال ابن حجر: "وكان أبي قد جعله أحد الأوصياء فتصرف تصرفاً سامحه الله تعالى" .[٥]

---

١ . المرجع السابق، الجزء نفسه ص٢٣٣.

٢ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (م.س) ،ج١ ، ص١٧٤ .

٣ . المرجع السابق.

٤ . السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **الذيل على رفع الإصر (بغية العلماء والرواة)**، تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح، القاهرة، دار التعاون الجمعية التعاونية، ص٧٧.

٥ . ابن حجر، أحم د بن علي، (١٩٩٢م)، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، لبنان.

صفاته: كان ابن حجر فطناً محباً للعلم ومجالسة أهله سريع الحفظ، فكان يحفظ في كل يوم نصف حزب، وحفظ سورة مريم في يوم واحد ، لكن حفظه لم يكن عادياً ، ولا تعلمه تقليدياً من حيث الإعادة والتكرار لكل ما يتلقاه ، فقد كان حفظه وتعلمه على طريقة التأمل طريقة الأذكياء [١]، والتعلم التأملي[٢] في العصر الحاضر من أحدث ما توصلت إليه التربية.

وكان من خصاله الحميدة ومزاياه: الحلم والأناة واحترام الآخرين وإنزالهم منازلهم، و كان حَسَنَ التكيف الاجتماعي مع العلماء والخلفاء و العامة وقلّ أن يردَّ على المسيء بمثل إساءته إلا إن أعجزه الأمر ولم ينته الخصم عن الإساءة وقد ظهر ذلك جلياً في خلافه مع بدر الدين العيني الذي كان ينافس ابن حجر العسقلاني في علوم الحديث الشريف وإمامة المذهب ، فالعيني حنفي وابن حجر شافعي والعيني قاضي قضاة الحنفية و ابن حجر قاضي قضاة الشافعية إضافة إلى الأسبقية في تأليف شرح صحيح البخاري فابن حجر أسبق بدءاً وانتهاءاً وكان العيني يتعقب شرح ابن حجر لصحيح البخاري ومع ذلك صبر ابن حجر على أذاه رجاء أن يكفيه غيره مؤونة الرد فلما استيأس قام هو بالرد في مصنفه الذي أسماه (انتقاض الاعتراض).[٣]

الفرع الرابع : الحالة الاجتماعية والثقافية:

الحالة الاجتماعية: كان لليتم أثره في حياة ابن حجر العسقلاني فقد فارقه والداه مع أخته الشقيقة صغيرين وإن كان لهما أخوة غير أشقاء من طرفي الوالدين وكانت أخته تكبره قليلاً و تزوجت صغيرة ثم ماتت في ريعان الشباب في سن السابعة والعشرين وقد احتلت حيزاً مهماً من حياة ابن حجر وفكره فهي الأم غير النسبية والأخت الصديقة حتى قال فيها :" كانت لي برة رقيقة محسنة فجزاها الله عني خيراً "[٤]، و" كانت أمي بعد أمي ".[٥]

---

١ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص ١٢٣-١٢٤.

٢ . يُعرّف التفكير التأملي بأنه التفكير الذي يقود إلى الإبداع وإطلاق الروح الإنسانية بحيث تنقل صاحبه بعيداً عن الاهتمام بالمظهر السلوكي نحو الاهتمام بالجوهر فهو يربط بين ما هو معروف وما تمت قراءته ومعرفته والإحساس به وبمعنى آخر يربط خبرات الفرد مع تتابع أفكاره . انظر: عودات، ميسر حمدان، (٢٠٠٦)، **أثر استخدام العصف الذهني والقبعات الست والمحاضرة المفعلة في التحصيل وا لتفكير التأملي لدى طلبة الصف العاشر في مبحث التربية الوطنية في الأردن** . (أطروحة دكتوراة غير منشورة بجامعة اليرموك كلية التربية ص٦٩).

٣ . يتم تخصيص شيء من هذا الاعتراض فيما بعد من هذا المبحث.

٤ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص١١٥ .

٥ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (م.س)، ج٣، ص ٣٠٢ .

الحالة الثقافية: بدأ ابن حجر رحلته في التعلم في سن مبكرة حيث دخل الكتاب[١] في سن الخامسة وأتم حفظ القرآن الكريم في سن ا لتاسعة لكن موت الوصي أثر في حياة ابن حجر فأصابه شيء من الفتور في الهمة والسعي لطلب العلم لعدم وجود من يحثه على ذلك فلم يعاود طلب العلم حتى بلغ السابع عشر ة[٢]، وكان عوداً حميداً حيث جلس إلى العلماء والفقهاء في مصر و ارتحل إلى البلاد الأخرى يطلب العلم ويلازم العلماء والتقى بعدد كبير من العلماء وحظي بعناية شيوخه ما لم يحظ بها أحد من أقرانه و اجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأن لكل واحد منهم كان بحراً في علمه ورأساً في فقهه الذي اشتهر به.[٣]

المطلب الثاني: البناء العلمي لابن حجر.

يتعلم الإنسان ليعرف وليعمل وليعلم غيره ، وليشاركهم في نتاجات هذا العلم الظاهرة والباطنة ، ومن هنا كان البناء المعرفي المتمثل في المعارف والخبرات التعليمية التي يتعلمها الإنسان من خلال اتصاله بالمعلمين ونقل خلاصة التجارب لتلاميذه، وهكذا ينتقل العلم من جيل إلى جيل ومن أمة إلى أمة.

والبناء المعرفي لابن حجر يتمثل في نتاج رحلاته وشيوخه وتلاميذه، ويتناول الباحث كلاً منها في فرع خاص.

الفرع الأول: رحلات ابن حجر.

تعد الرحلة في طلب العلم من المصادر المهمة والطرائق السليمة للتعلم ففيها يلتقي طالب العلم بالعلماء فيجلس إليهم ويستمع م نهم وينقل إليهم ما تحصل إليه من معارف وخبرات تعليمية فتتلاحق الأفكار وتتسع المدارك وتتنوع التجارب ويتوصل إلى غلبة الظن والحقائق ولذلك غير بعض الأئمة أقوالهم في رحلاتهم فكان مثلاً للشافعي قولان: قديم في العراق وجديد في مصر. وتنوعت رحلات ابن حجر العلمية ما بين الرحلات الداخلية والخارجية فكان منها:

---

١ . الكتاب: نوع من المدارس الأساسية تستقبل المتعلمين المبتدئين ليتعلموا فيها أسس القراءة والكتابة.

٢ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص١٢٤ .

٣ . السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **الضوء اللامع**، موقع المشكاة، WWW.ALMISHKAT.COM.

الرحلة الأولى: صعيد مصر:

بدأ ابن حجر رحلاته لطلب العلم سنة (٧٩٣هـ) متوجهاً إلى قوص بصعيد مصر لكنه لم يستفد من المسموعات الحديثية بل لقي بعض العلماء ثم رجع.[١]

الرحلة الثانية: الإسكندرية:

رحل ابن حجر إلى الإسكندرية سنة (٧٩٧هـ) ولقي فيها نخبة من الفقهاء والعلماء في مقدمتهم شمس الدين بن الجزري الذي حضه على الرحلة لما رأى من نجابته لا سيما إلى الشام وسمع فيها من حافظ الوقت الزين العراقي وغيره [٢] قال الحافظ : " وسمعت من جماعة من أصحاب ابن الصفي وطبقته "[٣]. وصنف ابن حجر كتاباً أسماه (الدرر المضيئة من فوائد الإسكندرية).[٤]

الرحلة الثالثة : الحجاز:

ظل ابن حجر محباً للحجاز والمجاورة في مكة والمدينة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ديانة وبراً وحباً لتلك البلاد ، وإحياء لذكرى الأحبة أبيه ووصيه الخروبي ، وطلباً للعلم من مظانه وأهله فوصل إلى الحجاز سنة (٧٩٩هـ) حيث التقى فيها جمعاً من العلماء والمسندين ، فكان ممن لقيهم العلامة الزين أبو بكر بن الحسين المراغي [٥]، والمحدث المكثر أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن ضرغام بن سكر.[٦]

---

١ . السخاوي **الجواهر والدرر**، (م.س) ج١، ص ١٤٢ .

٢ . المرجع السابق الجزء نفسه ص ١٤٥ .

٣ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (ح.س)، ج٣، ص٢٥٣ .

٤ . السخاوي، **الجواهر والدرر**،(م.س)، ج١، ص١٤٦ .

٥ . أبو بكر بن حسين المراغي ، (٧٢٧- ٨١٦هـ)، هو أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، زين الدين، وكنيته أبو محمد ويقال اسمه "عبد الله "والمشهور "أبو بكر" المصري الشافعي المراغي: مؤرخ ولد بالقاهرة وقرأ واشتهر، وتحول إلى المدينة فاستوطنها نحو خمسين سنة، وأقام بمكة سنتين، ومات بالمدينة. له "تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة " في تاريخ المدينة، و"روائح الزهر" اختصر به الزهر الباسم، في السيرة النبوية، لمغلطاي، و "الوافي" أكمل به شرح شيخه الأسنوي للمنهاج، انظر شذرات الذهب ج٧، ص١٢٠، وكشف الظنون ص٣٧٨، والأعلام ج٢، ص٦٣، www.al-madinah.org.

٦ . السخاوي، **الجواهر والدرر**،(م.س)، ج١، ص(١٤٦-١٥٣).

الرحلة الرابعة : اليمن:

رحل الحافظ ابن حجر إلى اليمن مرتين: الأولى سنة (٨٠٠هـ) حين رجع من بلاد الحجاز إلى الديار المصرية، حيث لقي في الطريق عدداً من الفضلاء قاصدين البلاد اليمنية ، وخاصة العلامة نجم الدين أبي علي محمد بن أبي بكر بن علي المصري ثم المكي ، وكان يعرف بالمرجاني ولقي في اليمن العلامة الشرف إسماعيل بن محمد بن أبي بكر المقري صاحب مختصر الحاوي ، ولقي الفيروز أبادي صاحب كتاب القاموس المحيط ، وكان للرحلة أثرها في معارف ابن حجر ، وفي خبراته الحديثية، والفقهية، كما تركت أثراً طيباً في نفوس من لقيهم ونقل إليهم علمه ، ففي اليمن أهدى لسلطانها نسخة من (خريدة القصر) للعماد الكاتب بخط الكمال ابن الفوطي في أربعة مجلدات، كما أخذ أهل اليمن عنه (مشيخة الفخر ابن البخاري)و(المائه العشاريات) لشيخه التنوخي[١]، وفي سنة (٨٠٦هـ) سافر إلى اليمن رحلته الثانية لكنه لقي فيها صعوبات كثيرة.[٢]

الرحلة الخامسة: الشام:

الشام في عرف العلماء الأقدمين: تعني فلسطين والأردن ولبنان وسوريا، حيث خرج إلى الشام سنة (٨٠٢هـ) والتقى في رحلته بعدد من علماء غزة والخليل ونابلس والرملة وبيت المقدس ودمشق وحلب وغيرها وسمع من إمام قبة الصخرة عبد الرحمن بن حامد ، والعلامة برهان الدين إبراهيم الغزي الذي يعرف بابن رفاعة.[٣]

الرحلة السادسة: حلب:

حرص الإمام ابن حجر على تنوع مصادر المعرفية ، فرغب في زيارة حلب ولم يقدر له زيارتها إلا سنة (٨٣٦هـ) لقي فيها ابن حجه الحنفي.[٤]

---

١ . المرجع السابق، الجزء نفسه، ص(١٤٩-١٥٢).

٢ . المرجع السابق، الجزء نفسه، ص (١٤٧-١٤٩). التنوخي، (٣٦٥- ٤٤٧هـ)، هو القاضي العالم المعمر أبو القاسم؛ علي بن القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري ثم البغدادي ، صاحب كتاب "الطوالات"، وهو راوي كتاب "الأشربة" لأحمد بن حنبل، http://islamweb.net.

٣ . السخاوي، **الجواهر والدرر**،(م.س)، ج١، ص(١٥٦، ١٥٧).

٤ . عبد المنعم، **ابن حجر العسقلاني**، (م.س)، ج١، ص(٨٩،٩٠).

الفرع الثاني: شيوخ ابن حجر.

تميز ابن حجر عن غيره من العلماء بكثرة مصنفاته ، وسعة اطلاعه، وتنوع علومه، وتعدد مصادره وشيوخه. فقد اهتم باللغة والأدب، وبرع في الشعر، واهتم بالفقه، والأصول، والتفسير، وعلوم القرآن، لكن اهتمامه بالحديث فاق العلوم الأخرى كلها، فهو محدث ومؤرخ وأديب وشاعر وفقيه وقاض.(١)

ينقسم شيوخ ابن حجر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شيوخ سمع منهم الحديث قلّ أو كثر.

القسم الثاني: شيوخ أجازوا له ولو في استدعاءات.

القسم الثالث: شيوخ سمع منهم مذاكرة وإنشاداً أو سمع خطبة.

وكان تنوع المعرفة ممزوجاً بتنوع النوع الاجتماعي (الجنس) الذي استفاد منه وتعلم، فمن شيوخ ابن حجر:

من النساء:

- زينب ابنة عبد الله بن عبد الحميد بن تيمية ابنة أخ الشيخ تقي الدين وأجازت له.
- زينب ابنة محمد بن عثمان بن عبد الرحمن الدمشقية ويعرف أبوها بابن العصيدة وقد زاد عمرها على المائة وعشر سنين وأجازت له.(٢)
- خديجة ابنة إبراهيم بن اسحق البعلبكية.
- رقية ابنة علي بن محمد بن أبي بكر الصفدية.
- سارة ابنة التقي علي بن عبد الكافي السبكي.(٣)

---

١ . كحالة، عمر رضى، (د.ت)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص(٢٠،٢١).

٢ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (م.س) ج٣، ص(٣٤٥ ، ٣٤٦).

٣ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص(٢٠٤ ، ٢٠٥) .

ومن الرجال:

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي (٧٢٩هـ –٨١٩هـ) صاحب القاموس المحيط.
- البلقيني[1]، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني (٧٢٤هـ - ٨٠٥هـ) وكان صاحب فضل، فقد قرأ ابن حجر على يديه الروضة، وذكر تناسب أبواب الفقه الذي لخصه في مصنفه (المجمع المؤسس).[2]
- الإبناسي[3]، إبراهيم بن موسى بن أيوب (٧٢٥هـ - ٨٠٢هـ)، اشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث. سمع منه ابن حجر كثيراً وقرأ عليه في الفقه ، عرض عليه القضاء فتوارى عن الطلب ثم خرج وجلس للتدريس.[4]
- ابن الملقن[5]، عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي ثم المصري (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ)، عالم نحوي شرح المنهاج في الفقه الشافعي في ثمانية أجزاء كما شرح البخاري في عشرين مجلداً.[6]

---

١ . البلقيني، (٧٢٤- ٨٠٥هـ)، هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن محمد بن مسافر الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص البلقيني الشافعي ، وكان واسع المعرفة بالفقه والحديث وغيره وله تصانيف منها حواشي على الروضة في مجلدي ن وتصحيح على المنهاج في أربع مجلدات من كتاب الجراح إلى آخر المنهاج وكتاب في الفقه يسمى التدريب انتهى فيه إلى النفقات وغير ذلك ، أنظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج٢، ص(١٨٥- ١٨٧)، http://islamport.com.

٢ . ابن حجر، **المجمع المؤسس**، (م.س)، ج٢، ص(٣٠٥ – ٣٠٨).

٣ . برهان الدين الإبناسي الشافعي، (٧٢٥ - ٨٠٢هـ)، هو إبراهيم بن موسى بن أيوب ، برع في الفقه والأصول والعربية، وتصدى للإفتاء والتدريس عدة سنين، أنظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي ، ج١، ص٣٣، http://islamport.com.

٤ . ابن حجر، **المجمع المؤسس**، (م.س)، ج٢، ص١٤٦ .

٥ . ابن الملقن، (٧٢٣- ٨٠٤هـ)، هو الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر ابن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن احمد بن محمد الأنصاري الشافعي أحد شيوخ الشافعية، وبرع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كشرح البخاري، وشرح العمدة، أنظر ذيل تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٦٩، http://islamport.com.

٦ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (م.س)، ج٥، ص(٤١ ، ٤٢).

- ابن العراقي[١]، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)، عالم في الحديث، انتهت إليه رئاسته في البلاد الإسلامية ، وهو من أجَلِّ شيوخ ابن حجر في الحديث لازمه عشر سنين فقرأ عليه كثيراً من الأسانيد والأجزاء.[٢]
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ)، صحب العراقي إمام الحديث وتزوج ابنته، ولازمه ابن حجر وقرأ عليه الكثير، وكان يود ابن حجر تتبع أوهامه في مجمع الزوائد فلما بلغ ذلك الهيثمي شق عليه فترك.[٣]

فابن حجر كان محباً للعلم ، حريصاً على اكتسابه وتوظيفه في حياته تعليماً وتصنيفاً ، ولذلك فما يملك طالب العلم الاستغناء عن مصنفات ابن حجر وعلومه.

الفرع الثالث : تلاميذ ابن حجر:

حرص طلاب العلم في الماضي على الجلوس إلى ابن حجر ليستمعوا منه وعلى استقباله في ديارهم إذا وفد عليهم ، وقد انتفع بعلمه أقرانه وشيوخه على اختلاف ديارهم ومنابتهم ومذاهبهم الفقهية ومدارسهم الفكرية ، فكان منهم الشيرازي، والهروي، والمكي، والمغربي، والغرناطي، والبغدادي، والشامي، والمصري، والحنفي، والمالكي، والحنبلي، والشافعي.
وقد ترجم بعض تلاميذه سيرته كالسخاوي في كتابه: (الجواهر والدرر)، حيث خصصه لشيخه

---

١ . ابن العراقي، (٧٢٥- ٨٠٦هـ)، هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني المعروف بابن العراقي قاضي طيبة وخطيبها وإمامها ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة وغير ذلك، وكان حافظا متقنا عارفا بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك وله مصنفات حسنة منها شرح لبعض جامع الترمذي كمل به على شرح الحافظ أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري السابق وتخريج أحاديث الإحياء للغزالي في مجلدات ثم اختصره في مجلد وسماه المغني والألفية في علوم الحديث وشرحها وله نظم منهاج البيضاوي ونظم الاقتراح لابن دقيق العيد ونظم السيرة النبوية في ألف بيت ونظم غريب القرآن وغير ذلك ، أنظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب ، ج ٢، ص (٨٤- ٨٧)، http://islamport.com.

٢ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص٢٩٦ .

٣ . المرجع السابق، الجزء نفسه، ص ٣٠٩ .

إلى جانب ما ذكره في كتبه الأخرى، وكذلك البقاعي [١] في مصنف بعنوان: (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران) وإسماعيل بن المقرى واليمني وغيرهم.

وهذا تعريف ببعض تلاميذ ابن حجر:

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (٨٣١هـ - ٩٠٢هـ) الشافعي، له مصنفات في علوم الحديث : (المقاصد الحسنة في الأحاديث ا لجارية على الألسنة) وفي التراجم: (الجواهر والدرر) و(الضوء اللامع) وغير ذلك.[٢]
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الر باط (٨٠٩هـ - ٨٨٥هـ) الشافعي، برع في علوم كثيرة، وله تصانيف نافعة عدة منها :(نظم الدرر في تناسب الآي والسور) و(عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران) ترجم فيه لشيخه ابن حجر.

وكان بين السخاوي والبقاعي خلاف – قد يكون من تنافس الأقران - جعل الأول يغمط حق الثاني في التعريف به في مصنفه : (الضوء اللامع) حيث جاء فيه: "ولم يكن فيه عيب أعظم من قلة علمه"[٣]، وقال الشوكاني: "بل تصانيفه شاهدة بخلاف ما قاله.[٤]

- ابن فهد المكي، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد المكي الشافعي (٧٩٥هـ - ٨٧١هـ) ، برع في الحديث وله مصنفات منها : (نهاية التقريب) و(تكميل التهذيب بالتذهيب) و(لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ).[٥]
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيواسي الحنفي (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ)، له تصانيف في الفقه الحنفي منها: (فتح القدير شرح الهداية) ثماني مجلدات.[٦]

---

١ . إبراهيم البقاعي، (٨٠٩ - ٨٨٥ هـ)، هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي، الشافعي، نزيل القاهرة ثم دمشق، عالم، أديب، مفسر، محدث، ومؤرخ، من مؤلفاته: نظم الدرر في تناسب الآى والسور في التفسير، والأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل، والقول المألوف في الرد على منكر المعروف وغير ذلك، أنظر معجم المؤلفين، ج١، ص٧١، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، ج١، ص(١٨- ٢٠)، http://islamport.com.

٢ . النجم الغزي، (د.ت)، **الكواكب السائرة**، ج١، ص١٨، WWW.ALWARAQ.COM.

٣ . السخاوي، **الضوء اللامع**، (م.س)، ج١، ص٦ .

٤ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، (د.ت)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ج ١، ص٨ .WWW.ALMESHKAT.NET

٥ . ابن فهد المكي، محمد بن محمد، (١٩٩٨)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية،ج١، ص٤٧ .

٦ . الشوكاني، **البدر الطالع**، (م.س)، ج٢، ص١٩٤ .

المطلب الثالث : الآثار العلمية:

الناس متفاوتون في آثارهم فمن الناس من هو ميت وهو حي ، ومنهم من هو حي بعد موته ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعيش بين الناس بطيب ذكره، وعظيم أثره، وكذلك الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين والعلماء وأصحاب الآثار الطيبة ، وابن حجر العسقلاني خلف من بعده علماً عظيماً يُنتفع به، فجرى ذكره على الألسنة بالدعاء و الذكر الحسن، وقد قسم الباحث الحديث عن المظاهر المعنوية والمادية الدالة على أثره إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مكانته بين العلماء.

الفرع الثاني: الوظائف التي شغلها.

الفرع الثالث: المصنفات العلمية التي تركها.

الفرع الأول : مكانة ابن حجر العسقلاني العلمية:

حظي ابن حجر الإمام الحافظ باهتمام كبير على المستويين العام والخاص وعلى مر العصور وقد انقسم الناس فيه إلى قسمين:

القسم الأول: وهم جمهور العلماء والفقهاء والمؤرخين.

شهد العلماء لابن حجر بالعلم والفضل وعلو الرتبة والتفوق والإبداع، فاق أقرانه وقارب من سبقه وقلّ أن يدركه أحد من بعده، فلكثر العلماء الذين وافقوا ابن حجر في مذهبه الفقهي أو التقوا به من أصحاب المذاهب الأخرى والذين جاءوا من بعد يقرون له بالفضل والإمامة ومن هؤلاء:

١. الإبناسي شيخ ابن حجر في الفقه ، كتب على مصنف لابن حجر جاء فيه : "الشيخ الإمام العلامة المحدث المتقن المحقق شهاب الدين أبو الفضل أحمد ... نظر في العلوم الشرعية فأتقن جلّها، وحل مشكلتها، وكشف قناع معضلها، وصرف همته العلية إلى أشرفها، علم الحديث وهو أفضلها ".[١]

٢. الشوكاني، يقول: " كان ابن حجر يقول:" أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها ""، وأضاف الشوكاني : " وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ حافظ عليه كلمة إجماع ".[٢]

٣. السيوطي: قال: " فريد زمانه وحامل لواء السنة في أوانه ، ذهبي هذا العصر ونضاره، وجوهره الذي ثبت به على كثير من الإعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين، ومقدم

---

١ . السخاوي، **الجواهر والدرر**،(م.س)، ج١، ص٢٦٤ .

٢ . الشوكاني، **البدر الطالع**، (م.س)، ج١، ص٨١ .

عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التوهية وا لتصحيح وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجريح. شهد له بالإنفراد خصوصاً في شرح البخاري كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه معلم . له الحفظ الواسع الذي إذا وصفت ه فحدث عن البحر ابن حجر ولا حرج".(١)

٤. الحافظ العراقي: كتب بخطه على مصنف ابن حجر (لسان الميزان) ما نصه: " كتاب لسان الميزان تأليف الحافظ المتقن الناقد الحجة شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي الشهير بابن حجر نفع الله بفوائده وأمتع بعوائده ".(٢)

٥. العز بن عبد السلام قال: " إن لم يكن - ابن حجر- مثل البخاري فلا يقصر عنه ".(٣)

القسم الثاني: في مقابل هذا الجمع الهائل من أئمة الفقه وغيرهم وُجد قسم آخر وهم بين منافس ومماحك لكن أعدادهم قليلة جدا ومن الإنصاف أن يشار إليهم:

- العيني: محمود بن أحمد (٧٦٢هـ-٨٥٥هـ) كان من أقران ابن حجر، إماماً في مذهبه الحنفي ومحدثاً، أكثر من التعقيب على ابن حجر في شرحه للبخاري ، وأودع شرحه وتعقبه في كتاب أسماه: (عمدة القاري).
- صالح البلْقِيني (ت ٨٤٨هـ) عاب على ابن حجر ما كتب في مصنفه : (إنباء الغمر) عن والد صالح فكذبه واستنكر مقالته.
- ولي الدين السفطي(٤) (ت ٨٥٤هـ) نازع ابن حجر على منصب القضاء، وكان سبباً في اتهام ولده فصنف ابن حجر جزءاً أسماه: (ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم).(٥)
- ومن المحدَثين، تناول بعض الدارسين ابن حجر بالتعريض كابن دويش(٦) في تعليقه على

---

١ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، **نظم العقبان في أعيان الأعيان**، ج١، ص٣، (WWW.ALWARRAQ.COM).

٢ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص٢٦٨ .

٣ . المرجع السابق، الجزء نفسه، ص ٣٠٧ .

٤ . السفطي، (٧٩٦- ٨٥٤هـ)، هو محمد بن أحمد بن يوسف بن حجاج، قاضي القضاة ولي الدين السفطي الشافعي، أنظر نظم العقبان في أعيان الأعيان للسيوطي، ج١، ص٤٧، http://islamport.com.

٥ . عبد المنعم، **ابن حجر العسقلاني**، (م.س)، ج١، ص(١٠٩ – ١١٠) .

٦ . الدويش، عبد الله محمد بن أحمد، (١٣٧٣ هـ - ١٤٠٨هـ)، من علماء الحديث في المملكة العربية السعودية، كتاب (**التعليق على فتح الباري شرح صحيح البخاري**).

فتح الباري، والعمراني (في تسليط الضوء على المتون الخبرية المنكرة).[١]

الفرع الثاني: الوظائف العامة:

شغل الإمام ابن حجر وظائف خاصة وعامة عدة من أهم هذه الوظائف ما يأتي:

الوظيفة الأولى: التدريس:

وهو الجلوس للناس يعني تذكير الناس بما نسوا وإضافة معرفة وخبرة تعليمية جديدة، ولذلك قيل من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقال أبو حنيفة: " من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي "[٢]. ولذلك لم يكن يقدم على مهمة التدريس إلا من حاز الأستاذية بإجازة خطية من شيوخ معروفين، وفي المساجد الكبرى كان الأمر يحتاج إلى إذن سلطاني، وقد حصل ابن حجر على إجازات بالتدريس من عدد كبير من أئمة الحديث وعلماء الفقه وقد بدأ التدريس سنة (٨١١هـ) واستمر حتى (٨٢٧هـ)[٣] وأخذ بأسلوب الإملاء وربط المعرفة بالحياة فكان يعالج في مجالسه أموراً تمس الحاجة إليها.[٤]

وقد اشتهر ابن حجر محدثاً فهل اقتصر على الحديث وعلومه ؟ أم جمع بين الحديث الشريف وغيره من العلوم والمعارف الإسلامية، وخاصة أنه بدأ تدريس الحديث سنة (٨٠٨هـ) وتردد على أكثر من مدرسة كبرى؟ يظهر ذلك في ما يأتي من وظائفه الأخرى.

الوظيفة الثانية: (الإفتاء):

وهذه الوظيفة أشق من سابقتها فمن ولي الإفتاء فإنما ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام الشرعية، والخلافات الفقهية بين المذاهب الفقهية كثيرة مما يقتضي أن يكون المرء على درجة عالية من الوعي والحذر ، والأحكام الشرعية تقوم على غلبة الظن عادة ، فكان من المهم أن يتزود المفتي بالأدوات اللازمة للإفتاء ولقد بدأ ابن حجر مهمة الإفتاء سنة (٨١١هـ) واستمر في هذه الوظيفة إلى أن مات.[٥]

---

١ . حنيش، محمد عمران، (د.ت)، **تسليط الضوء على المتون الخبرية المنكرة**.

٢ . شمس الدين، عبد الأمير، (١٩٨٦)، **المذهب التربوي عند ابن جماعة**، بيروت، دار اقرأ، ص٩٥.

٣ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢، ص(٥٨١ – ٥٨٢) .

٤ . المرجع السابق، ج٢، ص ٥٨٢.

٥ . المرجع السابق، ج٢، ص٦٠٠.

الوظيفة الثالثة: (الخطابة):

بدأ ابن حجر مساعدا لخطيب يقوم مقامه إن غاب وكانت البداية في جامع الأزهر عوضا عن التاج محمد بن علاء الدين ، ثم خطب بجامع القلعة بالسلطان علي جاري كما خطب بالسلطان بجامع بني أمية وبجامع عمرو بن العاص سنة (٨٣٨هـ) واستمر في الخطابة إلى أن مات.[١]

الوظيفة الرابعة: (أمين مكتبة) أو(خزن الكتب):

وهذه الوظيفة من أنبل الوظائف في حينها لنفاسة الكتب من جهة ، ولإتاحة فرصة المطالعة والمذاكرة بيسر وسهولة[٢]، وقد آلت هذه الوظيفة إلى الإمام ابن حجر بعد عزل الخازن السابق ، لكونها نقصت بتفريطه العشر ، وهو أربعمائة مجلد من أنفس المجلدات ، جمعها القاضي برهان الدين ابن جماعة طوال عمره ، ولما مات اشتراها محمود من تركة والده ووقفها ، وشرط أن لا يخرج منها شيء من المدرسة، ولذلك خص ابن حجر نفسه بهذا الشرف وقام بفهرسة الكتب على الحروف في أسمائها وموضوعاتها.[٣]

الوظيفة الخامسة: (القضاء):

وهي وظيفة الابتلاء في الدين ، لما تتصف به من حساسية و خطورة فهي تحتاج إلى عفة نفس وجرأة وعلم وحكمة، ولما عرضت عليه هذه المهمة أعرض عنها، وبدأ العمل للفصل بين قاضي الشافعية و خصومه من أهل الخليل والمقادسة، ثم ولي القضاء بصورة إلزامية، وقد ندم ابن حجر على قبولها لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أولي الفضل وغيرهم ويبالغون في اللوم حيث ردت إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق.[٤]

الفرع الثالث: مصنفات ابن حجر التي تركها:

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه شراء، وإلا فإجارة، أو رعاية؛ لأنها آلة التحصيل وأن يحرص ألا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم وجمعها نصيبه من

---

١ . المرجع السابق، ج٢، ص(٦٠٧ – ٦٠٩).

٢ . وقد كان من أثر رعاية الشيخ محمد نا صر الدين الألباني للمكتبة في دمشق في أن صار علماً نال قصب السبق في علم الحديث.

٣ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢، ص ٦٠٩ .

٤ . المرجع السابق، ج٢، ص(٦١٩،٦٢٠).

الفهم، وكما قال الشاعر:

إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع.[١]

وابن حجر كان جامعاً للكتب منتفعاً بعلومه ا تصنيفاً وتدريساً وإفتاء وقضاء، وكان حريصاً على تنمية معارفه وتنوعها، وتنمية المعلم لذاته من الضروريات الدينية والنفسية والاجتماعية والمهنية. وقد برع ابن حجر العسقلاني في التصنيف أيما براعة سواء أكان ذلك من حيث النوع أم من حيث العدد، فمن حيث النوع صنف في أصول الدين والحديث الشريف والفقه وأصوله وفي علم الرجال وفي التاريخ والأدب . وزادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفاً بدأها بالمصنف (المائة العشارية)، سنة (٧٩٦هـ) وأشهرها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري).[٢]

والباحث يهتم بالجانب الفقهي في كتاب فتح الباري ، هذا وقد أحصى السخاوي مصنفاته في ه ذا المجال فوجد أنها قاربت ١١% من إنتاجه العلمي متمثلة بـ ٢٧ كتاباً أو رسالة في الفقه ومصنفاً واحداً في أصول الفقه وقد أتم بعضها ووافته المنية قبل إنجاز بعضها الآخر.

ومن مصنفاته الفقهية[٣]:

١. شرح الروضة في ثلاثة مجلدا ت متتبعاً لما يحتاج الشرّاحُ إليه من نسبة الأقوال والوجوه لأصحابها، وبيان مآخذها، وتخريج أدلتها، والحجة للراجح منها، وتتبع ما فات المصنف من الفروع الفقهية، وألقى ما توصل إليه في إملاآته ودروسه.

٢. عجب الدهر في فتاوي الشهر: مجلد لطيف تضمن ثلاثمائة مسألة فقهية أجاب عنها خلال شهر واحد باعتباره مفتياً تجرد لكتابتها ليستدل بذلك على كثرة ما يرد منها.

٣. بلوغ المرام في أدلة الحكام: كتاب صغير الحجم، عظيم الفائدة، رتبه المصنف كتباً وأبواباً وأحاديث مقتصراً على الشاهد منها على الباب بما لا يخل بالغاية من التصنيف ، وبيّن درجة كل حديث من حيث الصحة والحسن والضعف ، أي قبولاً أو رداً ليكون مرجعاً للراغبين في دراسة الأحكام الفقـهية وتدريسها، فهو كتاب فقـهي في مبتغاه حديثي في شكله.

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: وهو من أهم الكتب التي صنفها ابن حجر وقد أحس ابن حجر بالطمأنينة على الإنجاز وفرح به فرحاً عظيماً أقام على أثر انجازه حفلاً ضخماً

---

١ . شمس الدين، **المذهب التربوي عند ابن حماعة**، (م.س)، ص ١٤٧ .

٢ . عبد المنعم، **ابن حجر العسقلاني**، (م.س)، ج١، ص(١٥٧ – ١٦٠) .

٣ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢، ص(٦٧٥-٧٠٥).

للعلماء والفقهاء، ووزع فيه الهدايا وألقيت فيه القصائد المتنوعة ثناء على المصنف وصاحبه.

٥. شرح مناسك المنهاج في مجلد واحد.
٦. النكت على شرح المهذب للنووي، شرع فيه ولم يكمله.
٧. الممتع في منسك المتمتع في جزء لطيف.
٨. التعليق النافع في النكت على جمع الجوامع، وهو كتاب في أصول الفقه.

وابن حجر- كما لا يخفى - شافعي المذهب، صرح هو بذلك في التعريف بنفسه وعرفه غيره . والباحث يتوجه بدراسته وبحثه نحو كتاب فتح الباري ينظر في الأدوات التي استخدمها في توجيهاته للأحكام، وفي المنهج الذي انتهجه في ترجيحاته الفقهية.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري:

كتاب فتح الباري غني عن التعريف فالقاصي والداني وطالب العلم وغيره يسمعون بهذا الاسم ، وخاصة في المجالس العامة ، وسوف يتناول الباحث هذا الموضوع من ثلاثة جوانب تحت اسم مطلب:

المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب فتح الباري.
المطلب الثاني: القيمة العلمية لكتاب فتح الباري.
المطلب الثالث: اهتمامات العلماء بكتاب فتح الباري.

المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب فتح الباري.

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: أهمية الموضوع.
الفرع الثاني : كثرة الشروحات .
الفرع الثالث: توافر القدرات.

الفرع الأول: أهمية الموضوع.

تبدو الأهمية من خلال ما يأتي:

١ -مكانة السنة في الشريعة الإسلامية.

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، فهي بيان لما استشكل في القرآن الكريم أو تشابه، وبيان لما أجمل، وتطبيق عملي وممارسة بشرية، قال الله تعالى في شأنها: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[١]، أفادت الآيتان أهمية السنة النبوية ، وأنها وحي من الله تعالى بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك دعا القرآن الكريم المؤمنين إلى الالتزام بما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم سواء أكان ذلك قد ورد في القرآن الكريم أو لم يرد، قال الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٢]، أفادت الآية بتساوي وجوب الأخذ بالسنة الصحيحة القطعية والأخذ بالقرآن الكريم، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم وبينه فقال: " ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه ".[٣]

٢ -مكانة صحيح البخاري.

تميز كتاب صحيح البخاري ع ن غيره من كتب السنة التي جمعت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الفعلية، والتقريرية، وغيرها من الآثار بميزات عديدة منها:

- شمول صحيح البخاري للعلوم الإسلامية كلها : من عقيدةٍ ، وتفسيرٍ، وسيرةٍ، ومغازٍ، وآدابٍ، ورقاقٍ، وتشريعات في مجال المعاملات ، والعبادات، والأحوال الشخصية ، والعلاقات الاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها.
- تلقي الأمة للكتاب بالقبول والرضا ومن ثم انتشاره بين أيدي الناس.
- اتفاق جمهور العلماء على صحة ما جاء في الكتاب وعلى أنه أصح كت اب بعد القرآن الكريم.
- حسن الترتيب واللفتات والنكات الفقهية التي برع مصنف ال كتاب في ذكرها كعناوين للأحاديث.

---

١ . سورة النجم، الآيتان (٣,٤) .

٢ . سورة الحشر، الآية (٧) .

٣ . أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، **سنن أبي داود**، مراجعة وضبط محمود محي الدين عبد الحميد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث [٤٦٠٤]، والطبراني، **المعجم الكبير**، (م.س)، ج٢٠، ص٢٨٤، حديث[٦٧٠]، و البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (د.ت)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الفكر، ج٩، ص٣٣٢، حديث[١٩٢٥٣]، صححه الألباني.

- الجمع بين فني الرواية والدراية قال ابن حج ر[1]: " إن أكثر العلماء فهموا م ن إيراد البخاري أقوال الصحابة والتابعين و فقهاء الأمصار أن مقصده من الكتاب أن يكون كتاباً جامعاً للرواية والدراية ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث ".
- وضّح أصول الأحكام من الأحاديث وبين ذلك للناس، وكل من عمل من بعده فإنه أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج في تصنيفهلصحيحه، وكان من تلاميذ البخاري.
- دعوة العلماء أهل الحديث والمبدعين من هم إلى تركيز جهودهم نحو البخاري لشرحه شرحاً متعمقاً والاعتناء به بما يناسب مكانته، قال ابن خلدون نقلاً عن العلماء : " شرح كتاب البخاري دين على الأمة ".[2]

الفرع الثاني: كثرة شروحات صحيح البخاري.

اهتم العلماء في الماضي بشرح صحيح البخاري ، وكانوا أسبق من ابن حجر العسقلاني واطلع على كثير من تلك الشروحات فلم يرض بها ، إما لعدم اكتمالها لأنها أخذت جزءاً من صحيح البخاري، أو لأنها ملخصات لشروحات سابقة ، أو لكثرة الأخطاء والأوهام، فذكر ابن حجر أحد عشر رجلاً قاموا بشرح البخاري، ويمكن تقسيم تلك الشروحات إلى عدة أنواع ه ي:

النوع الأول، الشرح الجزئي ومنها:

١ -شرح صحيح البخاري للبلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، شرح عشرين حديثاً من البخاري في مجلدين.[3]

٢ -فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، شرح قطعة كبيرة من البخاري.[4]

٣ -شرح صحيح البخاري للصالحي، محمد بن محمد بن أحمد المقدسي الصالحي شرع في شرح صحيح البخاري وتركه بعده مسودة.[5]

٤ -منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح صحيح البخاري للفيروز أبادي محمد بن يعقوب ابن محمد الشيرازي.[6]

---

١ . ابن حجر، **هدي الساري**،(م.س)، ص١١.

٢ . ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، (م.س)، ص ٤٤٣ .

٣ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (م.س)، ج٦، ص ١٩٦ .

٤ . المرجع السابق: ج٣، ص ١٧٥ .

٥ . المرجع السابق: ج٨، ص ٩٣ .

٦ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢، ص ٦٧٥ .

النوع الثاني، المختصرات ومنها:

١ -مختصر شرح البخاري للثيري، جلا ل بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الثيري، اختصر شرح مغلطاوي للبخاري.[١]

٢ -مختصر شرح صحيح البخاري للمنهاجي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي شرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقي.[٢]

٣ -مختصر شرح صحيح البخاري للعجلوني، محمد بن أحمد بن موسى بن عبد الله جمع شرحاً لخص فيه شرح كل من ابن الملقن والكرماني ثم جمع بينهما في ستة مجلدات.[٣]

النوع الثالث، شرح مليء بالغرائب أوعدم الكفاية ومنها:

١ -شرح البخاري للتستري، نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري شرع في شرح مطول على البخاري ملأه بغرائب المنقولات بلغ عشرين سفرا.[٤]

٢ -شرح صحيح البخاري للبرماوي، محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس شرح صحيح البخاري في أربعة مجلدات.[٥]

النوع الرابع، الشروح التامة ومنها:

١ -شرح صحيح البخاري لابن بطال [٦]، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ويعرف بابن اللحام، أكثر ابن حجر من النقل عنه في فتح الباري وكان يتعقبه أحياناً.

٢ -تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد الكرماني ثم البغدادي، وقد أكثر ابن حجر من عرض آرائه ومناقشتها.

---

١ . ابن حجر، **إنباء الغمر**، (م.س)، ج٢، ص ٨٧ .

٢ . المرجع السابق: ج٣، ص ١٤٠ .

٣ . المرجع السابق، ج٨، ص ١٦٠.

٤ . المرجع السابق، ج٧، ص ١٥٩.

٥ . المرجع السابق، ج٨، ص١٦٢.

٦ . ابن بطال، (ت ٤٤٩هـ)، هو: العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البَلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام، والبَلنسي، نسبةٍ إلى بلدة من بلاد المغرب، يُقال لها: بَلنسِيَة، أصله من قرطبة، من مصنفاته: شرح صحيح للبخاري، و الاعتصام في الحديث، و الزّهد والرقائق، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض، والصّلة لابن بشكوال، وسير أعلام النبلاء للذهبي، موقع الموسوعة الشاملة، www.ahlalhdeeth.com.

٣ -شرح صحيح البخاري لابن الملقن، عمر بن علي، شرح صحيح البخاري في عشرين مجلداً.[١]

وقد اطلع ابن حجر على كثير مما كتب من شر وح لصحيح البخاري، فكشف عوارها، ومواطن الضعف فيها، فكان من الضروري أن يستفيد مما كان في تلك الشروح من ايجابيات و أن يتجنب السلبيات، ومما يجدر ذكره هنا قول السخاوي :" سبق ابن حجر- فيها قيل - إلي التسمية بـ(فتح الباري) الحافظ ابن رجب الحنبلي لكني سمعت صاحب الترجمة - ابن حجر - يذكر أنه لم يطلع على ذلك"[٢]. وعندما قام الباحث بدراسة فتح الباري لابن حجر وحلله اطلع على خلاف ما ذكره السخاوي، حيث صرح ابن حجر في أكثر من موطن في كتابه: (فتح الباري) أنه اطلع على شرح ابن رجب ومن هذه المواطن:

١. جاء في كتاب العلم باب فضل من علِم و علّم حديث[٧٩] قول ابن حجر: " ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون ".[٣]
٢. جاء في باب رفع العلم حديث[٨٠] قول ابن حجر: "وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة".[٤]
٣. وجاء أيضاً في كتاب الرقاق، باب : من جاهد نفسه في طاعة الله قول ابن حجر :"وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا".[٥]

فهذه عبارات صريحة بإطلاع ابن حجر على شرح ابن رجب بخلاف مقولة السخاوي السابق ذكرها، إلا إذا كان المقصود منها عدم إطلاع ابن حجر على تسمية ابن رجب لشرحه بفتح الباري والله أعلم.

---

١ . المرجع السابق، ج٥، ص ٤٢.

٢ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢، ص ٦٧٥ .

٣ . ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج١، ص ١٧٦ .

٤ . المرجع السابق، ج١، ص ١٧٨ .

٥ . المرجع السابق، ج١١، ص ٣٤٠ .

الفرع الثالث: توافر القدرات والمهارات لدى ابن حجر.

كان للدعوة التي أطلقها ابن خلدون نقلاً عن العلماء – كما ذكر في المقدمة - أثر كبير في نفس ابن حجر وبخاصة أنهم وضعوا عدة متطلبات لإتقان الشرح وسد الثغرة ، فشرح صحيح البخاري دين في ذمة الأمة، وقد صرح ابن حجر بتلقيه دعوة العلماء فنقل عن ابن دقيق العيد قوله : " فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث ، وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد " ثم قال ابن حجر : " قلت قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية ".[1]
وقد توافرت القدرات والمهارات اللازمة عند ابن حجر للقيام بهذا العمل الجليل فأشار - كما مرّ سابقاً - إلى ذلك بأنه يعرف خمسة عشر علماً لا يعرفها أحد من أقرانه.
ومن هذه القدرات اللازمة:

١ -تعدد مصادر المعرفة وتعدد طرائق الأحاديث والآثار والأخبار ، وهذا ما طالب به ابن دقيق العيد فـأظهر ابن حجر استعداده ، وأعلن عن التزامه ، وقد دلت مصنفات ابن حجر على صدق زعمه ، فقد اطلع على كثير من كتب الأولين ، ونسخ في رحلاته كثيراً من الكتب وأجيز بروايتها ، وكان من الوظائف التي حرص على توليها أمين المكتبة العامة في زمانه " خازن كتب" وفيها ما فيها من نفائس الكتب.

٢ -علم بالرجال للتثبت من سلامة السند ، وقد برع ابن حجر في هذا ومصنفاته شاهدة على عظيم قدرته مثل: (تهذيب التهذيب)، و(لسان الميزان)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) وغيرها كثير ، وقد حاز على رضا شيوخه ، وأقرانه، فأقروا له بالرئاسة في ا لحديث، واعترفوا له بالسبق والفضل.

٣ -الإفادة من علوم السابقين وخاصة شروحاتهم لصحيح البخاري، وقد توافر هذا المتطلب فذكر ابن حجر شروحات من سبقه من العلماء ، ومآخذه على كل منها ، إما لعدم الكمال والإتمام، أو لكثرة الأخطاء والأوهام ، أو لأنها تراكيب غريبة ومختصرات لشروح مطولة، وقد ظهر ذلك أيضا لدى الإطلاع على كتاب فتح الباري فابن بطال والكرماني والبلقيني والطحاوي وغيرهم كانوا موضع عرض ونظر وتحليل، فهو لا يسلم لأحد مهما علت مكانته العلمية، أو كان له سابقة يد عليه حتى كاد أن يتتبع أوهام شيخه الهيثمي كما سبق.

---

١ . المرجع السابق، ج٢، ص٣٦٢.

٤ -الحياد، وقد بدا ذلك واضحاً في مناقشته لشيوخه من أئمة المذهب الشافعي كما هي مناقشته لغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة.

٥ -الفقه، عمل ابن حجر مدرساً للفقه دهراً طويلاً وقاضياً للقضاة ومفتياً وهذه كلها تحتاج إلى سعة علم وقدرةٍ على استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ بتوظيف القواعد الأصولية والفقهية الكلية وبجمع الأدلة للعمل بها أو الترجيح بينها، فكان السؤال لدى الباحث : هل أحسن الإمام ابن حجر في الجانب الفقهي كما أتقن في الجانب الحديثي؟

المطلب الثاني : القيمة العلمية لكتاب فتح الباري.

كما يقولون ما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره نفد و انقطع، فقيمة الشيء ليست في وزنه أو حجمه بل في نفعه وأثره، وفي هذا المطلب يذكر الباحث قيمة هذا الكتاب الجليل في فرعين:

الفرع الأول: القيمة الذاتية.

الفرع الثاني: القيمة النفعية.

الفرع الأول: القيمة الذاتية.

يرى الباحث أن قيمة كتاب فتح الباري تظهر من خلال أمرين، هما: المزايا والمنهج العام:

أولاً: المزايا.

امتاز كتاب فتح الباري بالمزايا الآتية:

١. وضوح خطة البحث من حيث الأهداف والأساليب، فمن حيث الأهداف رسم ابن حجر خطته في البحث محدداً المعالم الرئيسة لعمله ، حيث بدأ بالمقدمة قام فيها بعملية تحليل كمي ونوعي لما في صحيح البخاري ، وهذا التحليل يعد أساساً مهماً لكل ا لعمليات التالية يتعرف من خلاله على المعالم الرئيسية لميدان عمل المرء وحدود دراسته وبحثه.

٢. دقة تخصص كاتبه، فابن حجر حافظ متقن عالم بعلم الرجال مؤرخ وأديب تتلمذ على يد جمهرة من أصحاب الاختصاص في طول البلاد الإسلامية وعرضها مع تنوع في النوع الاجتماعي لشيوخه (الذكور والإناث) وفي المذاهب الفقهية مما زاده قدرة على فهم الآراء الفقهية والأدلة والاستدلالات، كما اطلع على كثير من الشروحات السابقة، مما وفَّر له بناءً معرفياً عالياً بحيث يمكن البناء عليه وتطويره، فالمعرفة الإنسانية معرفة متراكمة يبني فيها التابع على المتبوع والمسبوق على السابق فيهذب ويطور ويضيف ويحسن.

٣. استجابته لمطلب العلماء ولدعواتهم بضرورة إيلاء صحيح البخاري عناية فائقة في شرحه والتعامل مع العلوم المتنوعة المتضمنة فيه ، وخاصة أن صاحبه إمام الأئمة في الحديث،

اختار أصح الصحيح وفق شروطه وضوابطه، لكنه ذكر فيه معلقات وتعليقات الأمر الذي يحتاج إلى معرفة هذه المعلقات والآثار من حيث القوة والضعف.[١]

٤. كثرة استنباط البخاري للنكات الفقهية وتقطيعه الحديث ، وجعله تحت أكثر من باب من الأبواب وكتاب من الكتب مما أشكل على كثير من شراح الحديث عن العلاقة بين تلك النكات الفقهية، وما اندرج تحتها من أحاديث، هل يستدل بها على سعة أفق البخاري وعلو مكانته الفقهية ودرجته العلمية؟ أم أنها دليل على شطحات وأوهام !، وقد أكثر ابن حجر في فتح الباري من بيان ذلك والاستدراك على من سبقه من شراح الأحاديث.

٥. الرجوع إلى أكثر من نسخة من مرويات الكتاب الواحد فكثرة النساخ يعني احتمال وجود نقص في إحداها في النصوص المنقولة ومن ثم تعارض في الفهم والاستنباط ، وقد أشار ابن حجر إلى شيء من ذلك حين شرح صحيح البخاري فقال في شأن بعض الشراح : "وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري " وقال في آخر: " ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح ، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح عن طريق المحاملي المذكور غلطاً شديداً ".[٢]

ثانياً : المنهج العام:

أخذ ابن حجر في مصنفه بالمنهج الشمولي ، بمعنى: يتناول المتن والسند والاستدلال والأحكام الشرعية المتضمنة، ومناسبة ذلك مع آراء من أدلى بدلوه في هذه المجالات، فالمختصون بالعقيدة والتوحيد استعانوا بالنصوص الشرعية المتضمنة في صحيح البخاري وفي غيره من كتب السنة لتأكيد أقوالهم ومناهجهم وأهل التفسير سلكوا الطريق ذاته و هكذا بالنسبة للفقهاء وأهل السياسة الشرعية، و مقتضيات البحث تلزم الشارح الأخذ بالتحليل الوصفي تارة، بمعنى أن يقف عند وصف المحتوى الذي يجري تحليله كما اقتضى الأخذ بالتحليل الكمي والكيفي فالكمي يفيد الأعداد والكيفي يشير إلى المعاني والمضامين.

ومن مقتضيات المنهج الأخذ بالأسلوب العلمي، ويقصد به : توافر شروط الموضوعية في التحليل، بحيث يتم بناء كل خطوة بحثية منه على أساس وقواعد وضوابط و إجراءات دقيقة وواضحة، وقد تمثل ذلك باستخدام القواعد الأصولية والفقهية الكلية لتكون مرجعية يحتكم إليها في صدق النتائج والاستدلالات.

---

١ . كما أوضح الباحث في المقدمة قول ابن خلدون وغيره في مواطن عدة.

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٥ .

فالمنهج: وصفي موضوعي شامل واضح المعالم، قلَّ أن يخرج عن النص ومقتضيات الشرح، فإن وقع شيء من ذلك عاد واستدرك.

الفرع الثاني: القيمة النفعية:

يعد كتاب فتح الباري من المراجع الرئيسة في الحديث وعلوم القرآن و الفقه، ينتفع به العلماء على اختلاف مستوياتهم العلمية و تخصصاتهم في العلوم الشرعية ، بل قد يستفيد منه كثير من المختصين في العلوم الإنسانية والتطبيقية، فالمختصون بالطب البديل يتفكرون في الحبة السوداء التي جاء الخبر عنها بأنها دواء لكل داء إلا الموت ، والمختصون في الطب يتفكرون في منافع التمر وآثاره على الإنسان، وفي منافع السواك للفم من الفم والمعدة والالتهابات وهكذا.

لكن الفئة التي تهتم بكتاب فتح الباري بصورة أوضح من غيرها هي فئة المختصين في العلوم الشرعية فأهل التأويل ينظرون في التفسير بالمنقول الثابت في الحديث الشريف ، وكذلك بالآثار والمعقول، وفي أسباب ورود الحديث ، والربط بين المناسبة وما جاء في القرآن الكريم و هكذا بالنسبة لغيرهم من الفروع الشرعية الأخرى.

فمنافع كتاب فتح الباري تفوق العادة بكثير، وكلما قرأ المرء فيه شيئاً اكتشف نفعاً ومرتعاً مما أدى إلى إجراء الدراسات والبحوث الجامعية المتخصصة وقد أحصى الباحث منها ما يأتي:

- (السيرة النبوية في فتح الباري)، أطروحة دكتوراة للطالب: محمد الأمين محمود الجكني الشنقيطي .
- (الروايات التاريخية في فتح الباري في عصر الخلافة الراشدة و الدولة الأموية)، أطروحة دكتوراة للطالب: يحيى إبراهيم اليمني.
- (الروايات التفسيرية في فتح الباري)، أطروحة دكتوراة للطالب: عبد الحميد الشيخ عبدالباري.
- (الأحاديث التي حكم عليها ابن حجر في فتح الباري من كتاب الضوء إلى آخر كتاب الصلاة)، للباحث: عبد الرحمن الصاعدي.

وهناك دراسات ومؤلفات أخرى ذكرها الباحث في المقدمة، مما يعني: أن القيمة النفعية لكتاب فتح الباري عظيمة وأن الاهتمام به كبير.

المطلب الثالث: اهتمامات العلماء بكتاب فتح الباري.

يتمثل اهتمام الإنسان بشيء ما في صور شتى ، منها إظهار الإعجاب به وبيان محاسنه ومنزلته ، ومنها تتبع عيوبه ، وكشف عواره، ومنها الطعن ببعض ما فيه افتئاء عليه، والغلو في الحب والكره مرفوض، والنصيحة مطلب شرعي، وقد تنوعت اهتمامات العلماء بكتاب فتح الباري فكان منهم من نظر إلى الكتاب نظرة شاملة، ومنهم من نظر إليه نظرة جزئية ، ومنهم من نظر إليه نظرة مشاكسة ومماحكة.

الفرع الأول: النظرة الشاملة إلى كتاب فتح الباري:

نظر أئمة الحديث والفقه والتفسير والأصول إلى كتاب فتح الباري لابن حجر نظرة شاملة يرى فيها إعجابهم بهذا العمل الإبداعي الذي ينسجم مع المعايير البحثية، قال ابن حجر لتلميذه السخاوي: " و لولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به الكتاب".[١]

وقال السخاوي : " وهو أجل تصانيفه مطلقاً ، وأنفعها للطالب مغرباً ومشرقاً ، وأجلها قدراً وأشهرها ذكراً ".[٢]

وقال الشوكاني لما طلب منه أن يشرح صحيح البخاري : " لا هجرة بعد الفتح " قاصداً من قوله: أن كتاب فتح الباري معلم لا يمكن بلوغه فكيف بالتفوق عليه ؟ فأمسك، قال الكتاني: " يعني فتح الباري ولا يخفى ما فيه من اللطف ".[٣]

وقال السباعي: " وشيخ الإسلام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري وهو من أجلِّ هذه الشروح وأوفاها وأكثرها شهرة وفائدة ".[٤]

وقال عبد الخالق في شأن فتح الباري: " وهو أجلّ شروح البخاري كافة بلا مراء، فكل الصيد في جوف الفرا ".[٥]

---

١ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢، ص٦٢٥ .

٢ . المرجع السابق.

٣ . الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، (١٤٠٢هـ)، **فهرس الفهارس والإثبات**، اعتناء إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج٢، ص(٣٢٢، ٣٢٣) .

٤ . السباعي، مصطفى، (١٤٠٢هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** ، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٤٤٧ .

٥ . عبد الخالق، عبد الغني، (١٤٠٥هـ)، **الإمام البخاري وصحيحه**، جده، دار المنارة، ص ٢٣٩ .

وقال ابن باز مفتي السعودية السابق في اهتمامه بتحقيق كتاب فتح الباري وإعادة طباعته: " وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح ".[١]

وأدل دليل على اهتمام العلماء به ما ألقي في يوم الاحتفال بانجاز الكتاب من قصائد لأشهر العلماء وأن الأمراء والسلاطين كانوا يرون في إهداء نسخة من الكتاب من أعظم الهدايا وأجلها، يفرحون بالوصول إليها، والحصول عليها فرحتهم بأحب الأشياء إليهم.

الفرع الثاني: النظرة الجزئية (الاقتصار على بعض الجوانب) إلى كتاب فتح الباري.

الإنسان مهما بلغ حرصه على الإتقان والتزود بآلات البحث والدراسة والقدرة على البيان ، وإن توافرت فيه الشرائط والاستعدادات والقدرات لا ينعم بالكمال المطلق، فالكمال المطلق لله تعالى وحده لا شريك له، ولذلك جرت دراسات متعددة لكتاب فتح الباري من قبل مجموعات وجماعات عدة اهتموا بجانب من جوانب المعرفة المتضمنة فيه، فوجدوا هنة أو اثنتين مما يمكن الاختلاف في الرأي حولها وهذا لا يعني انتقاصاً من القيمة الكلية للكتاب ولا من الثروة العلمية، فيكفي لكمال المرء أن تعد عيوبه.

قال ابن الهمام:" إن ابن حجر يحصل حسناته بكسبه واكتسابه أو بلا كسبه ولا اكتسابه، أما الأول فمن العلم، وأما الثاني فمن ذكر الناس له ".[٢]

وكان ممن وجد في الكتاب شيئاً:

١ -الشيخ عبد العزيز بن باز وفريق التحقيق الذي كان معه فقال : "وقد وجدنا للشارح - رحمه الله - أخطاء لا يحسن السكوت عنها فكتبنا عليها تعليقاً يتضمن تنبيه القارئ على الصواب، وتحذيره من الخطأ "[٣]، وقام الدويش[٤] بجمعها في كراسة خاصة بلغت (٤٥) موضعاً أو مسألة، منها: (٣٣) في العقيدة، (١) في أصول الفقه، (٣) تصحيح أسماء مصحفه، (٢) تضعيف بعض الأحاديث، (١) في عزو بعض الأحاديث، (١) في غريب الحديث، (١) في السيرة.

---

١ . ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المقدمة)**، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، ج١، ص٣ .

٢ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج١، ص٣١٢ .

٣ . ابن باز، **فتح الباري، (المقدمة)**، ج١، ص ٤ .

٤ . عبد الله بن محمد أحمد الدويش، (م.س)، **التعليق على فتح الباري شرح صحيح البخاري**.

٢ -كندو، قام الباحث بدراسة منهج ابن حجر العسقلاني في فتح الباري فاستدرك ع ليه بعض الملاحظات في مجالين، هما[١]:

المجال الأول: الجانب العلمي وفيه أخطاء لغوية.

المجال الثاني: المنهج حيث حدد ابن حجر منهجه بأنه في الأحاديث المتكررة يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكر الحديث فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان الذي استوفى فيه شرح الحديث سابقاً أو لاحقاً ، لكنه أحياناً يحيل القارئ على موضع وعندما يرجع إليه لا يجد المحال به وهذا خلل في المنهج الذي خطه لنفسه.

الفرع الثالث: المنافسة والمماحكة لابن حجر.

كان لابن حجر كغيره ممن برزوا في تخصصاتهم مخالفون يكيدون له أو يحسدونه سواء أكان ذلك في مجال التدريس أو في مجال القضاء، وحتى في مجال التصنيف فكانت الخصومة بين ابن حجر العسقلاني الشافعي وبدر الدين العيني الحنفي - بدر الدين العيني هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (٨٥٥هـ) حافظ محدث مؤرخ لغوي نحوي بياني فصيح باللغتين العربية والتركية ولي عدة وظائف رسمية منها قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية وله تصانيف كثيرة من بينها عمدة القارئ شرح الجامع الصحيح للبخاري في واحد وعشرين مجلداً، وشرح الدقائق في فروع الفقه الحنفي وزين المجالس في ثمان مجلدات.[٢]

وقعت المنافسة بينه وبين ابن جحر العسقلاني ويرجع خلافهما إلى ما يأتي:[٣]

١ -اختلافهما المذهبي فابن حجر شافعي والعيني حنفي، وإن كان في ذلك نظر.

٢ -تماثل الوظيفة فكلاهما كان يشغل قاضي القضاة في مذهبه فابن حجر قاضي قضاة الشافعية والعيني قاضي قضاة الحنفية.

٣ -كل منهما يتشوف للتفوق وبلوغ الكمال.

٤ -كلاهما من أشهر المحدثين في زمنه.

٥ -كل منهما قام بشرح صحيح البخاري، بدأ ابن حجر تأليفه سنة ٨١٧هـ وأنجزه سنة ٨٤٢هـ بينما شرع العيني في تأليفه سنة ٨٢٠هـ وأتمه سنة ٨٤٧هـ .

---

١ . كندو، محمد إسحاق، (١٩٩٨م)، **منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري** ، الرياض، مكتبة الرشد (رسالة ماجستير) .

٢ . كحالة، **معجم المؤلفين**، (م.س)، ج٢، ص ١٥٠.

٣ . السامرائي، صبحي بن جاسم و عبد الحميد السلفي، حمدي ، (١٤٠٧هـ)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني**، (كلمة المحقق)، الرياض، مكتبة الرشد.

٦ -كان العيني يطّلع على شرح ابن حجر جز أ جزأ بواسطة البرهان بن خضر أحد أصحاب الشهاب وكان يتعقب ابن حجر.

٧ -عمد العيني إلى التعريض بابن حجر في كتابه: (عمدة القاري) دون أن يصرح باسمه فعمد ابن حجر إلى الرد عليه بصريح اسمه في كتاب بعنوان : (انتقاض الاعتراض في الرد على العيني) أجاب فيه على تلك الاعتراضات التي ساقها العيني في شرحه عمدة القارئ وأجاب عنها إجابات جيدة مقتصراً على الاعتراضات المهمة.

وصنف البوصيري[١] كتاباً أسماه (مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر) أعده على هيئة محاكمات بلغت ثلاثاً وأربعين وثلاثمائة محكمة بين فيها ما يأتي:

- يتحاشى الحافظ العيني التصريح بذكر اسم ابن حجر أو ذكر كنيته أو لقبه في جميع المواضع التي اعترض عليه فيها وإنما يكنى فيقول "بعضهم" .

- ينقل الحافظ العيني في كثير من المرات إحدى عبارات الحافظ ابن حجر وقد حذفت من النص كلمة أو جملة أو جمل ثم يورد اعتراضه عليها وهي مهلهلة مبتورة.[٢]

ومع ذلك فقد ظل كتاب فتح الباري شامخاً كالجبال الراسية مرجعاً أصيلاً ذاع خبره وعمت فائدته عبر العصور لكل طالب علم حريص على إدراك المعرفة الصادقة من مظانّها.

---

١ . عبد الرحمن البوصيري، (ت ١٣٥٤)، أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري، وكتابه كنز الفوائد والمنافع جرى طبعه بالمطبعة الحكومية لولاية طرابلس العرب سنة ١٩٥٩م .

٢ . ارحيله، عباس، (د.ت)، **الخلاف بين ابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) والبدر العيني، (ت٨٥٥هـ) حول خطبة صحيح البخاري** www.rhilaabas.jeeran.com .

الفصل الأول: منهج ابن حجر في كلٍّ من: تأليفه كتاب فتح الباري، وعرضه للمسائل الفقهية فيه ومناقشتها، ودفعه للتعارض الظاهر بين الأدلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن حجر العام في تأليفه كتاب فتح الباري.

المبحث الثاني: منهج ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية ومناقشتها.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في دفع التعارض الظاهر بين الأدلة.

استطاع ابن حجر أن يتأهل لشرح صحيح البخاري بعد أن تحقق له بناء معرفي على درجة عالية من التخصص العلمي والمهاري ، وبعد أن مرّ من سلسلة متصلة في التصنيف العلمي ، فقد كان كتابه فتح الباري من أواخر تصنيفاته العلمية، قال السخاوي :" فلم ينته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير"،[١] وكان الكتاب ذروة سنام الجهود العلمية التي بذلها ابن حجر.

فكيف كان منهج ابن حجر في تأليفه مصنفهفتح الباري؟

يتناول الباحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن حجر في تأليف كتاب فتح الباري.

المبحث الثاني: منهج ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية ومناقشتها.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في حالة التعارض بين الأدلة.

المبحث الأول: منهج ابن حجر العام في تأليفه كتاب فتح الباري:

بدا ابن حجر واثقاً من نفسه في إنجاز المهمة التي يتصدى لها ورضي لنفسه بخوض غمارها مدركاً للصعوبات التي تحيط به، فهو يقوم نيابة عن الأمة المسلمة في شرح السنة وخاصة الجامع الصحيح لإمام الأئمة في الحديث البخاري ، والعلماء ينظرون إليه نظرة الفاحص المدقق ، وأنهم سيقومون بتقويم أدائه وعمله وإصدار حكمهم على درجة إتقانه كما قام بتقويم الجامع الصحيح للبخاري فريق من الأخصائيين كابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، فاستحسنوا الكتاب إلا أربعة أحاديث ثم جرى إحالتها على جماعة أخرى قال العقيلي: "والقول فيها قول البخاري في صحيحه"[٢] ، فكان من البدهي أن يبدأ ابن حجر عمله بطريقة علمية ووفق خطة متكاملة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخطيط ابن حجر لتأليف كتابه فتح الباري.

المطلب الثاني: مباشرة ابن حجر لتصنيفهكتاب فتح الباري.

---

١ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢ ص ٦٧٥.

٢ . ابن حجر، **هدي الساري**، (م.س)، ص ٤٨٩.

المطلب الأول: تخطيط ابن حجر لتأليف كتابه فتح الباري:

الخُطة بضم الخاء وسكون الطاء في اللغة الأمر أو الحالة وفي المثل يقال : جاء فلان وفي رأسه خُطة أي أمر قد عزم عليه.[١]

أما الخُطة في الاصطلاح : فتعرف بأنها طريقة السير التي يرجع إليها الباحث في تنفيذ المهمة والعمل الذي يقوم به[٢] ، كما تعرف بأنها وضع تصور ذهني لما سيقوم به الباحث في عمله من حيث أهدافه، ومراحل عمله، والخطوات، والمجالات، إلى غير ذلك.[٣]

وفي هذا المطلب فرعان، هما:

الفرع الأول: خطة التمهيد (هدي الساري):

بدأ ابن حجر العسقلاني عمله بالتمهيد له من خلال مجلد ضخم أسماه: (هدي الساري) مقدمة فتح الباري لشرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والتمهيد أصل مهم من أصول أي عمل من الأعمال، قسّم ابن حجر هذا المصنف إلى عشرة فصول تشتمل على جميع مقاصد الشرح سوى الاستنباط[٤] وجعلها مستقلة في مبناها ومحتواها وتوطئة لما تلاها كما يأتي:

الفصل الأول: بيان الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف جامعه الصحيح وبيان حسن نيته في ذلك حيث قال: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول"[٥] وأن عمله كان بناءً على طلب من العلماء المختصين . قال إبراهيم بن معقل النسفي:" قال البخاري: كنا عند اسحق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع".[٦]

الفصل الثاني: بيان موضع الجامع الصحيح والكشف عن مغزاه وفيه شرط البخاري في كتابة الخبر في جامعه وطبقات رجاله.

الفصل الثالث: بيان تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته وفائدة الإعادة في أبواب عدة وتكراره، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في جزء سماه : (جواب المتعنت):" اعلم أن

---

١ . أنيس، إبراهيم وآخرون، (١٩٧٢)، **المعجم الوسيط**، ط٢، بيروت، دار التراث العربي، ج١ ص٢٤٤.

٢ . الخوالدة، ناصر أحمد و عيد، يحي إسماعيل ، (٢٠٠٣)، **طرائف تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية**،الكويت، مكتبة الفلاح، ط٢، ص٩٩.

٣ . محمد منير مرسي، **الإدارة التعليمية**، (م.س)، ص ١٤٥.

٤ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢ ص٦٧٦.

٥ . ابن حجر، **هدي الساري**، (م.س) ص٧.

٦ . المرجع السابق.

البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها والله أعلم بمراده منها".[١]

وقد تنبه بعض الدارسينَ إلى أهمية هذا التصرف من البخاري فقام بدراسةٍ لأصوله الفقهية في تصنيف جامعه الصحيح أسماه: (آراء الإمام البخاري الأصولية).[٢]

الفصل الرابع: بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة وشرح ذلك . وقد بسط ابن حجر ذلك في مصنف خاص كبير أسماه: (تغليق التعليق) وذكر فيه جميع أحاديث البخاري المرفوعة وآثاره الموقوفة.[٣]

الفصل الخامس: سياق ما في كتاب الجامع الصحيح من الألفاظ الغريبة على ترتيب الحروف مشروحا، ذكر ابن حجر فيه كثيرً ا منه على ظاهر لفظه غ يْرَ مراع لأصل مادته تيسيرا للكشف ونبه على بعض ذلك.

الفصل السادس: بيان المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب مما وقع في الجامع الصحيح على ترتيب الحروف ممن له ذكر فيه أو رواية وضبط الأسماء المفردة فيه وجعله قسمين: الأول في المشتبه في الكتاب والثاني في المشتبه بغيره مما وقع خارجا عن الكتاب.

الفصل السابع: بيان الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها، وقد اعترض بعض الناس على البخاري بسبب إيراده في سند أحاديثه شيوخا لا يزيد على تسميتهم مما يوقع اللبس، ولا سيما إن شاركهم ضعيف في تلك الترجمة، قال ابن حجر: " وقد يسر الله تتبع ذلك في جميع الكتاب واستوعبته هنا مبينا لجميعه ناسبا كل قول إلى قائله ".[٤]

الفصل الثامن: سياق الأحاديث التي انتقدها عليه الإمام الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثا حديثا على سياق الكتاب وما يلزم من جواب.

الفصل التاسع: سياق أسماء من طعن فيه من رجال كتاب الجامع الصحيح مرتبة على حروف المعجم والجواب عن الاعتراضات موضعا موضعا وتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مُفصَّلا لذلك جميعا.

---

١ . المرجع السابق، ص ١٥.

٢ . الشنشري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، (د.ت)، **أراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحة** . www.saaid.net.

٣ . ابن حجر، هدي الساري، (م.س)، ص١٩.

٤ . المرجع السابق، ص٢٢٢.

الفصل العاشر: عدد أحاديث الجامع.

يرى البلحث أن هذا الفصل من إبداعات الحافظ ابن حجر وهو مطلب مهم من مطالب الدراسات البحثية المعاصرة ويعد التحليل مطلبا مهما من مطالب الدراسة الجامعية في كليات العلوم الإنسانية في الجامعات المعاصرة.

أنجز ابن حجر عمله بإتقان وكان من رواد التطوير في زمانه في ميادين ال تحليل والتصنيف والاختزال، ففي ميدان التحليل أخذ ابن حجر بالتحليل الكمي والكيفي وسهل على الباحثين من بعده معرفة عدد أحاديث البخاري مع المكررة وبدونها، وعدد أحاديث الرواة من الصحابة، وعدد أحاديث كل كتاب من كتب الجامع الصحيح وعددها في كل باب من أبواب الكتب وه كذا، وما كان منها موصولاً وما كان منها معلقاً.

وفي ميدان التصنيف الكيفي استفاد ابن حجر من خبراته السابقة من وظيفته أمين مكتبة (خزنة الكتب) [١] فقام بالفهرسة والتصنيف للرواة تبعا للحروف الهجائية.

وفي ميدان الاختزال عمد ابن حجر إلى اختصار أسماء أصحاب كتب السنن في تصنيفه لكتبه (فتح الباري) [٢] و (تهذيب التهذيب) [٣] و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) [٤] فجعل حرف (خ) يرمز إلى البخاري وحرف (د) يرمز إلى أبي داود ورمز (س) إلى النسائي وهكذا.

الفرع الثاني: خطة (فتح الباري):

أفرد ابن حجر المقدمة في مجلد مستقل في مبنا ه ومعناه وإن كان قد جعلها أساسا وتوطئة لكتابه فتح الباري الذي يقع في ثلاثة عشر مجلدا، مبتدئاً عمله برسم مساره، وتحديد أهدافه، وإجراءاته، وحدود عمله.

عناصر الخطة: اهتم ابن حجر بتحديد المكونات والعناصر والأبعاد الرئيسة لخطته في العمل ، وقسمها إلى خمسة، وهي:

أولاها: ذكر الباب والأحاديث التي تحته.

ثانيها: ذكر وجه المناسبة بينهما –الحديث والباب- إن كانت خفية وما يتعلق به من غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس

---

١ . عمل ابن حجر فهرسا للكتب التي كانت في خزنة الكتب وكان أمينا لها وعليها ،أنظر السخاوي، الجواهر والدرر، (م.س)، ج٢ ص٦٩.

٢ . ابن حجر، **هدي الساري**، (م.س)،ص(٣٨٥-٤٥٩).

٣ . ابن حجر، احمد بن علي، (١٩٨٤)، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر،ج١ ص٥.

٤ . ابن حجر، احمد بن علي، (د.ت)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (د.ن)، ص (٩-١٠).

بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعا ك ل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما يورده من ذلك.

يرى الباحث أن الحافظ ألزم نفسه بأمرين:

الأمر الأول: تركيز الجهد والنظر إلى حد بعيد على الأحاديث دون غيرها كمصدر رئيس دون غيره من مصادر الأحكام وأدلتها.

الأمر الثاني: الاكتفاء بالمقبول من الأخبار (الصحيح والحسن) ورد ما عداهما من ضعيف في صوره المختلفة.

ثالثها: وصل ما انقطع من معلقات البخاري في جامعه وموقوفاته مما يؤدي إلى التئام الفوائد وتنظيم شوارد الفرائد.

رابعها: ضبط ما يستشكل من جميع ما تقدم من أسماء وصفات مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك.

خامسها: إيراد ما استفاده من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية.(١)

يتضح مما سبق أن ابن حجر توجه نحو الآتي:

- الاهتمام الشامل بالجامع الصحيح لغة وسنداً ومتناً وأحكاما فقهية.
- توظيف ما لديه من بناء معرفي وعلمي لخدمة الشرح.
- الإفادة من شروحات الجامع ممن سبقه من العلماء.
- التأكيد أكثر من مرة على أن الحديث هو غايته من الدراسة فلا حرج إذا ما ركز عليه دون غيره من مصادر الأحكام الشرعية.
- الالتزام بالحديث الصحيح والحسن مما يقتضي تحقيقه للأحاديث وضرورة إصدار الحكم على كل منها صراحة أو من المفهوم.

محددات نتائج الدراســة:

أظهر ابن حجر براعة وتفوقا علميا في تصنيفه لكتابه فتح الباري حيث حدد بصورة دقيقة إطار حركته ومحددات نتائج دراسته قبل البدء بمشروعه من خلال البعد الخامس حيث قال إنه:

١ -" أورد كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية " بمعنى: أنه سيقتصر في دراسته من أصول الأحكام النقلية على الخبر، أي: الحديث الشريف، وهذا هو المصدر الثاني من مصادر الأحكام بعد القرآن الكريم.

---

١ . ابن حجر، **هدي الساري**، (م.س)، ص ٤ .

٢ - مقتصراً على الراجح من أقوالهم بمعنى أنه سيترك تعدد الأقوال في المذهب الواحد مما يؤدي إلى تجنب الإطالة في الشرح والحياد في النقل وهذا مما تفتقر إليه كثير من كتب الفقه المقارن.

٣ -متحريا للواضح دون المستغلق في تلك المسائل ، بمعنى عدم الإطالة في التأويل والتفسير فكل مذهب قادر على بيان رأيه وكل فقيه قادر على توضيح مراده، ولقد صرح ابن حجر في شرحه أكثر من مرة أنه سيدع المطولات والتفاصيل لما هو في كتب الفقه ولن يتسع شرح الأخبار لها ومن ذلك قوله : " وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح لبسطها والله المستعان ".[١]

٤ - الإشارة إلى نكت من الفوائد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب من الخلافات المذهبية، وهذا محدد مهم إذ ستكون القواعد الأصولية مطلباً ومبتغى، وأداة من أدوات الترجيح بين أقوال ألائمة والفقهاء كما وضح ابن حجر في هذا الم حدد أنه سيهتم بنخب من الخلافات المذهبية فقط ، فلا غرابة إذا ترك ما يحتاج إلى قليل من البيان أو على تفصيل كثير.

٥ -الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمُؤوّله[٢]، وهذا محدد مهم في بيان الغرض الرئيس من الشرح وبيان أقوال الفقهاء فهو حريص على الجمع بين الأدلة والعمل بها.

فالباحث يرى أن ابن حجر كان حاضر الذهن حريصا على بلوغ غايته بأيسر الطرق وأوضحها خلافا لما قاله بعض الدارسين[٣] متهما إياه بالذهنية الحشوية.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢ ص٥٥٥.

٢ . المرجع السابق ص(٥،٤).

٣ . حنيش، **تسليط الضوء على المتون الخبرية المنكرة**، (م.س).

المطلب الثاني: شروع ابن حجر في تصنيف كتاب فتح الباري:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: البناء العام لكتاب فتح الباري:

حرص ابن حجر على إتقان عمله من خلال الآتي:

أولاً: الكتابة المباشرة:

عمد ابن حجر بالشروع في كتابة النص بخطة واستمر على ذلك زمنا طويلا شعر خلاله بالتعب وخشي من ضعف الهمة وعدم إكمال المهمة . قال السخاوي :" كتب ابن حجر بخطه أنه عقب فراغه من كتابة "هدي الساري" المقدمة شرع في شرح أطال فيه النفس وكتب فيه قطعة كبيرة قدر مجلد ثم خشي الفتور عن تكميله على تلك الصفة[١] فابتدأ في شرح متوسط "[٢]. وقال ابن حجر في مصنفه إنتقاض الاعتراض: " فلما كان بعد خمس سنين أو نحوها وقد بُيّض منه مقدار الربع على طريقة مثلى، اجتمع عندي من طلبة العلم المهرة جماعة وافقوني على تحرير هذا الشرح، بأن أكتب الكراس ثم يحصله كل منهم نسخا ، ثم يقرؤه أحدهم ويعارض معه رفيقه مع البحث في ذلك والتحرير، فصار السفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرر ".[٣]

يرى الباحث أن هذا المنهج له مزايا عدة منها:

- ضمان دقة العمل بوحدة المنقول عنه في كتابه مستفيدا من أخطاء من سبقه من أصحاب الكتب والمصنفات فمثلا تعددت روايات الموطأ وكان في كل منها ما يخالف في مسألة أو أكثر ما كان في رواية غيره.

ففي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري انفردت نسخته بحديث: (من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فهو له كله أنا أغنى الشركاء)[٤]، وفي نسخة معن بن عيسى بن دينار القزاز انفردت هذه النسخة عن غيرها من نسخ الموطأ بحديث عائشة قالت : (كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل فإن فرغ من صلاته فإن كنت يقظانة تحدث

---

١ . كان من نتيجة التوسع في الشرح وعدم ضبطه بضوابط واضحة أن فترت همم كثير ممن خاضوا غمار التأليف وبخاصة الشارحين لصحيح البخاري كابن رجب الحنبلي والفيروز أبادي وغيرهما.

٢ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢ ص(٦٧٥-٦٧٦).

٣ . ابن حجر، **إنتقاض الاعتراض**، (م.س)، ج١ ص٧.

٤ . عبد الباقي، محمد فؤاد، (١٩٨٨)، **مقدمة المحقق لكتاب موطأ إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس** ، بيروت، المكتبة الثقافية، ص (أى).

معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن)[١] كما انفردت نسخة سعيد بن عفير عن ..... وانفردت نسخة ابن بكير .... وهكذا أربع عشرة نسخة في كل منها ما تفردت به عن النسخ الأخرى.

أما ابن حجر فقد ضمن من طريقته في مقابلة النسخ ومراجعتها عدم الوقوع في هذه الفروق والاختلافات.

- ضمان انتشار العلم، فالأصل في العلوم والمعارف أن تدون، وقد قيل قيدوا العلم بالكتاب، وإن من أهم العوامل التي أسهمت في اندراس المذاهب الفقهية لبعض الفقهاء والأئمة كالليث بن سعد وغيره قلة التلاميذ وعدم تدوين المعرفة والعلم في كتب أما ابن حجر فقد ضمن من طريقته هذه انتشار العلم وعدم ضياعه لقلة في أعداد التلاميذ، أو نقص في النسخ المدونة بل جرى إهداء عدد من هذه النسخ على رجالات الدول والعلماء في بعض البلاد الإسلامية[٢] ومن ذلك ملك اليمن الملقب بالملك المظفر عامر بن عبد الوهاب بن داود بن طاهر.[٣] وكتب ابن حجر بخطه : " وفي أثناء العمل كثرت الرغبات في تحصيله ممن اطلع على طريقتي فيه، حتى خطبه جماعة من ملوك الأطراف بسؤال علمائهم لهم في ذلك فاستنسخت لصاحب الغرب الأدنى نسخة ".[٤]

ثانياً: الإمـلاء:

جلس ابن حجر مجالس الإملاء وكان منها مجالس إملاء فتح الباري ومن أهم ما تميز في هذه المجالس أن ابن حجر كان حريصا على النقل المأمون ممن يسمعه وخاصة أن الناس متفاوتون في قدراتهم العقلية وفي استعداداتهم الفطرية ، وكان يخشى من النقل المغلوط لذلك جعل بين المستمعين نقباء يتولون مهمة التثبت من كتابة الإملاء بدقة، قال السخاوي:" وكان في آخر عمره حين كثر في مجلسه حضور من لا يحسن ولا يضبط شديد الحرص على أن يجعل في كل جهة بعض نبهاء جماعته ليختبر كتابتهم ويلاحظهم فيما وقع لهم من تحريف ونحوه".[٥]

تعد هذه خطوة متقدمة لضمان سلامة النقل وصدق الخبر فآفة الأخبار رواتها، والفروق الفردية بين الناس تحتاج إلى مراعاة وضبط وهذا ما عمد إليه ابن حجر في اتخاذه النقباء والملاحظين للنقل.

---

١ . المرجع السابق، ص (بي)(جي).

٢ . الشوكاني، **البدر الطالع**، (م.س)، ج١ ص٨١.

٣ . المرجع السابق، الجزء نفسه ص٢٩١.

٤ . ابن حجر، **انتقاض الاعتراض**، (م.س)، ج١ ص(٨،٧).

٥ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢ ص ٥٨٦.

على الرغم من كثرة تصنيفات ابن حجر إلا أنه لم يكن راضياً عنها قال السخاوي :" وقد سمعته يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي سوى (شرح البخاري) و(مقدمته) و (المشتبه) و (التهذيب) و (لسان الميزان)".[١]

ثالثا: الدراسات ذات العلاقة لمصنف ابن حجر (فتح الباري):

كان اهتمام ابن حجر بصحيح البخاري مبكراً وكانت خدمته له قد تعددت صورها من ذلك:

١ -كتاب تغليق التعليق وصل فيه ابن حجر التعاليق المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في صحيح البخاري . قال ابن حجر :" ... وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته (تغليق التعليق) ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة ، وآثاره المقطوعة، وذكرت من وصلها بأسانيدي إلى المكان المعلق فجاء كتابا حافلاً وجامعاً كاملاً لم يفرده أحد بالتصنيف".[٢]

٢ - شرح الملتقط من التلقيح في شرح الجامع الصحيح للبرهان الحلبي.[٣]

٣ -تقريب القريب الواقع في البخاري اختصره من القرطبي مع الزيادة عليه بالفوائد المهمة سنة(٨١٨هـ).[٤]

يرى الباحث أن هذه المصنفات وما جاء في هدي الساري المقدمة لشرح صحيح البخاري من المقدمات المهمة التي مكنت ابن حجر من الإمساك بشرح صحيح البخاري بإحكام ، ومما زاده إتقانا إلمامه بعلم الرجال، وعلم مصطلح الحديث حتى بلغ درجة الإمام الحافظ.

الفرع الثاني: المضمون (المحتوى):

عمل ابن حجر على الوفاء بما شرط على نفسه وما خطط وذلك من خلال الآتي:

١. بدأ كل باب من أبواب الكتب بذكر الأحاديث التي ذكرها البخاري في جامعه الصحيح ، وما وضع لها من نكات فقهية وكان ينافح عنها بشدة، ويسعى للإجابة فيها عما خفي عن غيره من أئمة الحديث وشرّاح صحيح البخاري الآخرين ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

---

١ . المرجع السابق، الجزء نفسه ص٦٥٩.

٢ . ابن حجر، **هدي الساري**، (م.س)، ص١٩.

٣ . السخاوي، **الجواهر والدرر**، (م.س)، ج٢ ص٦٧٦.

٤ . المرجع السابق، ج٢ ص ٦٧٧.

- تارة يعتذر عن البخاري بتصرف الناسخ، قال ابن حجر في قوله : (باب الجهر في العشاء): " قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب [١] ثم الصبح[٢] والذي في المغرب أولي ولعله من النساخ ".[٣]
- وتارة بالرد على الآخرين من خلال أقوال المعترضين ومثال ذلك: " قال المهلب في (تمرٍ بتمرٍ أوغيره): لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة لما فيه من الجهل والضرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي(أ . هـ.)، قال ابن حجر معلقاً ومعقباً: وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء .... وذلك بيّن في حديث الباب".[٤]
- وتارة ثالثة بالقول إنه أحاط بما لم يحط به غيره وبان له ما خفي عليهم ومثال ذلك ما جاء في قوله : " (باب إنما الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط وقال عمر : اللقيط حر)، هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاءه في بيت المال "، وأضاف: " وقد خفي لك هذا على الإسماعيلي فقال: ذكر ميراث اللقيط في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة (إنما الولاء لمن أعتق) وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط وقد جرى الكرماني على ذلك فقال: فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه. قلت - ابن حجر- وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إيراده في أبواب المواريث فبيانه ما قدمت والله أعلم"[٥].

٢- الاهتمام بالألفاظ ومعانيها والجمل ومبانيها فكان يتولى شرح اللفظة أو العبا رة من جوانبها المتعددة، ويرد على أقوال شراح الحديث ، ويستدرك عليهم في المعاني والعبر والفوائد ، ويربط بين الأحاديث المكررة سواءً أكان التكرار لها تاما أو جزئيا ويقوم بشرح ما يناسب الشطر المذكور والباب الذي وضع تحته.

---

١ . البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، مطبوع مع كتاب فتح الباري صحيح البخاري، من منشورات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، كتاب الآداب - باب القراءة في المغرب، حديث [٧٦٣] - وباب الجهر بالمغرب.

٢ . المرجع السابق، كتاب الآداب - باب القراءة في الفجر - و باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢ ص ٢٥٠.

٤ . المرجع السابق، ج٥ ص٦٠ .

٥ . المرجع السابق، ج٢ ص (٣٩،٤٠).

٣- الاهتمام بالقواعد الأصولية في الجمع بين الأدلة واستنباطات الأحكام الفقهية فلا يقف عند النص الوارد في صحيح البخاري بل يسعى إلى ما يناظره ويماثله من نصوص في كتب السنة الأخرى في الجوامع والسنن والمسانيد والمصنفات والمستدركات وفي الأجزاء وغيرها.

٤- بدأ ابن حجر شرحه للفتح ببسط الشرح والاستدلال وعرض الرجال ومناقشة السند ويطيل الذكر ثم تحوّل - كما قال هو- من الشرح المطول إلى الشرح المتوسط ولربما المختصر ومثال ذلك:

في شرح الحديث الأول (إنما الأعمال بالنيات) بلغ مجموع الكلمات المستخدمة في شرحه دون الحديث سندا ومتنا (٢٣٥٠) كلمة في (١٢٣) سطراً أي ما يقرب من عشر صفحات من الكتب المعاصرة، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها ذكرا وبيانا ، وما يتعلق بالحديث من أحاديث مبثوثة في كتب السنة الأخرى من الجوامع والمسانيد والمصنفات والسنن وغيرها، وأحصى فيها روايات الشيوخ وأعداد من رووا عنهم وعمل على ربط المنقول بعضه ببعض، فكان يستدل على المعاني والأفكار المتضمنة في الحديث بالقرآن الكريم وكان العمل تحليلا كمياً ونوعياً وبيانا مستوفيا لأغراضه، وعند النظر في المجلد الثاني يتضح أن العمل قد توزع بين الإطالة والتوسط وأن ابن حجر صار يشرح أكثر من حديث دفعة واحدة، وعند النظر في المجلد الخامس يلاحظ تناقص عرض رجال السند والاتجاه نحو التوسط في الشرح وإذا ما وصل الناظر في فتح الباري إلى المجلد الثاني عشر يلحظ أن الشرح قد تناقص ، وأنه يتفاوت في طوله وقصره تبعاً لموضوع الحديث والمسائل الفقهية المتضمنة فيه وحاجته للبيان والتفصيل.

٥ -اهتم ابن حجر في شرحه بذكر أقوال العلماء وشارحي الحديث من حيث مناسبة شروحاتهم وآرائهم وأقوالهم وكان يرد عليهم بكلمات وعبارات فيها غِلْظة أحياناً ومن أمثلة ذلك:

- " قلت: وهو مذهب رديء بني على دعاوى بغير برهان[1].
- قوله: "هذا جمود"[2].
- وأكثر من استخدام كلمة "غفل" و "فيه نظر" ، كما استخدم كلمات وعبارات " وهم".

---

١ . المرجع السابق، ج٢ ص٨٤، كتاب الآذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

٢ . المرجع السابق، ج٩، ص٣٥٠، كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم".

المبحث الثاني: منهج ابن حجر في عرضه ومناقشته للمسائل الفقهية في كتاب فتح الباري:

سعى ابن حجر إلى جعل فتح الباري كتاباً متميزاً وخاصة في المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية المستنبطة من الأخبار الحديثية، وسيظهر ذلك من خلال الآتي:

- المطلب الأول: منهج ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية.
- المطلب الثاني: منهج ابن حجر في مناقشته للمسائل الفقهية.

المطلب الأول: منهج ابن حجر في عرضه للمسائل الفقهية:

اهتم ابن حجر في عرضه المسائل الفقهية ببلوغ الغايات بأقل جهد وأقصر زمن، بعيداً عن المراءاة والجدل، وقد سار على منهج واضح في ذلك، وسيقوم الباحث ببيان هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: منهج ابن حجر في تناوله للمسائل الفقهية.

الفرع الثاني: منهج ابن حجر في استعراضه لأقوال العلماء في المسائل الفقهية.

الفرع الثالث: منهج ابن حجر في كشفه لمواطن الاختلاف بدقة وتحريره لمحل النزاع.

وفيما يلي بيان وتفصيل ذلك:

الفرع الأول: منهج ابن حجر في تناوله للمسائل الفقهية:

قام ابن حجر بتحديد معالم المسائل الفقهية التي سيتعرض لها أثناء شرحه من خلال حديثه عن منهجه في المقدمة فقال أنه سيورد ما استفاده من كلام الأئمة مما استنبطوه من الخبر من الأحكام الفقهية، مقتصراً على الراجح من ذلك، ومتحرياً للواضح دون المستغلق، مع ذكر نخب من الخلافات المذهبية وهذا ما قام به بالفعل فكان لا يخوض إلا في المسائل الواضحة دون المستغلقة ملتزماً لما خطه لنفسه وهذا بيانه:

أولاً: الاقتصار على الراجح من كلام الأئمة: كان ابن حجر لا يذكر من الآراء الفقهية إلا الراجح في المذهب، وربما أشار إشارة عابرة إلى غيره من الأقوال، دون إطالة أو تفصيل رغبة في بلوغ الغاية بأقل جهد وأقصر طريق، وأوضح عبارة، ونماذج ذلك عديدة منها:

أنموذج(١): مسألة المقصود بالصلاة الوسطى.

جاء في ترجمة باب "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"[١] ذِكرُ ابن حجر لاختلاف السلف في تحديد معنى الصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى : "حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى"[٢] وقد ذكر ابن حجر أن الدمياطي قد جمع في ذلك جزءاً مشهورًا أسماه (كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى) بلغ تسعة عشر قولا فقيل هي صلاة الصبح ، وقيل صلاة الظهر ، وقيل صلاة العصر ، وقيل صلاة المغرب ، وقيل جميع الصلوات ، وغير ذلك من النوافل و التطوع، ثم عرض ابن حجر ما صح في المذاهب الفقهية من أقوال فقال عند ذكر القول بأنها صلاة العصر وترجيحه لها "... وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الماوردي : " هو قول جمهور التابعين " وقال ابن عبد البر : " هو قول أكثر علماء أهل الأثر" ".[٣]

ففي المذهب الواحد أقوال وللعالم الواحد قولان أو أكثر وإحصاؤها، أو عرضها بتفصيلاتها، ودفع التعارض بينها، وإثبات القول الراجح منها، يحتاج إلى جهد كبير ، ووقت طويل، ولذلك أشار ابن حجر إلى الراجح من الأقوال فقط سواء أكانت للمذهب أو للعالم ورجح ما رآه راجحاً.

أنموذج(٢): مسألة الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح. جاء ذكر ذلك في شرح حديث التزويج على القرآن[٤]، اختلف العلماء في المسألة بين قائل بلفظ التمليك وبغيرها من الألفاظ الصريحة كما اختلفوا في الكنايات. قال ابن حجر بعد أن ذكر الأدلة على تنوع الألفاظ وما قال فيها العلماء: "وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد واختلف الترجيح في مذهبه - أحمد - فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية".[٥]

يلاحظ أن ابن حجر اكتفى بالإشارة إلى وجود خلاف في المذهب الحنبلي ولم يخض فيه بالتفصيل ومن ثم الترجيح إذ اقتصرت مهمة ابن حجر في هذا الموطن على ذكر خلاصات المذاهب وبلوغ الأحكام المتعلقة بالمسألة فقط.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب التفسير - باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى.

٢ . سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٨ ، ص١٩٦.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النكاح - باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث[٥١٤٩].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٢١٥.

أنموذج(٣): مسألة مدة القصر. جاء ذكرها عند شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه:" أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا".[١]

قال ابن حجر: " ... واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ اسحق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أكثر أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين[٢] لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا وحجته حديث أنس[٣] الذي يليه ".[٤]

ترك ابن حجر ذكر تفصيل الخلاف بين أصحاب الشافعي؛ ففي كيفية احتساب الأيام الأربعة عند الشافعية قولان أو وجهان حكاهما البغوي وآخرون، أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح، وأصحهما وبه قطع المصنف – الشيرازي صاحب المهذب – والجمهور – جمهور الشافعية – لا يحسبان.[٥]

---

١. البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر،حديث [١٠٨٠].

٢ . عن عمران بن حصين قال :(غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين و يقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر)، أبو داود، **سنن أبي داود**، (م.س)، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، حديث رقم [١٢٢٩]، وابن حنبل، أحمد، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة ج٤، ص٤٣١، حديث[١٩٨٨٤]. والبيهقي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج٣، ص١٥٧، حديث[٥٢٨٧]، والصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٩٨٣م)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج١، ص٣٣٦، حديث[٣٨٦٠]، وج٢، ص٢٠٧، حديث[٨١٩٥]، حديث ضعيف، في سنده علي بن زيد وهو ضعيف، قاله أحمد بن علي بن حجر ،(د.ت)، **تقريب التهذيب**، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٣٧، رقم ٣٤٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد.

٣ . عن يحيى بن اسحق قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال أقمنا بها عشراً . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، حديث[١٠٨١].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢ ص٥٦٢.

٥ . النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٣٦١.

ثانياً: ذكر نخب من الخلافات المذهبية:

حرص ابن حجر على تجنب الخوض في التفصيلات والمطولات فإذا وجد مسألة تحتاج الى تفصيلات أحال بحثها إل ى ما في كتب الفقه المتخصصة ل لمذاهب، لكنه كان يقدّ م نماذج من الخلافات مما يراه بحاجة إلى أن يدلي بدلوه فيها، مما يعني أن بحثه حديثي في أصله وغايته استخلاص الأحكام مما جاء في الأخبار والسنة المطهرة وإبداء رأيه فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ونماذج ذلك عديدة، منها:

أنموذج(١): مسألة العزل، ومعناه: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج:

جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله : " أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوإنكم لتفعلون – قالها ثلاثاً – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا كائنة ".[1]

اختلف العلماء في حكم المسألة وخاصة فيما إن كان الإنزال حقا للزوجة أم لا ، وفي كيفية التعامل مع الأمة إن كانت زوجة ، لأن العزل إنما يكون خشية حصول الحمل مخافة الرق أو العتق ، وخشية دخول الضرر على الولد الرضيع أثناء الرضاعة أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الزوج فقيرا.[2]

بدأ ابن حجر بذكر مواطن الاتفاق في المسألة ثم انتقل إلى ذكر نماذج من خلافات العلماء ، وهذا ملخصه: فللزوجة الحرة الحق في الاستمتاع بالجماع ، والعزل يضر بها ، لذلك كانت موافقتها لازمة للعزل، والجماع حق للزوجة عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وخالف في ذلك الشافعية، وتبع ذلك خلاف في حكم العزل ، والصحيح عند المتأخرين من الشافعية جواز العزل بغير إذن الزوجة.[3]

وفي شأن الأمة كان الخلاف فيما إذا كانت زوجة أو سرية فـألحَق بعض العلماء الأمة المزوجة بالحرة في الحكم فان جاز في الحرة فللأمة من باب أولى، وأما السرية فقد اتفق العلماء على أن للسيد العزل بلا خلاف إلا ما جاء عن الروياني[4] كمذهب الظاهرية بالمنع مطلقاً.[5]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النكاح - باب العزل، حديث[٥٢١٠].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٣٠٧.

٣ . المرجع السابق، ج٩، ص(٣٠٨- ٣١٠).

٤ . أبو المحاسن الروياني، (٤١٥- ٥٠٢هـ)، هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، من الأئمة الفضلاء، تفقه على المذهب الشافعي، والروياني نسبة إلى رويان وهي مدينة بنواحي طبرستان، أنظر **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**، ج٢، ص٣٧٥.

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص(٣٠٨- ٣١٠).

يلاحظ أن ابن حجر عرض أنموذجا من الخلاف و حدد موطن الخلاف فيه: العزل تبعا لمكانة الموطوءة حرة كانت أم أمة؟ والأمة إن كانت زوجة أو سرية، والعزل إن كان برضا الموطوءة أم بغير رضاها، ولم يخض في تفصيلات الخلافات داخل المذهب الواحد.

وابن حجر في عرضه للخلافات قام بذكر الأدلة الحديثية ذات العلاقة من الجوامع و كتب السنة وغيرها وتناول نماذج من استدلالات العلماء وأقوالهم.

لكن ابن حجر في حالات أخرى كان يكتفي بذكر الخلافات دون أن يوضح رأيه فيها مثل:

أنموذج(٢): مسألة المسلم الأسير هل له أن يخدع من أسروه أو أن يقتلهم ثم يهرب؟[١]

اختلف العلماء في المسألة مستدلين بقصتي أبي بصير وأبي جندل رضي الله عنهما، فأما أبو جندل فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية فارا من قومه، ولمّا يجف حبر اتفاق الحديبية بعد، والذي كان من شروطه أنه إذا قدم أحد من أهل مكة مسلما فارا من أهله فيلزم المسلمين رده إليهم، وهذه حال أبي جندل فرده صلى الله عليه وسلم إليهم إنفاذا للعهد، لكن أبا جندل قتل من أسروه وهرب، وبعد عودة النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة جاءه أبو بصير مسلما وتبعه رجال من قومه يطلبون رده كما جاء في الوثيقة فرده صلى الله عليه وسلم معهم، لكن أبا بصير قتل أحدهم و هرب، وهي قصة طويلة في البخاري جاء ذكرها في موقعين : الأول في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب و كتابة الشروط[٢]، والثاني في كتاب الجهاد - باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفر.[٣]

اكتفى ابن حجر في تناوله للمسألة بذكر قدر قليل من آراء العلماء واختلافاتهم ففي حكاية أبي جندل ذكر قول الخطابي أن العلماء تأولوا الحادثة على وجهين، أحدهما: أن الله أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له النطق بالكفر مع إخفاء الإيمان، والوجه الثاني: أنه إنما رده إلى أبيه والغالب أن الأب لا يهلك ولده . وفي قصة أبي بصير تناول ابن حجر حكم رد المسلم الفار من أهله المشركين وفق شروط المعاهدة بين المسلمين ، وقوم المسلم الفار من أهله ولم يتعرض لاختلافات العلماء في مسألة القتل والخداع أو الغدر.[٤]

وفي الموضع الثاني قال : " وقد تقدم بسط قصة أبي بصير وهي من مسائل الخلاف . ولهذا لم يبين البخاري الحكم فيها و اكتفى بالقول: قال الجمهور إن ائتمنوه يَفِ لهم بالعهد وقال مالك لا

---

١ . جاء ذلك في شرحه ترجمة باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفر ، من كتاب الجهاد و السير.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد، حديث [٢٧٣١]و[٢٧٣٢].

٣ . المرجع السابق، كتاب الجهاد - باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفر.

٤ . انظر ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٥ ، ص(٣٤٤-٣٤٩).

يجوز أن يهرب منهم وقال أبو حنيفة والطبري: " إعطاؤه العهد على ذلك باطل وله أن لا يفي لهم به "، وقال الشافعية: " يجوز أن يهرب من أيديهم ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم ".[١]

وسكت ابن حجر عن الراجح عنده ولم يذكر أدلة أخرى لأي فريق من الفريقين وكأن المسألة لم يظهر له حكمها كما هو الحال لشيخه البخاري، وإن كان قد ذكر في فوائد الحديث أن أبا بصير لا يعد عذراً لأنه لم يكن قد دخل في جملة من في المعاهدة يوم الحديبية وأن ليس على فعل فِعل أبي بصير قَوَد ولا دية.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة على هذه الشاكلة.

الفرع الثاني: منهج ابن حجر في استعراضه لأقوال العلماء في المسائل الفقهية:

قام بدراسة النصوص الشرعية من السنة كثير من العلماء على اختلاف تخصصاتهم فالفقهاء تناولوا الأحكام الشرعية، والمحدثون تناولوا الأسانيد والمتون الحديثة، والفقهاء المحدثون جمعوا بين الأمرين بدراسة الحديث الشريف وقاموا بشرحه واستنباط الأحكام الشرعية المتضمنة فيه، ومن هنا كانت مهمة ابن حجر مزدوجة فهو يعرض آراء المحدثين و الفقهاء معا، وقد اتخذ استعراضه لآرائهم مظهرا عاما كالآتي:

١)ترتيب الأقوال:

نجد أن ابن حجر غالباً ما كان يبدأ بأقوال المحدثين الفقهاء الذين لهم رأي في شرح الحديث وتوجيهه أولاً ثم ينتقل إلى آراء الفقهاء وهذا التقسيم لا يعني وجود فواصل علمية دقيقة وإنما هو مظهر عام، فمالك والشافعي وأحمد من أهل الحديث والفقه ، وهم من الأئمة الكبار أصحاب المذاهب الفقهية، والنووي وابن رجب الحنبلي علماء في الحديث والفقه ، لكن ابن بطال و ابن التين[٢] وابن حجر أقرب إلى الحديث منهم إلى الفقه.

فنجد أن ابن حجر يبدأ بذكر أقوال شراح الحديث أولاً ثم ينتقل إلى أقوال الفقهاء، وهذا هو الغالب في عرضه للمسائل وهذا لا يعني البقاء على هذا النسق بصورة دائمة فقد كان يبادر أحياناً بذكر رأيه.

---

١ . المرجع السابق، ج٦ ، ص١٥٣.

٢ . ابن التين، (ت ٦١١هـ)، هو عبد الواحد بن التين ، أبو محمد ، الصفاقسي ، المغربي ، المالكي . الشهير بابن التين ،فقيه محدث مفسر . له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة ، شجرة النور الزكية ١٦٨ ، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ١٨٨ ، وهدية العارفين ١ / ٦٣٠،وإتحاف القاري، موقع الموسوعة الشاملة، www.ahlalhdeeth.com.

أنموذج(١): مسألة استقبال الكعبة أو استدبارها عند قضاء الحاجة (البول أو الغائط):

جاء ذكرها في شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حيث قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا وغربوا ".[١]

بدأ ابن حجر بذكر قول الإسماعيلي ثم تعقبه بردود نقلها عن ابن المنير وابن بطال وأبدى رأيه فيها ثم أخذ يذكر النصوص الأخرى التي تقوي ردوده وبعد نقاش طويل ذكر رأي المذاهب في المسألة وبدأ برأي أبي حنيفة وأحمد ثم رأي الجمهور مالك والشافعي وإسحاق وهو الرأي الذي رجحه.[٢]

أنموذج(٢): مسألة اختلاف وصال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام عن وصال أمته والناس أجمعين فهو في عين الله وفي رعايته يطعمه ويسقيه:

جاء ذلك في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والوصال مرتين، قيل إنك تواصل قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون ".[٣]

بدأ ابن حجر بذكر ما قيل في معنى يطعمني ويسقيني ، إن كان على سبيل الحقيقة أو المجاز ورأي ابن بطال في المسألة ثم أتبعه برأي ابن المنير ثم برأي غيره وأتبع ذلك بأقوال العلماء مبتدأ بالجمهور فالقرطبي وهكذا.

يلاحظ أن ابن حجر بدأ بأقوال المحدثين، ثم الفقهاء، وهذا ينسجم مع منهجه العام في الشرح.[٤]

٢) ترتيب المسائل من العموم إلى الخصوص:

أخذ ابن حجر في شرحه بذكر المسائل بشكل عام بداية ، ثم كان ينتقل إلى ال قضايا الجزئية والتفصيلات المتعلقة بالمسألة، واختلافات العلماء المرتبطة بذلك.

أنموذج(١): مسألة اعتكاف النساء في المساجد:

جاء ذلك في شرحه لحديث عائشة حيث قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه، حديث [١٤٤].

٢ . انظر ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٤٥.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث [١٩٦٦].

٤ . انظر ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤ ، ص٢٠٧.

النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: البر ترون بهن فتوك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال).[١]

الحكم على ا لشيء فرع عن تصوره ، ولكي يفهم النص فـإنه يحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ الظاهرة، وكشف الخفي منها، فبعد أن بين ابن حجر إن اعتكاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان باستئذانهن من النبي صلى الله عليه و سلم وذكر حكم المسألة عند الفقها ء، بدأ بذكر المسائل الفرعية المتعلقة بالمسألة الرئيسة فذكر الخلاف، هل للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف بعد الإذن؟ فرأي ابن المنذر وغيره إن كان اعتكافها بإذنه أو بغيره له أن يمنعها لكن أهل الرأي يرون أن منع الزوج زوجته بعد إذنه إثم ومعصية وعن مالك أنه ليس له المنع بعد الإذن.[٢]

وهكذا يتضح أن ابن حجر ذكر مسألة اعتكاف النساء في المساجد و حاجته إلى إذن الزوج ، ثم كانت المسائل الفرعية الأخرى كالمنع بعد الإذن وموافقة الزوجة له أو رفضها وحكم ذلك ، واختلاف الآراء فيها و أدلة المانعين ... .

أنموذج(٢): مسألة التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها:

جاء ذلك في شرح ابن حجر لحديث ابن عباس رضي الله عنه حيث قال فيه: " إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال".[٣]

وقع الخلاف في مسألة التنفل بين قائل بالمنع مطلقا ، وقائل بالمنع قبل صلاة العيد والتنفل بعدها، وقائل هذا المنع خاص بالمصلى دون المسجد وقائل بالإباحة مطلقا.

بدأ ابن حجر بذكر الاختلاف وأنواعه، ثم رد الرأي إلى أصحابه وبعد أن عمّ م للمذاهب خصص للعلماء فقال: " اختلف السلف في جميع ما ذكر "، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : " الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال ...، وبالثاني قال ...، وبالثالث قال ...، وأما مالك ...، وقال الشافعي في الأم ...، وقال الرافعي ..."[٤].

وهكذا يتضح كيف أن ابن حجر أخذ بالبدء بالعموم ثم الخصوص أي بالقضايا الكلية ثم القضايا الجزئية أو الفرعية، وهكذا بأقوال العلماء.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف النساء، حديث [٢٠٣٣].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤، ص٢٧٧.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها، حديث [٩٨٩].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢ ، ص ٤٧٦.

الفرع الثالث: منهج ابن حجر في كشفه لمواطن الاختلاف بدقة وتحريره لمحل النزاع:

سار ابن حجر في شرحه للجامع الصحيح للبخاري سيرة مدير لنقاش بين المتحاورين والمحكم بين المختلفين، فمن البدهي ضرورة تحديده لمواطن الاختلاف، ومن ثم ذكر الأحكام، والاختلاف كما هو معلوم سببه: إما عدم بلوغ الخبر، أو اختلاف في المناهج أو في القدرة على الفهم والاستنتاج، فكان خوض ابن حجر في هذه المسائل المناخ الخصب لسعة علمه وتنوعه كما مر سابقاً.

أنموذج(١): مسألة القيام للناس:

جاء ذلك عند شرح ابن حجر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (... قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم ...).[١]

نقل ابن حجر خلاف العلماء في مسألة القيام للناس وأطال الحديث حولها لبيان مواطن الاتفاق فيها والاختلاف وتحرير محل النزاع بتحديد العلة من المنع والمرجعية فيه، وجمع أحاديث كثيرة بعضها يفيد جواز القيام، وبعضها الآخر يفيد المنع منه، وبين آراء العلماء فيها وعلة المنع من القيام والأحكام المترتبة عليها، كما بين اختلافهم في فهم معنى القيام المنهي عنه الوارد في حديث الباب؛ فمن قائل إن العلة التي يدور حولها الحكم هي نية من يقوم له الناس، إن كان يحب التعظيم فممنوع وإلا فلا.

وردّ ابن حجر كل قول إلى أصحابه وذكر ما له وما عليه من ردود وأقوال وأدلة، فمن العلماء من قال إن القيام إلى سعد لمساعدته؛ لأنه كان جريحا لا يقوى على النزول عن دابته بمفرده. وقائل آخر إنه قيام له تكريماً لكبير القوم، وقائل القيام موافق للعرف السائد في المجتمع واستصحاب للحال، وقائل بخلافه مما ترتب عليه اختلافهم في الأحكام. فقال قوم إكرام عظيم القوم من إمام وعالم مندوب، وقائل باختلاف الأحكام تبعا للحال؛ فإن كان قادماً من سفر فيجري استقباله، وإن كان عظيماً يحب أن يقام له حتى يجلس، فمكروه.[٢]

عمل ابن حجر على كشف موطن النزاع المتمثل في اختلاف العلماء على علة المنع من القيام وإباحته والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الاستئذان - باب قول النبي صلى الله عليه و سلم قوموا إلى سيدكم، حديث[٦٢٦٢].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص (٥٠ - ٥٤).

والبلحث يوافق ابن حجر فيما ذهب إليه ويرى أن المعيار الذي يحتكم إليه في إباحة القيام أو منعه هو أمور ثلاثة: النية والأثر والهيئة.

قال العز بن عبد السلام: متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع عنه[١] فالرياء والمداهنة حرام، بينما البر واحترام أهل الفضل مباح. وإذا كان القيام يزيد من قام له الناس تعاظما وكبرا فممنوع، وإن كان محبة وودا فيقام ولا حرج. والقيام إلى الرجل والسعي إليه لسبب مشروع مندوب، والقيام للرجل بحيث يثبت القائمون في أماكنهم ليجلس على كرسيه أو ليمر من أمامهم مع انحناء أو خضوع إلى غير ذلك من مظاهر التعظيم فلا.

أنموذج(٢): مسألة الخروج من أرض حل بها الطاعون وقد جاء النهي عن مغادرتها[٢]:

اختلف العلماء في المسألة بين مستمسك بالنهي، وقائل بأن المنع للتنزيه، وآخر يقول بأنه حجر صحي مخافة أن تنتقل العدوى ، وقيل مخافة الوقوع في الشرك بالقول لولا دخولي ما أصبت بالمرض إلى غير ذلك من الآراء.

ثم خلص ابن حجر إلى القول بأن موطن الخلاف ومن ثم الحكم هو النية فما كان من خروج فرارًا محضا فهذا يتناوله النهي، وما كان من ضرورة وحاجة، فهذا لا يدخله النهي ومن كان قد شرع في الحركة ثم وقع المرض فهذا محل نزاع، فالنية ضابط للحكم بالمنع أو الإباحة.[٣]

نلاحظ في هذا المثال كيف أن ابن حجر قام بعرض آراء العلماء واختلافاتهم، ثم خلص إلى موطن الخلاف الذي يُرجع إليه في الحكم وهو: النية والباحث يوافق ابن حجر فيما خلص إليه.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في مناقشته للمسائل الفقهية:

المسائل الفقهية متعددة وحاجات الناس متجددة فما كان في عهد النبي صلى الله عليه و سلم من مسائل نزل فيها وحي يتلى أو وحي لا يتلى (حديث النبي صلى الله عليه وسلم)، لكن المسائل تتجدد فكان واجب العلماء أن يجتهدوا ليصلوا إلى حكمها ، وكان الخلاف بينهم ولأسباب كثيرة وابن حجر كغيره من العلماء أسهم بقسط طيب في معالجة المشكلات والمسائل الفقهية المتجددة في عصره، وذلك عن طريق مناقشتها، ودراستها دراسة وافية، محاولا الوصولَ إلى الراجح من الأقوال فيها عن طريق:

---

١ . المرجع السابق ، الجزء نفسه، ص ٥٤.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون، الأحاديث [٥٧٢٨-٥٧٧٣].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص١٨٨.

أ - مناقشة ابن حجر للأدلة الموظفة في استنباط الأحكام الشرعية.

ب - مناقشة ابن حجر لفهم العلماء للنصوص.

ت - الاستدراكات على العلماء.

والباحث في هذا المطلب سيتناول هذه النقاط الثلاث كلا منها في فرع خاص.

الفرع الأول: مناقشة ابن حجر للأدلة الموظفة من قِبل غيره من العلماء في استنباط الأحكام الشرعية:

يستدل العلماء للأحكام الشرعية بالمصادر المتعددة التي اعتمدوها في استنباط الأحكام الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وغيرها، وابن حجر تمكن من بناء ثقافي عالٍ في مقداره، ومتعدد في أنواعه ومجالاته، ومتكامل كما سبقت الإشارة إليه في الفصل التمهيدي.

وقد وظف ابن حجر بناءه الثقافي في شرحه للجامع الصحيح للبخاري توظيفاً متميزاً من خلال:

١. الاستعانة بأدلة ذات علاقة بالمسائل الفقهية من مصادر شتى ككتب الحديث والسنة، وعلم الرجال والسيرة، والأصول والفقه إلى غير ذلك.

٢. نسبة الأقوال والأخبار إلى مصادرها الأصلية.

٣. النظر في الأخبار من حيث القبول أو الرد سندا ومتنا.

٤. تحديد موطن الشاهد في كل دليل وبيان ما كان غامضاً منها.

٥. التعقيب على مواطن الاستدلال والأحكام المستفادة منها.

أولاً: الاستعانة بالأدلة ذات العلاقة بالمسألة موضع الدراسة:

كان ابن حجر يحشد كمّاً كبيرا من الأدلة التي تظهر ما خفي وتوضح ما استشكل في المسألة من كتب السنة من جوامع و سنن ومصنفات و مسانيد وغيرها، إلى جانب كتب السيرة والأصول والفقه، محاولا بذلك الوصول إلى الراجح من الأقوال ونماذج ذلك كثيرة في الكتاب.

أنموذج: مسألة غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب، أولاهن بالتراب أو آخرهن أم كيفما اتفق؟

جاء ذِكرُها في شرح ابن حجر لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً).[1]

وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وعند دراسة ابن حجر لها قام بجمع الروايات ذات العلاقة، فذكر أن رواية مالك ليس فيها الترتيب ولم يثبت عنده في شيء من الروايات عن أبي

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث[١٢٧٢].

هريرة إلا عن ابن سيرين ورواية مسلم (أولاهن)[1]، ورواية أبي داود (السابعة)[2]، ورواية الشافعي (إحداهن)، وفي رواية (أو) على الشك. ثم ذكر أنهم اختلفوا في الغسل هل هو للتعبد أم لإزالة النجاسة وبيّن أن أصحاب المذاهب قد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة.[3]

فابن حجر عند تناوله للمسألة لم يكتف بالنص الوارد في البخاري ولا بأقوال العلماء، بل نظر في أدلتهم وجَمع أخرى مستفيداً من بنائه الثقافي في المناقشة ومن ثم الترجيح إذا لزم الأمر و استقر رأيه على شيء وهكذا في أغلب المسائل.

ثانياً: نسبة الأقوال والأخبار إلى مصادرها الأصيلة والتثبت منها:

أنموذج: مسألة اختلاف العلماء في شأن من تكرر دخوله مكة إن كان يلزمه الإحرام في كل مرة أم لا. واستدل بعضهم برواية عن مالك فقال بعضهم: تفرد به مالك، فرد ابن العربي عليهم قائلا: قد رويته عن ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، فعابوا عليه ورموه بالمجازفة، فانتصر له ابن مسدي شيخ ابن حجر وانتصر ابن حجر لشيخه بذكر اثنتي عشر نفساً آخرين رووه، منهم عقيل في(معجم ابن جمع)، ويونس بن يزيد في (الإرشاد) للخليلي حتى انتهى إلى القول: " فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب وأن قول ابن العربي صحيح وأن كلام من اتهمه مردود ".[4]

ثالثاً: النظر في الأخبار من حيث القبول أو الرد سندا ومتنا.

أتقن ابن حجر هذا الأمر كيف لا وهو إمام مشهود له في هذا المجال فنجده قد وظف علمه في شرحه بدرجة عالية جداً فتكاد لا تخلو مسألة إلا وأعمل فيها خبراته في نقد النصوص وإظهار المقبول منها والمردود، فعبارة : (هذا منسوخ)، و(مرسل)، و(موقوف)، و(قول صحابي)، و(مضطرب) وغيرها من العبارات الحاكمة على النصوص كثيرة جداً في شرحه[5].

أنموذج: مسألة الوصال في الصوم[6]:

---

١ . مسلم، الحجاج، (١٩٩٥)، **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي** ، تحقيق خليل موسى شيحا، ط ٢،بيروت، دار المؤيد ، (م.س)، كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب، حديث[٦٤٩]، ج٣/٤، ص١٧٥.

٢ . أبو داود، **سنن أبي داود**، (م.س)، كتاب الطهارة – باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث صحيح رقم [٧٣]، ج١، ص١٩.

٣ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج١ ص٢٧٥.

٤ . المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٥ .

٥ . وهذا سيتضح في الفصول التالية عند الحديث عن دفع التعارض.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، الأحاديث [١٩٦١ – ١٩٦٤].

وقع الاختلاف في مفهوم الوصال والأحكام تبعا لذلك، فمواصلة الليل بالنهار هذا وصال لا خلاف فيه، لكن الخلاف في تأخير الفطر إلى وقت السحور لمشابهته بالوصال فقال قوم بحرمة ذلك، ورد قوم بعدم الحرمة واستدلوا بالنص من السنة المطهرة وقام ابن حجر بالنظر في الأدلة فرد بعضها قائلا: (أخرجه سعيد بن منصور مرسلا)، و(وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر ليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه) إلى غير ذلك[١].

رابعاً: تحديد موطن الشاهد في كل دليل وبيان ما كان غامضاً منها.

أحسن ابن حجر في هذا حيثما لزم الأمر بالبيان و الكشف، فكان يقوم بعد جمع النصوص ذات العلاقة بالمسألة بتحديد مواطن الشاهد منها ، وبيان المعنى المقصود فيها ، لكي يصل إلى الرأي الراجح.

أنموذج: مسألة غسل اليدين إلى المرفقين[٢]، هل يدخل المرفقان في اليدين أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك فأخذ ابن حجر ببيان هذا الخلاف وذكر الأقوال مع أدلتها فمنهم من قال إن كلمة (إلى) بمعنى مع ودليل ذلك قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) [٣]. وقال آخرون إنها بمعنى الغاية واستدلوا لقولهم بقوله تعالى :(ثم أتموا الصيام إلى الليل) [٤]. وبعد أن نظر ابن حجر في الأدلة ذكر خبراً يفيد أن (إلى) بمعنى (مع) أخرجه الدارقطني لكن إسناده ضعيف ثم استدل بحديث أخرجه الطحاوي والطبراني ثم قال: " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ".[٥]

ثم عقب ابن حجر بقول ابن راهويه: " يحتمل أن تكون (إلى) تارة بمعنى الغاية وأخرى بمعنى (مع) ولكن السنة بينت أنها في هذا الموقع تعني مع" ليقوي ما رجحه.[٦]

واستدرك ابن باز رحمه الله تعالى على ابن حجر بقوله "وأوضح من هذه كلها حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم "[٧]، يقصد حديث عبد الله بن المحمر قال : (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في

---

١ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤، ص(٢٠٤، ٢٠٥).

٢ . المرجع السابق، ص (٥٩،٦٠).

٣ . سورة النساء، الآية [٢].

٤ . سورة البقرة، الآية [١٨٧].

٥ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٩٢.

٦ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ح١، ص٢٩٢.

٧ . المرجع السابق، هامش ص٢٩٢.

العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ).[١]

خامساً: التعقيب على مواطن الاستدلال والأحكام المستفادة منها:

اهتم ابن حجر بالربط بين الدليل وموطن الاستدلال، والأحكام الشرعية المستفادة من النص، وكان يناقش أقوال العلماء، ويعقب عليها حيث لزم التعقيب في نظره.

أنموذج: مسألة الوضوء مما مست النار:

جاء ذكر هذه المسألة عند شرح حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه: (أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء – وهي أدنى خيبر – فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به، فثري[٢] فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ)[٣]، وحديث ميمونة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ).[٤]

هذان الحديثان أفادا عدم الوضوء مما مست النار، وبعد أن بين ابن حجر المعاني اللغوية قال في معرض حديثه حول المسألة: " استدل الخطابي على عدم الوضوء مما مست النار وقد ثبت الفهي عنه بقوله: " فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع " رد ابن حجر: " لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء [٥] كما في صحيح مسلم ".[٦]

وهكذا يتضح أن ابن حجر لم يكن ليسكت عن الأدلة حتى يثبت من مناسبة وجه دلالتها.

---

١ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث[٥٧٨]، ج٣/٤، ص١٢٨.

٢ . ثري بضم الثاء وتشديد الراء ويجوز تخفيضها بمعنى بلَّ بالماء لتخفيف اليبس الذي أصابه.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س) كتاب الوضوء - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، حديث [٢٠٩].

٤ . المرجع السابق، حديث[٢١٠].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٣١٢.

٦ . جاء في **صحيح مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضؤوا مما مست النار)، (م.س)، كتاب الطهارة – باب الوضوء مما مست النار، حديث [٧٨٥]، ج ٢/١، ص٢٦٦.

الفرع الثاني: مناقشة ابن حجر لفهم العلماء للنصوص:

يتفاوت العلماء في قدراتهم واستعداداتهم وفهمهم للنصوص الشرعية، مما يترتب عليه تفاوت في إصدارهم للأحكام، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولذلك نجد أن ابن حجر لم يكن ليسلم لأحد أقواله وأدلته التي استدل بها إلا بعد أن يتثبت من صحتها وصحة الاستدلال بها فنجده ي عمد إلى مناقشة فهم العلماء للنصوص في كثير من الأحيان.

أنموذج(١): مسألة وجود نار أمام المصلي:

وهذه المسألة قديمة حديثة، ففي الماضي تكون المواقد للتدفئة أو لغيرها ، وه ي مما ابتلي به كثير من الناس في المساجد في الحاضر.

ذكر البخاري عنوانًا لترجمة حديث ابن عباس في صلاة الكسوف فقال: " باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، وقال الزهري: أخبرني أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرضت علي النار وأنا أصلي)" ثم ذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انخسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : أريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع).[١]

عرض ابن حجر فهم شارحي الحديث لهذه الترجمة كالإسماعيلي وابن التين والقاضي السروجي وبين اعتراضهم عليها ورأيهم في المسألة، فهم يرون أن عنوان الترجمة لا يناسب قول الزهري ولا حديث ابن عباس إذ أن – حسب رأيهم - حكم كل من المسألتين مختلف ، فمن صلى وأمامه نار حقيقية لا كمن رأى ناراً رؤية (قلبية)غير حقيقية، فأخذ ابن حجر بالرد عليهم وبيان مراد البخاري من قوله وهو الإشارة لما ورد عن ابن سيرين بكراهة الصلاة إلى التنور، فلا فرق بين من صلى إلى نار حقيقية وبين رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم للنار وهو في الصلاة فرؤيته حق وليس ضرباً من الخيال ثم خلص إلى الحكم الصحيح الذي يرجحه و هو التفرقة بين من كانت النار بينه وبين القبلة وقادر على إزالتها أو الانحراف عنها ، وبين من لا يمكنه ذلك فه ي في حق الأول مكروهة وفي حق الثاني غير مكروهة.[٢]

يلاحظ كيف أن ابن حجر لم يسلم لفهم من سبقه من العلماء، بل عمد إلى مناقشة هذا الفهم وبين خطأه، ومن ثم توصل إلى ما يراه من حكم راجح عن طريق إعمال الكليات في الأدلة ، ومراعاة

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، حديث[٤٣١].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٥٢٨.

مقصد مهم من مقاصد الشريعة ، وهو رفع الحرج فمن تمكّن من الصلاة بعيداً عن النار فيستحب له ذلك ومن لم يتمكن فلا حرج عليه.

والباحث يرى أن ما ذكره ابن حجر من حكم في هذه المسألة أمر في غاية الأهمية يجب التنبيه إليه في أيامنا هذه لكثرة وقوعه سواء في المساجد أو في البيوت لكثرة من يستخدم النار للتدفئة في جهة القبلة والله أعلم.

أنموذج(٢): مسألة حكم من يعقد العزم على فعل معصية ولم يفعلها:

ناقش ابن حجر هذه المسألة وذكر اختلاف العلماء في شأن من عزم على ارتكاب معصية إن كان همّ بها أم استقرت في قلبه فالأولى لا تعد ذنبا والثانية تعد ، وعند نقله مقولة عياض: " في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمر" - ويقصد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (... ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) – رد عليه ابن حجر مناقشاً لفهمه للنص بقوله: " قلت: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في هذا الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله : " تعال أقامرك " فدعاه إلى المعصية، والقمار حرام باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزم مجرد ".(١)

فابن حجر رد قوله مناقشاً وكاشفاً للفارق بين ما كان مستقراً في القلب أو حديث نفس وما انتقل إلى العلن.

الفرع الثالث: استدراكات ابن حجر على العلماء:

جعل الله تعالى العصمة لرسله من البشر إلى البشر و لسيد البشر صلوات الله عليهم أجمعين ، أما من عداهم من الناس فهم عرضة للخطأ والصواب والهداية والضلال؛ ولذلك كانت استدراكات ابن حجر على العلماء في مجالات شتى ، كما كانت استدراكات العلماء على ابن حجر نفسه، وقد تنوعت استدراكات ابن حجر على غيره فكان منها استدراكات في النقل وأخرى في الأدلة وثالثة في الحكم وهذا بيان ذلك:

النوع الأول: استدراكات ابن حجر على العلماء في النقل:

يقع المرء في الخطأ إما لنسيان أو لسوء فهم أو لغيره، ولذلك قيل قيدوا العلم بالكتاب ومن ذلك الخطأ في نقل الأخبار أو الأحكام، وهذه كثيرة جدا وخاصة نقل الإجماع، ولم يفرق ابن حجر في هذا بين الشافعية وغيرهم فالكل سواء عنده من أجل إظهار الحق.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، حديث[٤٣١].

أنموذج(١): قال النووي: " أجمعت الأمة على كراهية صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها".

قال ابن حجر: "قلت وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ".[١]

أنموذج(٢): نقل الطحاوي إجماعا في مسألة عدم جواز الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين فرد عليه ابن حجر: " لكنه منازع فيه ".[٢]

أنموذج(٣): مسألة التكني بأبي القاسم:

اختلف العلماء في ذلك و نقل النووي المذاهب فوقع خطأ منه في المذهب الثالث ، فنبه ابن حجر عليه فقال: " ومما ينبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا[٣] فقال : " يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يُعرف به قائل "[٤] فالصواب " لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره خوفاً من اختلاط الأمر على الناس ".

النوع الثاني: استدراكات ابن حجر على استدلال العلماء وتوظيفه لأصولهم لنقد كلامهم:

أما عن الأدلة فكان ابن حجر كثيراً ما يستدرك عليها ببيان ضعفها وعدم قبولها، وأمثلة ذلك كثيرة جداً، وقد مرّ منها سابقاً، وأما عن توظيف العلماء لأصولهم فنجد ابن حجر يقف موقف الحكم في كثير من الأحيان يناقش ويستدرك ومن أمثلة ذلك:

أنموذج(١): مسألة بول الصغير:

اختلف العلماء في حكم بول الصبي وبول الصبية فمنهم من ساوى بينهما في النضح ومنهم ساوي بينهما بالغسل وقال فريق ثالث : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ، لكن بعض المالكية اشترطوا في الغسل أمرا زائدا عن مجرد إيصال الماء إلى المحل مستدلين بحديث النبي صلى الها عليه وسلم حيث جاء فيه : (... فأجلسه رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله).[٥]

---

١ . المرجع السابق، ج١، ص٥٩.

٢ . المرجع السابق، ص٢٦٨.

٣ . رجع الباحث إلى كتاب المجموع للنووي حيث كانت المسألة فوجد أن النص صحيح حيث جاء فيه "... والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره "، انظر النووي، المجموع، (م.س)، ج٨، ص٤٤٠، ولعل المحققين للمصدر صوبوا القول فأثبتوا الصواب واستبعدوا الخطأ.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص٥٧٢.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب بول الصبي، حديث[٣٢٢٣].

رد ابن حجر على ذلك بقوله : " وهو مشكل عليهم لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا – في الحديث - الغسل".[١]

فهذا ابن حجر يرد على المالكية مخالفتهم أنفسهم حيث يقولون بتساوي مفهومي النضح مع الغسل في موضع، ثم يقولون في موضع آخر بخلاف ما ورد في منطوق الحديث " ولم يغسله " إن إيصال الماء إلى محل البول لا يكفي.

أنموذج(٢): مسألة حق المرأة المطالبة بفراق زوجها أن أعسر وعجز عن النفقة:

ذكر ابن حجر أن الجمهور ذهبوا إلى أنه يفرق بين الزوجين إذا اختارت المرأة الفراق و استدلوا لرأيهم بقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرارا...)[٢] وقال الكوفيون يلزمها الصبر واستدلوا على رأيهم بأن حكم الآية قاصر على مناسبة نزولها، وقد نزلت في قوم كانوا يطلقون حتى إذا كادت العدة أن تنتهي راجعوا ، ثم استدرك عليهم ابن حجر مخالفتهم لمذهبهم فهم يقولون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقال: "وهم بهذا يخالفون منهجهم الأصولي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكيف يفرقون بين تمسكهم بحديث جابر بن سمرة (اسكنوا في الصلاة)[٣] ومناسبته أخص حيث جاء في شأن التشهد فألحقوا به الرفع من الركوع وقالوا بعدم رفع اليدين".[٤]

نلاحظ كيف أن ابن حجر قد وظف أصولهم لنقد كلامهم.

النوع الثالث: استدراكات ابن حجر على الاجتهادات والاختيارات الفقهية لبعض العلماء:

بناء الأحكام على الأدلة أساسه الفهم الصحيح ، ومن ثم قدرة العالم على ربط ما لديه من علم ومعرفة وما توافر له من دليل مباشر أو غير مباشر، وتطبيقها في المكان المناسب، والباحث في كتاب فتح الباري يجد أن ابن حجر كثيراً ما كان يستدرك على ما يقوله غيره من العلماء من أحكام، إما لعدم وضوح عباراتهم وتمامها، أو بسبب عدم وضوح الأدلة التي اعتمدوها أو غير ذلك ... .

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٣٢٧.

٢ سورة البقرة، الآية (٢٣١).

٣ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصلاة – باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٥٠١.

أنموذج(١): مسألة البصاق في المسجد إذا كان مبلطا أو مفروشا:

اختلف العلماء في مسألة البصاق في المسجد تبعا لفهمهم النص فقد جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإنكار البصاق في المسجد وأمر بإزالة القذر بحكه أو دفنه.[١]

خاض ابن حجر في بيان هذا الخلاف وفي أقوال العلماء فيه حتى إذا وصل إلى بيان كلمة (فيدفنها) نقل عن النووي أنه قال: " المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشيء مثلا ليس بدفن لها بل هو زيادة في التقذير " فلم يوافقه في رأيه واستدرك عليه قائلا: "قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ".[٢]

والباحث يرى أن استدراك ابن حجر في هذا الموطن بحاجة إلى استدراك وذلك لما يأتي:

أولا: إن القول الذي نقله ابن حجر ليس للنووي ، وإنما نقله عن الروياني وقد صرح بذلك في المرجع الذي أشار إليه ابن حجر- رياض الصالحين -[٣] حيث ذكر النووي فيه أن الروياني قال في كتابه " البحر": "وقيل ...".

ثانيا: أن ابن حجر لم يأت بعبارة الروياني كما وردت، حيث جاء فيه ا " ... كما يفعله كثير من الجهال ... وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو يغسله " وهذا يعني عدم إبقاء أي أثر له وهذا موافق لما قاله ابن حجر.

أنموذج(٢): مسألة غسل الزوج زوجته إذا ماتت:

اتفق جمهور العلماء[٤] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز غسل المرأة زوجها الميت مستدلين لذلك بقول عائشة رضي الله عنها : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه "[٥] إلا أنه وقع الخلاف في غسل الزوج زوجته إذا ماتت فناقش ابن حجر هذه المسألة وذكر الخلاف فيها ثم بين رأي الحنفية بعدم جواز غسل الزوج

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب كفارة البزاق في المسجد، حديث[٤١٥ ، ٤١٦].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٥١٣.

٣ . النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، **رياض الصالحين**، ط٢، دمشق، دار المأمون، ص ٦٤٤ .

٤ . الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٢)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ج١، ص٣٠٤، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (١٩٨٠)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ، ج١، ص٢٧١، والنووي، **المجموع**، (م.س)، ج٥، ص١٢٩، و ابن قدامة، أحمد بن محمد (الكبير)، (د.ت)، **المغني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ج٢، ص٥٢٣.

٥ . أبو داود، **سنن أبي داود**، (م.س)، كتاب الجنائز – باب في ستر الميت عند غسله، حديث حسن برقم[٣١٤١]، ج٣، ص١٩٧.

زوجته إذا ماتت مخالفين في ذلك الجمهور [١]. وأنهم استدلوا لقولهم بحكاية أمر النبي صلى الله عليه وسلم[٢] أم عطية والنساء أن يغسلن إحدى بناته صلى الله عليه وسلم حين توفيت، فقالوا: لا يتولى الزوج غسل زوجته لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج. فاستدرك ابن حجر عليهم بقوله: " هذا يتوقف على صحة دعوى أن الزوج كان حاضرا ولو سلمنا بحضوره فهذا يحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن هناك مانع من توليه تغسيل زوجته، ولا أنه آثر النسوة على نفسه، وعلى التسليم بهذه فغاية ما يستدل به على إن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك ولو أراد ".[٣]

فابن حجر رد على احتمالات وافتراضات الحن فيؤ التي قادتهم إلى القول بما قالوا ولو ضم إلى ذلك، ما كان عنده من علم عن ثبوت تغسيل بعض الصحابة أزواجهم حين مُتِئ وأول هؤلاء علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقد غسل فاطمة زوج ته رضي الله عنها مشاركا أسماء بنت عميس[٤] لكان يكفي لوضوح دلالته.

وهكذا يتبين منهج ابن حجر في مناقشة المسائل الفقهية وكيف كان يتوسع في ذلك أحيانًا وغرضه من ذلك التوصل إلى الراجح من الأقوال ، سواء أكان الترجيح منه أم من غيره بدراسة المسائل دراسة حديثية أصولية فقهية.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في دفع التعارض الظاهر بين الأدلة:

توطئة:

ذهب بعض الأصوليين إلى الخلط بين التناقض والتعارض باعتبارهما شيئًا واحدًا بمسميات متعددة[٥]، والمتأمل في الحقيقة يلمس فـارقًا واضحًا بينهما، وذلك أن التناقض يتنافى مع شريعة الإسلام التي تعهد الله تعالى بحفظها وخاصة المتلوة منها في كتاب الله الكريم، ولما كانت السنة

---

١ . الكاساني، **بدائع الصنائع**، (م.س)، ج١، ص٣٠٤، وابن عبد البر، **الكافي**، (م.س)، ج١، ص٢٧١، والنووي، **المجموع**، (م.س)، ج٥، ص١٢٩، وابن قدامة (الكبير)، **المغني**، (م.س)، ج٢، ص٥٢٣.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجنائز - باب يلقى شعر المرأة خلفها، حديث[١٢٦٣].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٣٥ .

٤ . البيهقي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج٣، ص٣٩٦، حديث[٦٤٥٢]، والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، (م.س)، ج٣٠، ص٤٠٩، حديث[٦١٢٢]، والشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (د.ت)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٦١، قال الشوكاني حديث حسن.

٥ . أبو المكارم، عبد الحميد، (٢٠٠٣)، **تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين** ، الإسكندرية، المكتبة المصرية، ص١٨.

وحي أيضاً فقد قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى) [١]، فمن غير المعقول أن يقع التناقض بين الوحي المخطوط في السطور – المصحف – والمحفوظ في الصدور من جهة وبين الوحي غير المتلو من جهة أخرى وكلاهما كلام الله تعالى، وخاصة السنة المطهرة الصحيحة عن رسول صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن ما قد يبدو من تعارض بين الأدلة إنما هو في فهم المستدل بالدليل لا في ذات الدليل.

والباحث يتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: التعارض الظاهر بين الأدلة ومناهج العلماء في دفعه.

المطلب الثاني: المنهج التطبيقي لابن حجر في دفع التعارض الظاهر بين الأدلة.

وهذا بيان وتفصيل:

المطلب الأول: التعارض بين الأدلة ومناهج العلماء في حالة وجوده:

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم كل من التناقض والتعارض:

أولاً: مفهوم كل من التناقض والتعارض:

١ -مفهوم التناقض: عرف المناطقة التناقض بأنه اختلاف السببين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى.[٢]

٢ -مفهوم التعارض: تقابل الشيئين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الأخر.[٣]

والمتأمل في هذين المفهومين يجد أن التناقض لغوي ذاتي يقود إلى إسقاط الكلام، أما التعارض فيكون في الإنشاءات كالأمر والنهي والاستفهام، فهذه لا تحتمل الصدق والكذب وتكون بين خبرين ولا يسقطان إلا بعد استنفاد دفع الاختلاف المتضمن فيهما معنى أو حكماً وفق ما يجري تناوله فيما بعد، مع ملاحظة أن التعارض إنما هو تعارض في الظاهر وليس في الحقيقة.

ثانياً: أسباب التعارض:

يرجع اختلاف العلماء في أخذهم بالأدلة المتعارضة والعمل بها إلى أمرين رئيسين هما:

الأمر الأول: الأدلة الشرعية ذاتها.

الأمر الثاني: العلماء المجتهدين أنفسهم.

---

١ . سورة النجم، الآيتان[٣، ٤].

٢ . أبو المكارم، **تعارض الأدلة الشرعية**، (م.س)، ص١٨.

٣ . السبكي، **الإبهاج**، (م.س)، ح٢، ص٢١٢.

أ - التعارض العائد إلى الأدلة الشرعية ذاتها:

بالنظر إلى التعارض بين الأدلة ذاتها فإن ذلك مرده إلى ما يأتي:

١ -تفاوت ثبوت النصوص الشرعية ، فهي إما أن تكون قطعية كالثابت بالقرآن الكريم والسنة المتواترة والإجماع، فهذه أدلة شرعية لا تقبل النقض وما ثبت بها قطعي، وأما ما ثبت بغيرها من خبر آحاد أو قياس فهو ظني.

٢ -دلالة النصوص على الأحكام الشرعية فهي إما قطعية لا تقبل الاجتهاد ولا التأويل كقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)(١)، حيث أفادت الآية أن الزوج يرث نصف ما تركت الزوجة من أموال إن لم يكن لها ولد، سواء أكان من الزوج نفسه أو من زوج غيره، فإن كان لها ولد يتغير الحكم تبعاً للموقف الجديد، ولذلك قال الله تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)(٢)، أفاد النص أن الولد الصلبي للزوجة يخفض نصيب الزوج الوارث إلى الربع، وهذا أمر لا يقبل الاجتهاد أو التأويل.

وإما أن تكون النصوص ظنية في دلالاتها لتعدد القراءات مثلاً أو احتمال اللفظ أكثر من معنى مما يجعله محلاً للنظر والاجتهاد، وقد تختلف الآراء فيه، ومثاله قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)(٣)، تعددت القراءات في كلمة (يطهرن) فهي بالتشديد تارة وبالتخفيف تارة أخرى مما ترتب عليه اختلاف بين العلماء في الأحكام المستفادة منها، فقد قرأها الكوفيون سوى حفص بالتشديد، وقرأها الآخرون بالتخفيف(٤)، والحجة لمن شدد أن اللفظ (يطهرن) وافق ما بعدها (فإذا تطهّرن)، والحجة لمن قرأها بالتخفيف أنه أراد حتى ينقطع الدم لأن ذلك ليس من فعلهن ولذلك جاء (فإذا تطهّرن) أي بالماء.(٥)

بدا النص وكأنه دليلان متعارضان، وترتب على ذلك أحكام متغايرة، قال القرطبي : " إن القراءتين كالآيتين فيجب العمل بهما، ونحن – المالكية – نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل فإنه لا يجوز وطأها حتى تغتسل لأنه لا يؤمن

---

١ . سورة النساء، الآية[١٢].

٢ . المرجع السابق.

٣ . سورة البقرة، الآية[٢٢٢].

٤ . ابن خلف المقرئ، إسماعيل، (١٩٨١)، **العنوان في القراءات السبع** ، تحقيق زهير زاهر وخليل العطية، بيروت، عالم الكتب، ص٧٤.

٥ . ابن خالويه، الحسين بن أحمد، (١٩٨١)، **الحجة في القراءات السبع** ، تحقيق عبد العال سالم مكرم، ط ٤، بيروت، دار الشروق، ص٩٦.

عوده، ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطأها وإن لم تغتسل". [١]

٣ -حجية النصوص، فالأدلة الشرعية نوعان: متفق عليها ومختلف فيها، والمتفق عليها جرى الاختلاف حول قوتها، فمن العلماء من قدم القرآن والسنة والإجماع، ومنهم من قدم الإجماع ثم القرآن والسنة، وسيجري تناول ذلك في الفصل الثاني بتفصيل أكثر إن شاء الله تعالى

ب -التعارض العائد إلى فهم العلماء والمجتهدين أنفسهم:

يرجع اختلاف العلماء إلى ما يأتي:

١ -تفاوت العلماء والمجتهدين في قدراتهم وتمكنهم من فهم النصوص الشرعية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كان التصور سليماً قاد ذلك إلى حكم سليم، وإذا كان العالم مؤهلاً تتوافر فيه شروط الاجتهاد مزوداً بأدوات البحث والنظر سهل عليه الوصول إلى الحق أو إلى قريبٍ منه، فالأحكام الشرعية لا تقوم على اليقين دائماً بل على غلبة الظن

٢ -مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وفي تناولهم للأدلة التي ظاهرها التعارض، فمنهج جمهور العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وخاصة المالكية والشافعية والحنابلة متقارب وهو خلاف منهج الحنفية، وإن كان الأمر لا يستقيم على حال، فقد يقع الخلاف بين علماء المذهب الواحد، فكم من مرة خالف صاحبا أبي حنيفة – أبو يوسف ومحمد – إمامهم، وكذلك خالف فريق من الشافعية قواعدهم وهكذا، وقد نجد للإمام أكثر من قول في المسألة الواحدة: التوقف تارة وقولاً قديماً وقولاً جديداً يغايره وهكذا.

ثانياً: مجال التعارض بين الأدلة:

اتفق علماء[٢] الحنفية والمتكلمون على أن التعارض يكون ظاهرا في الأدلة الظنية أما الأدلة اليقينية فقد وقع فيه خلاف فكانوا فريقين:

الفريق الأول: [٣] جمهور المحدثين والأصوليين والمتكلمين ومنهم الشافعية على أن التعارض لا يكون بين الأدلة القطعية ولا بين ظني وقطعي لأن القطعي يرفع الظني فلا يقف أمامه.

---

١ . القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (م.س)، ج٣، ص٨٩.

٢. ابن أمير الحاج، (١٩٩٦)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٣، وابن جزي، **تقريب الوصول**، (م.س)، ص١٦٢، والسبكي، **الإبهاج**، (م.س)، ج٣، ص١٧٩.

٣ . ابن جزي، **تقريب الوصول**، (م.س)، ص ١٦٢، والأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر، (١٩٩٩)، **نهاية السول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٧٢، وابن قدامة (الكبير)، أحمد بن محمد، (د.ت)، **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ص٢٠٨.

الفريق الثاني: [١] الحنفية قالوا: إن التعارض يكون بين دليلين قطعيين ويكون بين ظنيين وبين ظني وقطعي.

الفرع الثاني: الترجيح:

أولاً: مفهوم الترجيح:

للترجيح عند الأصوليين تعريفات مختلفة تبعاً لتفاوت نظرتهم إليه، فكان اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن الترجيح فعل المجتهد فقد عرفه الرازي [٢] فقال: " الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الأخر".

الاتجاه الثاني: يرى أن الترجيح وصف كامن في الدليل ولذلك فقد عرفه الآمدي[٣] بأنه: اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر ، وعرفه الشوكاني[٤] بأنه: اقتران الإمارة بما تقوى بها على معارضتها.

ولكل تعريف مزيته وعيوبه، والباحث لن يقف عند هذه وتلك ويرى أن الترجيح: بيان المجتهد قوة زائدة في إحدى الإمارتين على الأخرى بدليل صحيح ذاتي أو خارجي ليعمل بها وتطرح الأخرى.

ثانيا: شروط الترجيح:

اشترط العلماء للترجيح بين الأدلة المتعارضة شروطا عدة من أهمها[٥]:

١. عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة جمعاً حقيقة أو تقديراً، بمعنى قد يقول المناظر لصاحبه على سبيل الفرض والتقدير نسلم لك رغبتا في إبطال دعوى الجمع، وهو في حقيقة الأمر لا يقر به وهذا مذهب جمهور الأصوليين خلاف الحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع بين الأدلة[٦].

---

١ . ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، (م.س)، ج٣، ص٣.

٢ . الرازي، **المحصول**، (م.س)، ج٥، ٣٩٧.

٣ . الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٤هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج٤، ص٢٤٥.

٤ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، بيروت، دار المعرفة، ص٢٤١.

٥ . البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، (١٩٨٢)، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج٢، ص(١٩٣- ٢٠١).

٦ . سيجري تناول ذلك عند الحديث عن مناهج العلماء في حالة التعارض بين الأدلة.

٢. تساوي الدليلين المتعارضين من حيث الثبوت والحجية. فالأدلة الشرعية تتوزع بين متفق عليها ومختلف فيها، والمتفق عليها متفاوتة من حيث قوتها، والعلماء متفاوتون في مواقفهم فيها، فمن المعلوم أن الأدلة المتفق عليها ثلاثة : القران، والسنة النبوية، والإجماع لكنهم اختلفوا في حجية مذهب الصحابي والاستحسان و سد الذرائع وغيرها ، وهذه سيجري تناولها في الفصل الثاني بإذن الله تعالى . والأدلة متفاوتة من حيث الثبوت وخاصة الأدلة الظنية من السنة المطهرة، فالدليل الضعيف لا يقاوم الدليل الصحيح وهكذا.

٣. عدم كون الدليلين قاطعين ، حيث ذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين والمحدثين إلى أن التعارض ومن ثم الترجيح الذي يبنى عليه لا يكون في دليلين قطعيين، لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح، وما هو مقطوع به لا يرفع بما ليس بمقطوع به لأنه يقيني واليقين لا يزال بالشك.

٤. عدم كون أحدهما قطعي والآخر ظني فالظني لا يقف أمام القطعي ، والترجيح ما هو إلا تقديم دليل على دليل آخر لمزية فيه، وهذا متحقق في القطعي وغير متحقق في الظني.

٥. ألا يعلم تأخر أحدهما، فإذا وقع التعارض بين دليلين تساويا في الثبوت والقوة وعُلم أن احدهما متأخر عن الأخر ولم يكن من الممكن الجمع بينهما قيل بان الآخر منها ناسخ والمتقدم منسوخ، ولا يقال بذلك ألا بقرينة من تصريح في السند أو علم تاريخ كل منها ووفق ضوابط خاصة يجرى بيانها لاحقا.

٦. تحقق التعارض بين الدليلين في الدلالة والحكم بحيث يثبت أحدهما حكماً ينفيه الآخر وهكذا.

ثالثا: أركان الترجيح[١]:

للترجيح أربعة أركان رئيسة هي:

الركن الأول: وجود دليلين متعارضين أو أكثر.

الركن الثاني: وجود مزية أو فضل في أحدها على غيره من الأدلة المتعارضة.

الركن الثالث: وجود مجتهد ناظر في الأدلة تتوافر فية أدوات النظر والاجتهاد.

الركن الرابع: إصدار حكم بتقديم دليل على آخر ، فالتعادل والنسخ ليسا ترجيحا ، ولكن التقديم والتأخير والإسقاط أحكام ترجيحية.

---

١ . أبو المكارم، **تعارض الأدلة الشرعية**، (م.س)، ص(١٠١، ١٠٢).

رابعاً: مناهج العلماء في دفع التعارض الظاهر بين الأدلة:

اختلف العلماء في تعاملهم مع الأدلة المتعارضة وقد برز منهجان رئيسان هما:

المنهج الأول: منهج جمهور الأصوليين والمحدثين والم تكلمين ومنهم الشافعية [١] حيث قالوا في حالة التعارض يجري ما يأتي:

الخطوة الأولى: الجمع بين الأدلة المتعارضة بالتوفيق بينها، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال أحدها، فالشرع ما ذكر الأدلة عبثاً بل له مراده منها والأصل إنفاذ طلب الشرع وعدم إغفاله مخافة تعطيل مراد الله تعالى أو الإعراض عن أمره.

واشترطوا للجمع بين الأدلة شروطاً منها[٢]:

أ - ألا يؤدي الجمع بينهما إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه، فإذا كان التوفيق بين الدليلين المتعارضين سيقود المجتهد إلى إبطال النص أو جزء منه لتحقيق الجمع، فهذا لا يعد جمعاً بل هو تحكم وتوجيه لا يعتد به.

ب - ألا يؤدي الجمع بين الدليلين المتعارضين إلى مخالفة دليل آخر صحيح.

ت - ألا يؤدي الجمع إلى خلاف ما عملت به الأمة أو جمهور الأمة، فالجمع في هذه الحالة غير ممكن.

ث - ألا يكون أحدُ المتعارضين معلوم التأخر عن الآخر وإلا كان المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً.

الخطوة الثانية: الترجيح بين الأدلة بالأخذ بقاعدة من قواعد الترجيح المشار إليها سابقاً.

الخطوة الثالثة: النسخ.

الخطوة الرابعة: إسقاط الأدلة المتعارضة.

المنهج الثاني: منهج الحنفية.[٣]

خالف الحنفية الجمهور فقالوا يسلك المجتهد في حالة التعارض ما يأتي:

---

١ . ابن جزي، **تقريب الوصول**، (م.س)، ص١٦٢، والأسنوي، **نهاية السول**، (م.س)، ص٣٧٥، وابن قدامة، **روضة الناظر**، (م.س)، ص٢٠٨، والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (م.س)، ج٢، ص(١١٨٢- ١١٨٤)، وأبو- المكارم، **تعارض الأدلة الشرعية** ، (م.س)، ص (٦٦- ٧٥)، والبرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (م.س)، ج٢، ص١٠.

٢ . أبو المكارم، **تعارض الأدلة الشرعية**، (م.س)، ص(٧٧- ٨٣).

٣ . ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ، (م.س)، ج ٣، ص ٤، والبرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (م.س)، ج٢، ص٩.

الخطوة الأولى: النسخ بالنظر في تاريخ النصين المتعارضين، فإن عُلم تقدم أحدهما على الآخر حُكم بنسخ المتقدم وأخذ بالمتأخر.

الخطوة الثانية: إذا لم يعلم التاريخ وتعذر يؤخذ بالترجيح، وبهذا يكون الحنفية قد قدموا هذه الخطوة على الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

الخطوة الثالثة: الجمع والتوفيق بين الأدلة.

الخطوة الرابعة: ترك المتعارضين والنظر فيما دونهما من الأدلة من حيث الرتبة، فإذا كان التعارض بين آيتين فإنهما في هذه الحالة يتركان إلى السنة.

خامساً: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

يقصد بالمعايير: المرجعية التي يحتكم إليها في القبول أو الرد، وفي التقديم أو التأخير في حالة التعارض بين الأدلة.

عمد العلماء إلى النظر في الأدلة المتعارضة من حيث السند والمتن ووضعوا لكل منها معايير ضابطة للترجيح في حالة التعارض:

النوع الأول: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالسند:

ويقصد بها المرجعية التي يُ حتكم إليها في قبول الخبر أو الرد بالنظر إلى السند، ولقد ذكر الحازمي[1] في ذلك خمسين وجهاً، والباحث لن يقف عند هذه المعايير كثيراً فهذه قد كفاه مؤونتها الناظرون في السند من المحدثين والمحققين.

النوع الثاني: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالمتن:

ويقصد بها المرجعية التي يُحتكم إليها في تقديم محتوى الخبر أو النص أو تأخيره كلياً أو جزئياً، وتنقسم هذه المعايير إلى أربع مجموعات رئيسة:

المجموعة الأولى: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالحكم إثباتاً أو نفياً، ويقصد بها المرجعيةالتي يُحتكم إليها عند النظر في المحتوى فيما يتعلق بإثبات حكم شرعي أو نفيه أو بنقله من وجود إلى عدم إلى غير ذلك.

ومن هذه المعايير ما يلي:

---

١ . الحازمي، محمد بن موسى ، (١٩٨٣)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، ص (١٥-٤٠).

١ -**المثبت مَقدم على النافي**، لأن المثبت يفيد زيادة علم على من نفى.
ومثاله حديث أنس رضي الله عنه قال: (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه).[١]

هذا الحديث نافٍ وقد عورض بأحاديث أخرى مثبتة، ذكر البخاري بعضها في صحيحه، منها حديث أنس ذاته قال: (صبّح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا محمد والخميس، محمد والخميس[٢] فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: الله أكبر خُربت خيبر).[٣]

قال النووي في شرح حديث النفي[٤]: "وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، والمثبت مقدم على النافي لأنه مزيد علم، لكن الراوي في هذه الحالة واحد أنس بن مالك فهو الذي نفى رفع اليدين بالدعاء في غير الاستسقاء وهو الذي أثبته ".

٢ -**الناقل عن أصل البراءة مقدم على من وافقها** ، لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية والناقل يثبت لحكم جديد إذا صح فهو مقدم على أصل البراءة.

المجموعة الثانية: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بمصادرها، ويقصد بها المرجعية التي يحتكم إليها في تقديم محتوى الخبر أو النص أو تأخيره بالنظر إلى مصدره إن كان من المصادر المتفق عليها كالقرآن والسنة المطهرة الصحيحة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها كمذهب الصحابي والاستحسان وشرع من قبلنا إلى غير ذلك.

المجموعة الثالثة : معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية، ويقصد بها المرجعية التي يُحتكم إليها في تقديم محتوى الخبر أو النص أو تأخيره بالرجوع إلى القواعد الفقهية الكلية كاليقين لا يزال بالشك والضرر يزال إلى غير ذلك، أو القواعد الأصولية كالاجتهاد لا يَنسخ مثله ولا يُنسخ بمثله، أو مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال وال نسب بدفع الحرج والمشقة والنظر إلى الضرورات وتلبية الحاجيات ومراعاة التحسينيات إلى غير ذلك.

---

١ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصلاة – باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ج ٦/٥، ص٤٣٠، حديث[٢٠٧٤]، و البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الاستسقاء – باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث[١٠٣١].

٢ . الخميس يعني الجيش.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجهاد – باب التكبير عند الحرب، حديث[٢٩٩١].

٤ . النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (م.س)، ج٦/٥، ص٤٣٠.

المجموعة الرابعة: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغير ذلك.

وهذه المجموعات الأربع سيجري تناولها فيما بعد بتفصيل لضرورة تقسيمات البحث والدراسة.

الفرع الثالث: النسخ:

أولاً: مفهوم النسخ:

تعددت تعريفات النسخ فذهب الجويني إلى أنه: " اللفظ الدال على انتهاء أمر الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده"[١]، وذهب الشوكاني إلى أنه: " رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عليه"[٢].

شرح التعريف: النسخ متعلق بالأحكام الشرعية العملية طلباً أو تخييراً، والأحكام إما أن تكون دائمة كالصلاة والصيام والزكاة، أو موقوتة لمعنى ومراد أراده الشارع، ثم يقضي بحكم آخر يرفع الحكم الأول، وذلك بين في التدرج في الأحكام المتعلقة بالعادات الاجتماعية والأعراف التي كانت مستقرة بين الناس، فالخمر مرّ تحريمه في مراحل عدة، وكذلك الربا، ومن الأمثلة على النسخ أيضاً من السنة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار الأضاحي فوق ثلاثة أيام في عام ثم رخص في العام التالي به، وقد يجعل الله حكماً ثم يرفعه ثم يعيده ثم يرفعه، كما في زواج المتعة فقد رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم منعها، ثم رخص بها ثم منعها، وكان آخر العهد به المنع في غزوة خيبر، وبهذا يتبين أن " النسخ يدل على أن الحكم الجديد مراد والحكم السابق غير مراد في هذا الوقت "[٣].

والنسخ لا يكون مقارناً للحكم بل متأخراً عنه، فإذا اقترن به نظر فيه إن كان تخصيصاً أو شرطاً أو استثناءً.

ثانياً: شروط النسخ[٤]:

يشترط لتحقق النسخ شروط عدة، منها أن يكون:

١ -محل النسخ الأحكام الشرعية العملية.

٢ - الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه.

---

١ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧)، **البرهان في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢،ص٢٤٦.

٢ . الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٦٢.

٣ . الجصاص، أحمد بن علي، (٢٠٠٠)، **أصول الجصاص**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٥٥ .

٤ . الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٦٣.

٣ - المنسوخ غير مقيد بوقت، ولو قيد بوقت كان هذا قيداً.

٤ -مقتضى المنسوخ غير مقتضى الناسخ بمعنى حكماً يغايره.

ثالثاً: الفرق بين التخصيص والنسخ:

مفهوم التخصيص: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص.[١]

وكثير ما يخلط بعض الدارسين بين النسخ والتخصيص لما بينهما من تشابه فكلاهما يتناول الحكم الشرعي ببعض ما يتناول اللفظ الوارد في النص ، إلا أنه عند إمعان النظر في مفهومي النسخ والتخصيص يمكن استخلاص الفروق التالية[٢]:

- التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان.
- التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال أما النسخ فلا يتناول إلا الأزمان.
- التخصيص يرد على الفعل في بعض الأحيان أما النسخ فيرد على الفعل في بعض الأزمان.
- التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد أما النسخ فيكون للأفراد كلهم.
- التخصيص تقليل والنسخ تبديل.
- التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة أو مجازا، و النسخ يبطل دلالة المنسوخ في الزمن المستقبل.
- التخصيص لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص، أما النسخ فيجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ.
- التخصيص بيان ما أريد بالعموم أما النسخ فبيان ما لم يرد بالمنسوخ.
- التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه أو متأخرا عنه ، أما الناسخ فلا يكون إلا متأخرا عن المنسوخ.
- التخصيص لا يدخل في غير العام أما النسخ فيدخل في العام والخاص معاً
- التخصيص يكون بالعقل والنقل أما النسخ فلا يكون إلا بالنقل.

فإن لم يتمكن المجتهد من إعمال النصوص بالتوفيق والجمع ولا بالترجيح وفق المعايير المحددة، ولم يقف على دليل نسخ الحكم وتساوى الأمر عنده بين القبول والرد، تساقطت الأدلة المتعارضة وانتقل إلى غيرها وكأنها لم تكن.

---

١ . الخفيف، **أصول الفقه،** (م.س)، ص١٧٢.

٢ .الشوكاني، **إرشاد الفحول،** (م.س)، ص(١٢٥-١٢٧) والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ، بيروت، دار الفكر المعاصر، ج٢، ص(٩٤٢-٩٤٤).

المطلب الثاني: المنهج التطبيقي لابن حجر في دفع التعارض بين الأدلة:

خالف ابن حجر غيره من العلماء في دفع التعارض بين الأدلة فتمثل منهجه في:

- الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها إن أمكن.
- اعتبار الناسخ والمنسوخ.
- الترجيح بين الأدلة باستخدام المعايير الضابطة له إن تعين.
- التوقف عن العمل بأحد الدليلين.

وقد ذكو ابن حجر هذا الترتيب في كتابه (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) وقال بعد ذلك: " والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعتبِر في الحالة الذهنية، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي علي ه، والله أعلم "[1]، والباحث يرى أن الذي ذهب إليه ابن حجر هو أرجح المذاهب لأن الأصح بعد محاولة الجمع بين الأدلة هو النظر في الناسخ والمنسوخ قبل محاولة الترجيح بين الأدلة لأنه لا معنى لمحاولة الترجيح مع وجود النسخ، والله أعلم.

ويتناول الباحث كلا من هذه الخطوات في فرع خاص:

الفرع الأول: منهج ابن حجر في الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها.

وقد تمثل ذلك في الآتي:

- إظهار ما خفي من معان تفيده في الاستدلال.
- استنباط أحكام جديدة من مجموع الأدلة.
- دفع التعارض الظاهر بين الأدلة.

أولا: إظهار ما خفي من معان في الاستدلال:

كان ابن حجر عند دراسته للمسألة الفقهية يحاول أن يجمع النصوص كافة التي يمكن أن يحتج بها، سواء أكانت قريبة أم بعيدة عن تلك المسألة ، ويستخرج منها معان جديدة يمكن أن تفيده في تقوية رأي يراه لتلك المسألة وفي ترجيحه، فالمعاني أحياناً تكون ظاهرة إلا أنه بإطالة النظر في النص يمكن استخراج تفصيلات جديدة ومناسبات خفية يمكن أن يستفاد منها في مسائل أخرى.

---

[1] . ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٣٣، WWW.ALMESHKAT.NET.

أنموذج: مسألة حكم زوجة المفقود:

ذكر ابن حجر الخلاف في المسألة وهل زوجة المفقود محصنة فلا يتعرض لها بالخطبة وطلب الزواج أم ثيب يتعرض لها الرجال بالخطاب، وتتعرض لهم، فنظر ابن حجر في المسألة وما يماثلها من مسائل ونظر في نصوص أخرى، فوجد أن فقدان رب الأسرة يتساوى مع فقدان رب المال الذي يملك حفظ نفسه بنفسه كالإبل فكلا من الزوجة والإبل له صفه الاستقلال بأمر نفسه أما المال الذي لا يملك الاستقلال فيحسن متابعته والعمل على التصرف فيه. فضالة الإبل مثلاً لا يتعرض لها فاقتضى أن الزوجة لا يُتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاة زوجها . قال ابن حجر : "الضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صوناً له من الضياع وما لا فلا ".[١]

استنبط ابن حجر هذا المعنى من ترجمة البخاري في باب حكم المفقود في أهله وماله وما قاله كل من ابن عباس والزهري في الأسير الذي يعلم مكانه ومن انقطع خبره وحديث المنبعث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ضالة الغنم وضالة الإبل، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في التصرف في الغنم لضعفها وعدم استقلالها بذاتها، ومنع من التصرف في الثانية فقال صلى الله عليه وسلم: (مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل العشب حتى يلقاها ربها).[٢]

يلاحظ أن ابن حجر كشف عن معنى مهم وهو الاستقلال الذاتي والقدرة على البقاء والنماء دونما حاجة مباشرة من الآخرين فقاس المسألتين على بعض.

والباحث يرى أن هذا القياس قياس مع الفارق لعدم ملاحظة نسبة الضرر فيه فالزوجة تتضرر بغياب زوجها عنها لمدة كبيرة بخلاف الإبل كما أن حكم ضالة الإبل قد تغير في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه عما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تغير مرة أخرى في عهد علي رضي الله عنه و ذلك لتغير نسبة الضرر، إلا أن ابن حجر أراد فقط أن يدلل على ما يرجحه من مذهب الشافعية في المسألة.[٣]

والراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية [٤] بجواز أن يقضي القاضي بانحلال الزوجية دفعا لضرر الزوجة من البقاء معلقة مدى الحياة.

---

١ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٤٣٢.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الطلاق - باب حكم المفقود في أهله وماله، حديث ٥٤٩٢.

٣ . الشربيني، **مغني المحتاج**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج٥، ص٩٧.

٤ . العبدري، محمد بن يوسف ، (د.ت)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٩٥.

ثانيا: استنباط أحكام جديدة:

تتفاوت أفهام العلماء للمعاني وبالتالي في الأحكام التي يدونها تبعاً لتفاوت الأدلة و لاختلافهم في الأصول والمناهج، فقد يكتشف أحد العلماء أمرا جديدا لم يكن موضع اهتمام من سبقه ، وهذا ما استطاع ابن حجر القيام به فقد أضاف إضافات نوعية في عديد من المسائل.

أنموذج(١): مسألة مباشرة الحائض من فوق الإزار أو تحته:

اختلف العلماء في المسألة بين قائل بالمباشرة فوق الإزار، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء وقائل بأنه يجوز الاستمتاع بكل شيء عدا الفرج وبه قال كثير من السلف ، والثوري، وأحمد، وبعض المالكية، ورجحه الطحاوي، واستدل الفريقان لقولهم بحديث عائشة الذي جاء فيه وصف لاستمتاع النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه في حال ا لحيض: (أمرها أن تتزر في فو ر حيضتها، ثم يباشرها)[١] ووضع العلماء ضابطا للمباشرة فوق الإزار وأسفله هو قدرة الرجل على ضبط نفسه عند المباشرة.

لكن ابن حجر بعد عرضه الخلاف رأى أن الأمر متعلق بما هو أكثر وأبين وهو التفريق في الحكم بين أول الحيض فيباشر فوق الإزار وما بعده فيباشر تحت الإزار مستفيدا من دليل آخر أرشد إلى موضعه فقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي فورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك " وخاصة أن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الباب في صحيح البخاري: (... فور حيضتها).[٢]

وبهذا نرى كيف أن ابن حجر توصل إلى ضابط للتفريق في المسألة من خلال فهمه وجمعه للأدلة، وبتوظيفه القواعد الفقهية والأصولية، وإعماله للكليات، فالأصل حلّ الاستمتاع، وما خالف الأصل يقيد بمحله، ولا يتوسع فيه وفي هذا رفع للحرج واستصحاب للحكم الأصلي.

نظر الباحث في قول ابن حجر عن حديث أم سلمة والذي حسنّه فوجد الآتي:

- لم يذكر ابن ماجه هذا الحديث من قريب ولا من بعيد، بل هو مخرج في الطبراني (المعجم الأوسط)[٣] و(المعجم الكبير).[٤]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض، حديث [٣٠١].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٤٠٤.

٣ . الطبراني، **المعجم الأوسط**، (م.س)، ج٥ ، ص٦٥، حديث[٤٦٨٢].

٤ . الطبراني، **المعجم الكبير**، (م.س)، ج٢٣، ص ٣٦٥، حديث [٦٨٤].

- أشار الهيثمي إلى موطن الحديث بأنه في المعجم الأوسط للطبراني وقال : " فيه سعيد بن بشير وثقه شعبه واختلف في الاحتجاج به".[١]
- سعيد بن بشير الأزدي ضعيف[٢] هكذا ذكر ابن حجر في الترجمة للرجل.
- فكان تناقضا بيِّناً من ابن حجر في الحكم على الحديث بالحسن وهو ضعيف وخطأ في نسبة الحديث إلى ابن ماجه وهو عند الطبراني، وقد نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد كما ذكر.

فسبحان الله؛ كلٌ يصيب ويخطئ.

أنموذج(٢): مسألة البيع مع الشرط:

جاء ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه: (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال : بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي).[٣]

ناقش ابن حجر هذه المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها ، وبيّن بأن جمهور العلماء يقولون بمنع البيع مع الشرط، مع تفصيلات في ذلك ، وأشار إلى أدلتهم، ثم أورد رأيه مستنبطاً لحكم خالف فيه الجمهور فقال: " ... أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به" وقام بعد ذلك بالرد على أدلة الجمهور التي استدلوا بها.[٤]

بهذا نرى كيف أن ابن حجر استطاع أن يستنبط حكماً جديدا خالف فيه جمهور العلماء عن طريق فهمه وإعماله للأدلة كافة التي ترقى لقبولها في الاستدلال، وهو حكم جدير بأن يُعمل به في كثير من المسائل المعاصرة التي عمّ بها البلوى، وبهذا نكون قد رفعنا الحرج عن الناس.

ثالثا: دفع التعارض الظاهر بين الأدلة:

كان من رحمة الله تعالى بالعباد انه لم ينصّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية بقصد التوسيع على المكلفين ، فأغلب الأحكام الشرعية مبنيّ على الظن ، ولذلك قد يقع التعارض بين

---

١ . الهيثمي، علي بن أبي بكر، (د.ت)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، قابل الطباعة مع نسخة دار الكتب المصرية حافظ أفندي أحمد، القاهرة، مكتبة القدس، ج١، ص٢٨٢ .

٢ . ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (م.س)، ج١ ، ص٢٩٢ .

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الشروط – باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث[٢٧١٨].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٥، ص ٣١٥.

الأدلة الشرعية[١]. ويقصد بالتعارض: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الدليل الآخر، بحيث يتساوى أو يتعادل في الأمارات.[٢]

ومن خلال البحث في شرح ابن حجر نجده قد عمل بقدر استطاعته على دفع التعارض بين الأدلة بهدف إعمالها والتوفيق بينها وذلك من خلال الآتي:

- الرجوع إلى مصادر أخرى للمعرفة.
- إظهار التكامل بينها.
- التأويل.

١ - الرجوع إلى مصادر أخرى للمعرفة:

وظف ابن حجر ما أنعم الله تعالى عليه من كثرة حفظ وسعة اطلاع وغير ذلك في شرح الجامع الصحيح، فكان يحيل إلى كتب الأصول الفقهية والحديث والسيرة والمغزي، ولعل كثيرا منها ما زال مخطوطا أو مفقودًا، إلا أنه قد وقع أحيانًا في وهم نسبة أقوال بعض العلماء إلى غير أهلها، كما ذكر الباحث في بعض المواطن[٣]. وقد صرح ابن حجر حينا بآراء لم يتمكن من ردها إلى أهلها، فآفة العلم النسيان، وكان من المفيد تقييد العلم بالكتاب.

والأمثلة على جمع ابن حجر للأدلة من كتب السنة وغيرها لا تحصى، فلا يكاد حديث أو مسألة تذكر إلا ويتبعها ابن حجر بأدلة مثبته للمعاني والأحكام أو نافية أو مضيقة أو مبينة.

٢ - إظهار التكامل فيما بين النصوص ودفع توهم التعارض ابتداءً:

سعى ابن حجر من خلال جمعه لأدلة إضافية للمسائل ذات العلاقة لإظهار التكامل فيما بين النصوص، ودفع التعارض الظاهر إذا وُجد، فقد أعلن أكثر من مرة أنه يسعى لإعمال النصوص بشتى الطرائق المتاحة، أما إذا كان هناك تعارض حقيقي ، فكان يقوم حينئذٍ بالترجيح بين النصوص وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً عند الحديث عن الترجيح.

---

١ . الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (٢٠٠٠)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٤٠٦.

٢ . ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، (م.س)، ج٣ ، ص٣، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص٢٤١.

٣ . ليس الاستقصاء غاية الدراسة بل إظهار المنهج الذي سار عليه ابن حجر وليست الغاية تتبع سقطات ابن حجر في شرحه فقد وقف الباحث على شيء كثير وبخاصة في مجال الحديث ونسبة الأقوال إلى أهلها .

أنموذج(١): مسألة قراءة الحائض والنفساء والجنب القرآن الكريم:

ناقش ابن حجر هذه المسألة وبين الخ لاف فيها فذكر أن العلماء قد اختلفوا قياسا على إباحة أداء مناسك الحج لأصحاب هذه الأ عذار باستثناء الطواف بالكعبة المشرفة ، وأن كل فريق قد اجتهد لبيان رأيه في سبب المنع، فقال فريق: إن استثناء الطواف للحائض لكونها صلاة مخصوصة فيها ذكر وكذلك الحال بالنسبة لقراءة القرآن الكريم فلا فرق بينهما بينما ذهب الفريق الثاني كالبخاري والطبري وابن المنذر وغيرهم إلى الجواز ، ومن العلماء من رأى جواز قراءة القرآن الكريم للحائض دون الجنب [١] ثم قام بعرض الأدلة و ستحضار أدلة أخرى ذات علاقة بالمسألة ، وأخذ بدراستها فبين أن:

- حديث عائشة: " كان الرسول صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه "[٢] والذكر أعم من قراءة القرآن الكريم وإنما فرِّق بين الذكر والتلاوة بالعرف.
- حديث إبراهيم النخعي: " أربعة لا يقرؤون القرآن : عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب والحائض؛ الآية ونحوها.[٣]
- حديث ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، ذكره ابن المنذر.
- حديث أبي سفيان من كتاب النبي صلى اله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم وفيه بعض آي من كتاب الله.[٤]

ثم أخذ بإظهار أوجه التكامل في الأخبار ، فليس في حديث عائشة الذي في البخاري [٥] ما يفيد المنع، وأخبار المنع عامة وبعضها ضعيف.

نلاحظ في هذا المثال أن ابن حجر اكتفى بعرض النصوص ودفع التعارض بينها ، وذلك بإظهار أوجه التكامل بينها دون أن يرجح قولا على الأقوال.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص ٤٠٨.

٢ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الطهارة - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، حديث [٨٢٤] ج٣، ص٢٩٠.

٣ . الدارمي، عبد الله بن ع بد الرحمن، (د.ت)،**سنن الدارمي**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٢٥٣، والترمذي، محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، (د.ت)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٣٩، حديث[١٣١]، والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، (م.س)، ج١، ص١٠٨، ح[١٢٢٣]، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب بدء الوحي - باب، حديث[٧].

٥ . المرجع السابق، كتاب الحيض _ باب تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث[٣٠٥].

يرى الباحث عدم جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من المصحف بمسّه تعظيماً له ولا بأس عن ظهر قلب غيباً لعدم ثبوت أ دلة على المنع وخوفاً من النسيان بخلاف الجنب لتمكنه من إزالة الجنابة متى شاء.

أنموذج(٢): مسألة حل السحر:

هذه المسألة قديمة متجددة نظراً لكثرة المشعوذين وفشوّ الاستعانة بهم لجلب النفع ودفع الضر ، وطلباً للمحبة والشفاء من الأمراض، وتسهيل الأعمال، وإلى غير ذلك مما يتعلق بالعقيدة.

عرض ابن حجر المسألة من حيث المعنى فبين أن النُّشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، ثم عرض أقوال العلماء فيها، وذكر أن أحمد قد أجاز ذلك وقال: "هذا هو المعتمد"[١] ثم شرع بذكر الأخبار التي تجيز ذلك منها : "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[٢]، وقول سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه وقال: "هو صلاح وإنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ". وجاء أن الحسن كان يكره ذلك ويقول: " لا يعلم ذلك إلا ساحر "، وبين ابن حجر أن الحكم يختلف باختلاف المقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر ورد قول الحسن في ربط حل السحر بالساحر بوجود أدعية ورقى وتعويذات ورد حديث "النشرة من عمل الشيطان" بان ذلك إشارة إلى أصلها.

فابن حجر بذل جهده في إثبات جواز النشرة بذكر أخبار من السنة والسلف ، وأشار إلى تجارب عملية لحل نوع من السحر المتمثل في حبس الرجل عن أهله، كما ذكر روايات تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج السحر، وذكر فيها أوصاف السحر، وأن من أخرجه اطلع على محتواه (فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة)، (فأخرجوه فرموا به)، و(وجدوا وترا فيه عقد) ورجح ابن حجر رواية المثبت للنشرة وهو سفيان لأسباب منها: "تقدمه في الضبط وهي زيادة ثقة مقبولة وهو أثبت ولتعدد الروايات ولعل النافي أراد نفي استخراج ما في الجف لا استخراج السحر".[٣]

نلاحظ في هذه المسألة أن ابن حجر عمل على دفع التعارض بين الأخبار الواردة في مس ألة حل السحر، وتوصل إلى إباحته باستعراض كم كبير من النصوص وأخبار التابعين والأئمة بإعمال الأحاديث المثبتة لاستخراج الذات والنافية لاستخراج المحتوى وإظهار التكامل فيما بينها.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص٢٣٣.

٢ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الطب - باب استحباب الرقية من العين و النملة والحمة و النظره، حديث[٥٦٩١]، ج١٤/١٣، ص٤٠٧.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص(٢٣٤،٢٣٥).

٣ - التأويل بمعنى ذكر افتراضات ومعان متعددة لتبرير الواقع:

نجد أن ابن حجر أحياناً يعمد إلى التأويل محاولاً دفع التعارض بين الأدلة في بعض المسائل بقوله: لعل كذا وكذا، وهذا مثاله:

مسألة قيام الناس للصلاة جماعة عند إقامتها:

نقل ابن حجر الخلاف في هذه المسألة وأن العلماء انقسموا بين قائل لا يقوم الناس إلى الصلاة حتى تفرغ الإقامة إذا كان الإمام في المسجد وقائل إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وقائل إذا قال حي على الفلاح.

وأما إذا لم يكن الإمام حاضرا في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه.

واستدلوا بحديث قتادة مرفوعًا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [(١)]، واستدلوا بحديث معارض عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم [(٢)]. وعنه أيضاً أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)]

بعد أن عرض ابن حجر النصوص المتعلقة بالمسألة حاول دفع التعارض بينها بقوله بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأنه ربما كان صنيعهم في حديث أبي هريرة سبب النهي عن ذلك، في حديث قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره [(٤)]. ولا يرد هذا حديث أنس الذي فيه أن الصلاة أقيمت قبل حضور النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه رجل فظلوا في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى من الحديث مع الرجل.[(٥)]

وهكذا نجد أن همّ ابن حجر كان العمل بالأدلة مهما استطاع إلى ذلك سبيلا حتى ولو لجأ للجمع بينها بالتأويل أحياناً، وقد أشار خلال شرحه إلى شروط لا يُعتبر التعارض إلا بتحققها وذلك بقوله: "لا يتحقق التعارض بالاحتمال"[(٦)]، و" المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الآذان - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، حديث[٦٣٧].

٢ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث [٣٦٦].

٣ . أبو داود، **سنن أبي داوود**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، ج١، ص١٤٨، حديث[٥٤١]، والبيهقي، **سنن البيهقي**، (م.س)، ج٢، ص٢٠، حديث[٢١١٧] ، صححه الألباني.

٤ .ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص١٢٠.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الآذان - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، حديث[٦٤٣] .

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ٢٣٦.

عند تعذر الجمع "[١]، و" الاختلاف يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه "[٢]، ولذلك نجده يحاول جاهداً أن يجمع بين الأدلة كما رأينا سابقاً قبل أن ينتقل إلى الترجيح أو النظر في النسخ وقد أشار بعبارات عديدة تدل على ذلك منها قوله:

- " الجمع أولى من دعوى التعارض والاضطراب ".[٣]
- " الجمع أولى من دعوى النسخ ".[٤]
- " وطريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة ".[٥]
- " الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ".[٦]
- " وهو - أي الجمع – يكون بضرب من التأويل ".[٧]
- " الجمع أولى - مهما أمكن – من توهين الأخبار الصحيحة ".[٨]
- " الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ".[٩]

وقد صرّح خلال شرحه بعبارات كانت له أسساً يسير عليها للجمع بين الأدلة منها:

- " يحمل اللفظ على خلاف ظاهره ".[١٠]
- " يحمل أحد الأمرين على المجاز ".[١١]
- " من طرق الجمع التأويل ولا يصار إليه إلا إذا كان المعارض راجحاً".[١٢]
- " أن يحمل الأمر على اختلاف الحال ".[١٣]

---

١ . المرجع السابق ، ج٢ ص٤٠٩.
٢ . المرجع السابق ، ج٩، ص٣٠٩.
٣ . المرجع السابق ، ج٢، ص٣٨٨.
٤ . المرجع السابق ، ج٣، ص٩٣.
٥ . المرجع السابق ، ج٣، ص١٠٠.
٦ . المرجع السابق ، ج٥، ص٤١٢.
٧ . المرجع السابق ، ج١٠، ص٨٤.
٨ . المرجع السابق ، ج١٢، ص٧٢.
٩ . المرجع السابق ، ج٨، ص٤٥١.
١٠ . المرجع السابق ، ج١، ص٨٩.
١١ . المرجع السابق ، ج١، ص٢٤٧.
١٢ . المرجع السابق ، ج٢، ص٣٦٢.
١٣ . المرجع السابق ، ج٢، ص٣٨٩.

- " أن يحمل أحد الدليلين على الحقيقة اللغوية والآخر على الحقيقة الشرعية".[١]
- " أن تحمل الواقعة على التعدد ".[٢]
- " أن يحمل النهي على التنزيه ".[٣]

فإذا لم يستطع الجمع بين الأدلة انتقل إلى الترجيح.

الفرع الثاني: النسخ:

أكثر العلماء من ذكر النسخ لدفع التعارض فكان ابن حج ر لهم متربصا بدفع ما لا يصلح حريصاً على العمل بالأدلة إلا إذا وُجد دليل واضح دال على النسخ فيقول به فنجده يقول بالنسخ إذا ثبت بالدليل ويرد قول من ادعى النسخ بالاحتمال أو خلط بين النسخ والتخصيص، وقد أورد ابن حجر بعض العبارات خلال شرحه تدل على منهجه في النسخ منها:

- لا يصار إلى النسخ إلا إذا عُلم التاريخ وتعذر الجمع.[٤]
- النسخ لا يثبت إلا بدليل.[٥]
- النسخ لا يثبت بالاحتمال.[٦]

وهذه بعض المعايير الخاصة بالنسخ والتي عمل بها ابن حجر في كتابه فتح الباري ونماذج تطبيقية عملية عليها:

المعيار الأول: النسخ يحتاج إلى إثبات:

أخذ ابن حجر بإثبات النسخ إذا جاء دليل صحيح ودل التاريخ على ذلك ورد من خالفه.

أنموذج(١): مسألة التمثيل بالإنسان بعد قتله:

جاء خبر أن أناسا من عُكل – أو عُرينة - أسلموا وأذن لهم بالخروج إلى إبل الصدقة للاستدواء بأبوالها وألبانها، وأنهم بعد أن برئوا من أسقامهم قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ومثلوا به، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم وتسمير أعينهم[٧]

---

١ . المرجع السابق ، ج٣، ص٤٦٩.

٢ . المرجع السابق ، ج٧، ص١٦٨.

٣ . المرجع السابق ، ج١٠، ص٣٠٠.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٣٤١.

٥ . المرجع السابق ، ج١٣، ص٣١٦.

٦ . المرجع السابق ، ج١، ص٢٧٧، وج١٠، ص٨٤.

٧ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل و الدواب و الغنم ومرابضها، حديث[٢٣٣].

بعد أن قام ابن حجر بشرح الحديث تكلم عن المُثلة فذكر قول ابن شاهين بأن هذا الحديث منسوخ بحديث عمران بن الحصين في النهي عن المُثلة وأ ن ابن الجوزي تعقبه بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، فرد عليه ابن حجر مثبتاً للنسخ فقال : " يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العُرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم المنع، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى ابن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المُثلة بالآية في سورة المائدة ".[١]

نلاحظ في هذا المثال كيف أن ابن حجر عمل على إثبات النسخ بالنقل والتاريخ معاً ورد من خالفه.

المعيار الثاني: النسخ لا يثبت بالاحتمال:

كثيراً ما كان يرد ابن حجر القول بالنسخ القائم على الاحتمال.

أنموذج(١): مسألة غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب[٢]:

ذكر ابن حجر عند مناقشة المسألة بأن الحنفية لم يأخذ وا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوي وغيره من الحنفية بأمور منها: أن راوي الحديث – أبا هريرة - أفتى بثلاث فثبت بذلك نسخ السبع[٣] فرد ابن حجر عليهم بأمرين هما:

- احتمال الاعتقاد باستحباب السبع لا وجوبها قائم أو أنه كان ناسيا لما روى ومع ذلك فقد أفتى بالغسل سبع في رواية أخرى موافقا لما روى.[٤]
- النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد نبّه ابن حجر بأن الطحاوي يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال في موضع آخر[٥]

أنموذج(٢): مسألة الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى:

جاء ذلك في شرح حديث عباد بن نعيم عن عمه رضي الله عنهما (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)[٦]. وقد عورض هذا بحديث

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١ ، ص٣٤١ .

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث [١٧٢] .

٣ .ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٧٧.

٤ .المرجع السابق نفسه.

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٤٨٧.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصلاة – باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، حديث[٤٧٥].

جابر الذي فيه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع - يرفع – الرجل إحدى رجليه على الأخرى).[١]

نقل ابن حجر قول الخطابي في معالجته لهذا التعارض بالنسخ أو التأويل فقال[٢]: إن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك فرد عليه قائلاً: " الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال".

المعيار الثالث: التمييز بين النسخ والتخصيص:

هذا مما يقع فيه بعض طلاب العلم كما إن المتقدمين كثيراً ما كانوا يطلقون لفظ النسخ على التخصيص[٣]، فالتخصيص شيء مختلف عن النسخ كما مر سابقاً، وهذا ما حرص ابن حجر على إظهاره والتنبيه إليه لدقة معناه.

أنموذج(١): مسألة النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة هل يتناول الفرض والنفل أم لا؟

عندما تناول ابن حجر هذه المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومنها أدلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ذكر قولاً للحنفية بأن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، وأن بعضهم ادعى بأن أحاديث النهي نسخت حديث : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح).[٤]

رد ابن ح جر عليهم بأن هذا احتمال والجمع بين الحديثين المتعارضين ممكن أخذاً بالتخصيص، بمعنى أن النهي عن الصلاة الوارد خاص بالصلاة التي لا سبب لها.[٥]

وهكذا يتضح أن ابن حجر يقول بالنسخ ويراه مقدما على الترجيح لكن عند ثبوته فيرد النسخ القائم على الاحتمال، ويدفع الخلط بين النسخ والتخصيص، فالنسخ إبدال حكم بحكم والتخصيص إبقاء لبعض مفردات اللفظ وإبعاد مفردات أخرى بحكم يناسبها.

---

١ . أبو داود، **سنن أبي داوود** ، (م.س)، كتاب الأدب - باب في ا لرجل يضع أحدى الرجلين على الأخرى ، حديث[٤٨٦٥]، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، **صحيح ابن حبان**، (١٤١٤هـ)، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج١٢، ص٣٦٢، حديث[٥٥٥١]، والترمذي، **سنن الترمذي**، (م.س)، ج٥، ص٩٦، حديث[٢٧٦٥]، صححه الألباني.

٢ . ابن جر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١ ، ص٥٦٣.

٣ . المرجع السابق، ج٨، ص٢٠٧.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث [٥٧٩].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٥٦ .

الفرع الثالث: منهج ابن حجر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

كان ابن حجر يلجأ للترجيح بعد أن يستنفد كل الطرائق والسبل التي تدفع التعارض وقد أخذ بتطبيق معايير الترجيح المعتمدة وفق منهج المتكلمين والجمهور، ومن ذلك:

النوع الأول: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالسند:

سار ابن حجر سير علماء أهل الحديث والأصول والفقه بتطبيق القواعد والشروط المناسبة للترجيح، ففي مجال السند اهتم علماء الحديث بسلامته بالنظر إلى علم الرجال، فكان منها:

١. يترجح الحديث الذي رواته أكثر عددا على الحديث الذي رواته أقل فكثرة العدد تجعل الخبر أقرب إلى العلم اليقيني وهو المتواتر، وذلك على الراجح من قول العلماء خلافا لقول بعض الكوفيين من أن كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات، لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن[١]، ومثال ذلك قول ابن حجر: " ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ".[٢]

٢. يترجح الحديث الذي يكون أحد الراوين فيه أتقن وأحفظ على الحديث الذي هو دون ذلك من حيث خفة إتقان رواته أو حفظهم [٣]، وقد اخذ ابن حجر بهذ ا الوجه في الترجيح كما في قوله: " ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ".[٤]

٣. يترجح الحديث الذي رواته أحفظ وأفقه على الحديث الذي رواته دونهم [٥] وابن حجر وظف هذا الوجه في الترجيح كما في قوله : " وراويها مقدم في الحفظ و الفقه على جميع من رواه الأعمش عنه ".[٦]

٤. تترجح زيادة الحفاظ على زيادة حافظ واحد.[٧]

٥. تترجح رواية من ذكر السبب للحديث على من لم يذكره.[٨]

---

١ . الحازمي، **الاعتبار في الناسخ**، (م.س)، ص١٥.

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٧٦، وانظر مثيلا له في ج٢، ص (٢٢٠، ٣٦٥، ٤٨٤)، و ج٣ ، ص١٠٣ ، ج٤، ص٨٠، .... الخ .

٣ .الحازمي، **الاعتبار في الناسخ**، (م.س)، ص١٦ .

٤ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٤٨٤، وله شبيه ومثيل في ج٢، ص١١ .

٥ .الحازمي، **الاعتبار في الناسخ**، (م.س)، ص٢٥ .

٦ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج١ ، ص٣٦٢ .

٧ . المرجع السابق، ج١، ص٢٩١.

٨ . المرجع السابق، ج٢، ص٦٢.

٦. يترجح الحديث المصرح فيه السماع على من لم يصرح فيه.[١]

٧. يترجح الذي لم يختلف فيه على ما فيه اختلاف.[٢]

٨. يترجح الحديث الموصول على الحديث المرسل[٣] ، والمرفوع على الموقوف.[٤]

٩. يترجح ما اتفق عليه الشيخان على غيره.[٥]

١٠. يترجح ما اتفق عليه الشيخان على ما تفرد به مسلم[٦]

هذه بعض الأسس الخاصة بالسند والتي سار عليها ابن حجر في ترجيحه بين الأدلة.

النوع الثاني: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالمتن، وهذه أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالحكم مع نماذج تطبيقية عليها:

المعيار الأول: المثبت مُقدم على النافي، ونماذج ذلك كثيرة في كتاب فتح الباري، منها:

أنموذج(١): مسألة الأكل على الخوان:

تعارض خبران متعلقان بمائدة النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما نافٍ والآخر مثبت، أما الأول فعن أنس رضي الله عنه قال: (ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجه [٧] قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان [٨] قط. قيل لقتادة: فعلى ماذا كانوا يأكلون؟ قال : على السفر)[٩]، وجاء الحديث الثاني عن أبي أمامة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا نستغني عنه ربنا)[١٠] ، وقد

---

١ .المرجع السابق، ج١، ص١٥.

٢ .المرجع السابق، ج٢، ص (٣١٥،٣٨)، وج٣، ص (٤٦٨)، وج١١ ، ص١٢٣ .

٣ . المرجع السابق، ج٨، ص٤٤٤، و ج٩، ص(٤٠١، ٦٣٤، ٦٣٥)، وج١، ص (٢٠٣ ، ٥٧٧).

٤ . المرجع السابق، ج٢، ص٥٣٥ ، وج٣ ، ص٢٣٩، وج٩، ص٥٩٢ ،وج١٢، ص٧٢ ،وج١٣، ص١٩٢ .

٥ .المرجع السابق، ج١، ص٢٦٦، وج٢، ص٣١٥، وج١٠، ص١٦٨.

٦ .المرجع السابق، ج٣ ، ص٥٦ ، وج٥، ص٢٥٩.

٧ . سكرجه: كلمة فارسية معربة، قال ابن مكي : هي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير، فالكبير تحمل قدر ست أواق والصغير ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية، أنظر ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٥٣٢.

٨ . الخوان: المشهور بالكسر ويجوز بالضم، وهي كلمة معربة وتطلق على المائدة ما لم يكن عليها الطعام، المرجع السابق، ص٥٣١.

٩ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأطعمة – باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفر، حديث[٥٣٨٦].

١٠ . المرجع السابق، كتاب الأطعمة – باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث[٥٤٥٨].

فسر العلماء المائدة بأنها خوان عليه طعام [١]، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل على خوان، يلاحظ أن الأول نفى والثاني أثبت، فكان الترجيح لعدم إمكانية دفع التعارض في الحكم بالقول: إن المُثبت مقدم على النافي لأن أنس ؓ روى ما رأى وغيره روى ما رأى، وفي النص الثاني مزيد علم فيترجح على الأول.[٢]

أنموذج(٢): مسألة التنفل بعد فريضة العصر:

جاء في المسألة خبران: نفي وإثبات، أما النفي فعن معاوية رضي الله عنه قال : (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد نهى عنهما – يعني الركعتين بعد العصر)[٣]، أفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي بعد فريضة العصر شيئاً، وأن معاوية أنكر على من صلاها مستدلاً لقوله بالصحبة وعدم العلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بهذه الصورة.

قال ابن حجر [٤]: " وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر، وما نفاه معاوية قد أثبته غيره.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبيل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر)".[٥]

ورجح ابن حجر الرواية التي تثبت مشروعية التطوع بعد فريضة العصر على الرواية النافية فقال: " والمثبت مقدم على النافي "[٦]، كما قال أيضاً : " فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مُقدم على النافي ".[٧]

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٥٨٠.

٢ . المرجع السابق.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب مواقيت الصلاة – باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث[٥٨٧].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٦٢.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب مواقيت الصلاة – باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث[٥٨٧].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٦٢.

٧ . المرجع السابق، ص٦٥.

ثالثاً: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بمصادرها.

رابعاً: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية.

خامساً: معايير الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بدلالات الألفاظ.

وقد أفرد الباحث لهذه المعايير الفصل التالي.

الفصل الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري المتعلق بكل من مصادر الأدلة والقواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمصادر الأدلة.

المبحث الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمصادر الأدلة:

تعبد الله تعالى عباده بشريعة أوحى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها حاكمة لتصرفات العباد وضابطة لها سواء أكانت في علاقاتهم بربهم أم بعلاقاتهم فيما بينهم، ولذلك كان لزاماً على كل طالب للحكم الشرعي أن يرجع إلى مصادرها الرئيسة (أدلتها)، وهي نوعان: مصادر نقلية (الكتاب ، السنة). ومصادر عقلية، ظاهرها عقلية ومنتهاها البناء على المصادر النقلية ، ولذلك كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : " **إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو بحمل على نص** " ولا شيء عنده غير النص و الحمل عليه [١]. وقد تفاوت العلماء في الحمل على النصوص إما بصورة مباشرة، أو بالاستنارة بالنصوص والسير على هداها، مما أدى إلى اختلاف فيما توصلوا إليه من أحكام.

وابن حجر الذي نشأ على المذهب الشافعي وأحبه ولم يتخل عنه بالرغم مما حباه الله تعالى من سعة معرفة وذكاء وقدرة على الاستقلال بالرأي، وي بدو ذلك جلياً من خلال مصادر الأدلة الشرعية التي أخذ بها في ترجيحاته الفقهية.

و الباحث سيعرض هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: منهج ابن حجر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة في كتابه فتح الباري المتعلقة بمصادرها المتفق عليها.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة في كتابه فتح الباري المتعلقة بمصادرها المختلف فيها.

وهذا بيان و تفصيل :

المطلب الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمصادر الأدلة المتفق عليها:

ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأن مصدر الحكم الشرعي (دليله) هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، وأما ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل الظن فهو إمارة لا دليل. لكن المشهور في الاصطلاح عند الأصوليين إن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي سواء

---

١ . أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه** ، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٧٥ .

أكان على سبيل القطع، أم على سبيل الظن، ولهذا جرى تقسيم الدليل الشرعي إلى قطعي الدلالة وظني الدلالة.[١]

ومصادر الأحكام المتفق عليها أربعة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وقد اختلف العلماء في الترتيب الذي يبدأ به المجتهد إذا عرضت عليه مسألة من المسائل المستجدة أو التي تحتاج إلى بيان وبحث، ففي حين ذهب كل من الشافعية [٢] والحنابلة[٣] إلى القول بالبدء بالإجماع ومن ثم الكتاب ثم السنة ثم يكون القياس، ذهب المالكية[٤] إلى القول بالترتيب: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم يكون القياس . وعلل الشافعية والحنابلة تقديم الإجماع على غيره من الأدلة بقولهم: " فإن وجد – المجتهد – في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على خطأ ".[٥]

وهذا ما بدا جلياً في شرح ابن حجر للجامع الصحيح للبخاري، وبه يبدأ الباحث في بيانه لمنهج ابن حجر.

الفرع الأول: الإجماع:

أولاً: مفهوم الإجماع:

يعرف الإجماع بأنه : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

ثانياً: أنواع الإجماع وحجيته:

الإجماع أنواع تبعاً للمجتهدين وتبعاً لظهور قول المجتهد وانتشاره

---

١ . خلاف، عبد الوهاب، (١٩٨٨)،**علم أصول الفقه**، ط١٠، القاهرة، دار القلم، ص (٢٠،٢١).

٢ . الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (٢٠٠٠)، **المستصفى في علم الأصول**، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص(٣٨٤، ٣٨٥).

٣ . ابن قدامة (الكبير)، **روضة الناظر**، (م.س)، ص٢٠٨.

٤ . ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، (١٩٩٩)، **المحصول**، تحقيق حسين علي البدري، الأردن، دار البيارق، ج١، ص(١٣٤، ١٣٥).

٥ . الغزالي، **المستصفى**، (م.س)، ص(٣٨٤، ٣٨٥)، وابن قدامة(الكبير)، **روضة الناظر**، (م.س)، ص٢٠٨.

٦ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص١٧٩ .

أ - أنواع الإجماع تبعاً للمجتهدين:

يتفاوت المجتهدون من حيث الزمان والرتبة، فقد يكون المجتهدون من الصحابة أو من التابعين أو من غيرهم من العلماء والفقهاء، ولكل نوع من أنواع الإجماع مؤيدوه ومخالفوه من حيث الحجية والإلزام.

ب -أنواع الإجماع تبعاً لانتشاره وظهوره.

وهذا نوعان: إجماع صريح وإجماع سكوتي.

النوع الأول : الإجماع الصريح: أن يبدي المجتهدون آراءهم في المسألة صراحة، ثم يتفقوا على رأي واحد، إما بعرض المسألة عليهم في مكان واحد، أو أن تعرض عليهم المسألة في أماكن متفرقة، فيقول كل عالم قوله فيها، ويتفقوا على قول واحد، أو أن يقول أحدهم رأيه في المسألة، ويصرح الآخرون بموافقتهم على قوله، وهذا النوع من الإجماع مصدر يقيني من مصادر الشريع متى توافرت له شروطه وهو قطعي الثبوت على حكم المسألة المجمع عليها ملزم للمسلمين جميعًا، لا تجوز مخالفته بل يجب المصير إلى حكمه [١]، وقد أجمعت أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حجية الإجماع خلافاً للنظام والشيعة والخوارج.[٢]

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: أن يُبْدِيَ المجتهد رأيه في مسألة وينتشر هذا الرأي ويشتهر فيبلغ العلماء الآخرين فيسكتوا ولا ينكروا صراحة ولا يعبروا عن موافقتهم الصريحة مع عدم وجود المانع من إبداء الرأي فيها، وهذا النوع مما اختلف فيه العلماء[٣] إلى ثلاثة أقوال:[٤]

القول الأول: ليس هذا بحجة، وممن قال به الشافعي، والمالكية، وحجتهم في ذلك أنه لا ينسب لساكت قول.

القول الثاني : هذا حجة قطعية لا تجوز مخالفتها وبه يقول أكثر الحنفية ورأي عند الحنابلة واشترطوا لقبول حجته الشهرة والانتشار مع ملاحظة أنه إذا أفتى واحد بحكم على مذهبه – مع مخالفته لمذهب غيره- وسكت الباقون فإن ذلك لا يعد إجماعا لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم

---

١ . أل تيمية :عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم، (د.ت)، **المسودة في أصول الفقه**، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، ص٣١٥ .

٢ . الرازي، **المحصول**، (م.س)، ج٤ ص٣٥.

٣ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص(١٨٢-١٨٣).

٤ . ذكر الشوكاني في هذا النوع من الإجماع اثني عشر قولا، انظر الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص(٧٤-٧٥).

إنكار بعضهم على بعض[١]. واحتجوا بقولهم أن السكوت يحمل على الموافقة متى قامت القرينة على ذلك، وامتنع المانع من اعتباره إفادة على الموافقة ويكون ذلك باشتهار الرأي وانتشاره.[٢]

القول الثالث: ليس بإجماع ولكنه حجة ظنية وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية.[٣]

رجح زيدان القول بحجية الإجماع السكوتي وعلل ذلك بقوله : " يحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلا "[٤]، بينما رجح خلاف القول بأنه ليس بحجة وعلل ذلك بقوله : " لأن الساكت من المجتهدين يحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي ولا يمكن استقصاؤها والجزم بأنه سكت موافقة رضا بالرأي فالساكت لا رأي له".[٥]

يرى الباحث أن الإجماع السكوتي لا يعد حجة بذاته لدخول الاحتمالات في المسألة فمن المحتمل أن الخبر لم يصل إلى بعض العلماء الأعلام ولو علم بالحكم لأبدى رأيه بالإضافة أو النقض أو لعله قال ولم ينقله تلاميذه وكما قيل فالساكت لا رأي له.

ثالثاً: توظيفات الإجماع عند ابن حجر في كتابه فتح الباري، مع نماذج تطبيقية عملية:

حظي الإجماع باهتمام ابن حجر إلى حد كبير، وهذا ما يفسر قلة اعتماده على الأدلة الأخرى وخاصة القرآن الكريم في شرحه وترجيحاته الفقهية، وهو بهذا يوافق ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وقد أظهر ابن حجر براعة في تتبعه لأقوال العلماء بالإجماع أو مخالفته مبيناً مواطن المخالفة، وقد يستدرك على بعضهم بالإحالة على موطن الخلاف أو المخالفة.

وهذه نماذج من أعمال ابن حجر للإجماع:

أنموذج(١): مسألة عدة المتوفى عنها زوجها أهي آخر الأجلين أم الوضع (كما في كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال)[٦]:

اتفق العلماء وأئمة الفقه على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل و يحل لها الزواج، ولكن بعض العلماء نقل عنهم خلاف ذلك ، فقد نقل عن علي بن أبي طالب أنه قال : تعتد آخر الأجلين، بمعنى أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا أتمت ما بقي منها، أما إن وضعت حملها بعد الأربعة أشهر وعشرا فإن عدتها تنتهي بذلك، ويحل لها الزواج بمن شاءت زواجا شرعيا، وقد جاء ذلك بسند صحيح عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وبه قال ابن عباس

---

١ . بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (م.س)، ص (٢٨١ – ٢٨٢).

٢ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص (١٨٤-١٨٥) .

٣ . المرجع السابق، ص١٨٥ .

٤ . المرجع السابق.

٥ . خلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٥١.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الطلاق – باب واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم.

رضي الله عنهما، ويقال إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه موافقة الجماعة في ذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول مثل قول الجماعة، حتى بلغ به أنه قال: " من شاء لاعنته على ذلك"[١]، فالإجماع إنما استقر بعد عهد الصحابة وليس في زمنهم، لكن بعض المالكية قالوا : إن عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين وفق قول علي.[٢]

لم يستدل ابن حجر في دفع قول بعض المالكية بصريح القرآن وعمومه حيث قال الله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [٣]. بل نظر في مصادر الأحكام الشرعية الأخرى من السنة والإجماع وقال: " هذا شذوذ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ".[٤]

فابن حجر كما يتضح قال بترجيح انتهاء عدة المرأة المتوفى عنها بالوضع طال أو قصر مستعيناً في ذلك بالإجماع.

أنموذج(٢): مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد:

جاء ذكرها عند شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد).[٥]

نقل ابن حجر الخلاف في هذه المسألة، ثم جاء بنصوص من السنة تدل على ج واز الصلاة على الجنائز في المسجد، وخلص كلامه إلى القول: " وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك ".[٦]

نلاحظ أن ابن حجر في هذا المثال قال بإثبات الإجماع أولاً ومن ثم الاستدلال به.

أنموذج(٣): مسألة ترك الصلاة والخروج منها لمن أصابه النعاس كما في كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة أو النعستين أو الخفقة وضوءً:

تعرُضُ للمصلي حالات تعب وإرهاق ونعاس في الصلاة وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم من غلبه النعاس في الصلاة أن يدع الصلاة فكان الخلاف بين العلماء، هل الخروج من الصلاة لانتقاض الوضوء بالنعاس أم لغيره؟ مع الاتفاق على ترك الصلاة. قال المهلب: إن العلة الموجبة لقطع الصلاة في هذه الحالة انتقاض الوضوء بالإجماع . لكن ابن حجر رأى أن هذا القول غير صحيح لأن الحديث[٧] الذي استدل به المهلب ليس فيه إشارة إلى نقض الوضوء، بل إلى جواز

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٤٧٤ .

٢ . المرجع السابق، الجزء والصفحة نفساهما.

٣ . سورة الطلاق، الآية (٤).

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٤٧٤ .

٥. البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، حديث [١٣٢٩].

٦. ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص ١٩٩.

٧ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، حديث [٢١٢].

قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث وقوله بالإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر من الصحابة وسعيد بن المسيب من التابعين، أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً. أضف إلى ذلك أن المهلب نفسه يرى أن قليل النوم لا ينقض الوضوء فكيف بالنعاس.(١)

فابن حجر احتج على القائل بنقض الوضوء بالنعاس زاعما الإجماع فيه بأنه خلاف الإجماع فهو مخروم بقول الصحابة والتابعين وهو متناقض في أقواله، ولم يغفل ابن حجر عن الإفادة من النصوص الشرعية الصحيحة في نصرة الجمهور بما ثبت في صحيح مسلم وسنن أبي داود من بيان وتفصيل وفيهما " فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " وفي مسند البزار " فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة ".(٢)

أنموذج(٤): هل يجوز للمحرم الإحرام قبل الميقات؟

جاء ذكر المسألة عند شرح " باب فرض مواقيت الحج والعمرة ".(٣)

ناقش ابن حجر هذه المسألة وذكر أن ابن المنذر وغيره قد نقلوا الإجماع على جواز ذلك فلم يوافقهم في هذا الزعم وقال : " وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ".(٤)

الفرع الثاني: الكتاب:

أولاً: مفهوم القرآن(الكتاب):

يقصد بالكتاب المصحف الشريف بسوره وآياته وله أسماء عدة منها : القرآن، والكتاب، والفرقان، والذكر، والتنزيل، وغيرها.(٥)

ويعرف القرآن الكريم بأنه كلام الله تعالى المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السلام المدون في المصاحف المنقول إلينا

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٣١٤ .

٢ . المرجع السابق، الجزء نفسه، ص٣١٠.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الحج - باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٣٨٣.

٥ . الزرقاني، محمد عبد العظيم، (د.ت)، **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، ط٣، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية، ج١ ص(٧،٨).

بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.[١]

ثانياً: الاستدلال بالقرآن الكريم عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

لدى تتبع الباحث لمصادر الأحكام الشرعية التي اعتمدها ابن حجر في فتح الباري وجد أنه رسم لنفسه مسارا واضحاً هو شرح النصوص الحديثية الواردة في الجامع الصحيح للبخاري ، ومن ثم عمد إلى ما جاء في النصوص الحديثية ، **ولم يستعن كثيراً** بالنصوص القرآنية في شرحه إلا أن يكون البخاري قد ذكرها في جامعه، سواء أكانت ترجمة للأبواب والكتب أم كانت في التفسير إلى غير ذلك، أو تدعو ضرورة ملحة لذلك في الترجيح والتوضيح ، أضف إلى ذلك التزامه بالمذهب الشافعي المتمثل في البدء بالنظر في الإجماع ثم القرآن الكريم فالسنة المطهرة.

وهذه نماذج تطبيقية عملية:

أنموذج(١): مسألة صلاة الخوف في الحضر:

اختلف العلماء في صلاة الخوف في الحضر ففي حين ذهب الجمهور [٢] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الخوف تكون في الحضر كما تكون في السفر، وذهب مالك في قول إلى أنها تختص بالسفر، وقال أبو عبيد البكري: وغفل من قال إن المراد نخل المدينة، واستدل به - أي حديث جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعاً من غطفان ... فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف)[٣]؛ على مشروعية صلاة الخوف في الحضر.[٤]

لم يرض ابن حجر بهذا القول فقال: " وليس كما قال وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور، وحجة الجمهور قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت الصلاة)[٥] فالآية مطلقة فهي للسفر والحضر معاً.[٦]

نلاحظ أن ابن حجر مس المسألة مساً خفيفاً ولم يعرض لاستدلال الخصم – أبي عبيد

---

١ . الصابوني، محمد علي، (١٩٨٠)، **البيان في علوم القرآن**، ط٢، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ص٦.

٢ . الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، (١٩٧٥)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقيقة، ط ٣، بيروت، دار المعرفة ، ج١، ص١٨٩، وابن عبد البر، **الكافي**، (م.س)، ج١، ص٥٤، و النووي، يحيى بن شرف، (٢٠٠٠)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد بعد الموجود وعلي محمود معوض، بيروت، دار الفكر ، ج١، ص٥٦١، وابن قدامة الكبير، **المغني**، (م.س)، ج٢، ص٤٠٦.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب المغازي – باب غزوة ذات الرقاع، حديث[٤١٢٧].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٧، ص٤٢١.

٥ . سورة النساء، الآية[١٠٢].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٧، ص٤٢١.

البكري – من كتاب أو سنة من جهة ولم يفصل في بيان المراد من الآية الكريمة، بل اكتفى بالقول بأن حجة الجمهور الآية، وبين وجه الدلالة منها خلافاً لما هي حاله في مواطن أخرى حيث أنه لم يكن يشير إلى الاستدلال بالقرآن الكريم.

أنموذج(٢): مسألة كفارة اليمين الغموس:

اختلف العلماء في المسألة بين غير موجب لكفارة اليمين الغموس وهم الجمهور [١] من الحنفية والمالكية والحنابلة بينما ذهب الشافعية [٢] إلى التسوية بينها وبين اليمين المنعقدة في وجوب الكفارة.

استدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس).[٣] ووجه الاستدلال أنه لا كفارة على اليمين الغموس بالقياس، فقد جمع الحديث بين المتماثلات في الأحكام : الشرك والعقوق وقتل النفس، وهذه لا كفارة لها وإنما كفارتها التوبة، أو التمكين من القصاص في ا لقتل العمد، فكذلك اليمين الغموس.[٤]

رد ابن حجر على هذا الاستدلال فقال : " الاستدلال بالحديث ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كما في قوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[٥] وإيتاء الزكاة واجب والأكل غير واجب فهذه أحكام مختلفة ".[٦]

نلاحظ أن ابن حجر كان يستدل بالقرآن الكريم في الرد على استدلالات غيره ، وأما الاستدلال بالقرآن الكريم على الأحكام فقد كفاه مؤونة ذلك البخاري والذي كان منهجه في صحيحه إيراد الآيات الدالة على ما يريد من أحكام من الأحاديث في تراجمه للأبواب، وما كان من ابن حجر إلا توضيح وبيان وجه الاستدلال منها.

---

١ . الموصلي، **الاختيار**، (م.س)، ج٤، ص٤٦، وابن عبد البر، **الكافي**، (م.س)، ج١، ص٤٤٦، والمرداوي، علي ابن سليمان ، (١٩٨٠)، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفضي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ج١١، ص١٦.

٢ . المطيعي، محمد بخيت، (د.ت)، **التكملة الثانية للمجموع**، بيووت، دار الفكر، ج١٨، ص ١٣.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأيمان والنذور – باب اليمين الغموس، حديث[٦٦٧٥].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١١، ص٥٥٧.

٥ . سورة الأنعام، آية[١٤١].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١١، ص٥٥٧.

الفرع الثالث: السنة:

أولاً: مفهوم السنة:

للسنة معان عدة فهي عند المحدثين خلافها عند الأصوليين والفقهاء.

فالسنة في اصطلاح المحدثين مرادفة للحديث وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفقه ويشمل عند الجمهور ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أضيف إلى الصحابي والتابعي، وعليه فهو يشمل الموقوف عند الصحابي والمقطوع، أي ما وقف عند التابعي.(١)

أما السنة عند الأصوليين فتعرف: بأنها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير(٢). وهي في العرف العام عندهم، ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم(٣)

أما السنة عند الفقهاء، فتعني: كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب(٤). وكثيرا ما تطلق السنة ويراد بها الواقع العملي في تطب يق الشريعة الإسلامية ومفهوماتها.(٥)

والباحث في تعامله مع فتح الباري ينظر نظرة شاملة ، فهو كتاب حديث وفقه وأصول وفق ما اشتمل عليه من موضوعات ونصوص وأخبار وقواعد وأدلة وأقوال علماء.

ثانياً: الاستدلال بالسنة عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

اهتم ابن حجر في فتح الباري بالسنة النبوية المطهرة المتضمنة في الجامع الصحيح ، وجعلها من أوليات عمله ببيان اللغة، وعرض الأحكام المستفادة منها، والاستدلالات، وحرص في عمله على إعمال الأحاديث الصحيحة والحسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

والباحث يذكر أنموذجا أو اثنين لعمل ابن حجر في فتح الباري لينسجم مع الخطة التي خطها لنفسه، وإن كان فيما سبقت الإشارة إليه وما سيتبع ذلك غني.

---

١ . صالح، محمد أديب، (١٣٩٩هـ)، **لمحات في أصول الحديث**، ط٣ بيروت، المكتب الإسلامي، ص(٢٧-٣١).

٢ . بدران، عبد القادر الدمشقي، (١٩٨١)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص١٩٩ .

٣ . المرجع السابق.

٤ . الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص٣٠ .

٥ . صالح، **لمحات في أصول الحديث**، (م.س)، ص٣١ .

أنموذج(١): مسألة الاغتسال والبدء بالحلاب أو الطيب وقد جعلها البخاري ترجمة لباب من كتاب الغسل[١]:

أشكلت هذه المسألة على كثير من العلماء ، سواء أكانوا من أهل الحديث أم الفقه فيما إن كان الحلاب طيباً أم إناءً أم سائلاً غير الماء ، أو إن الأمر فيه تصحيف بإبدال حرف الجيم حاء ، حتى خاض بعضهم في البخاري فقالوا : وَهِم. وقد جاء الحديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه).[٢]

وبعد أن عرض ابن حجر أقوال العلماء في المقصود من الحلاب، جمع بين الأحاديث ذات العلاقة من كتب السنة من الصحا ح والمسانيد والسنن وقال: " روى الإسماعيلي بسنده في هذا الحديث (كان يغتسل بقدح) بدل قوله بحلاب، وفي آخر بسنده بلفظ: (كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه)" وأشار إلى موطن الشاهد في الحديث فقال :فلولا قوله(ماء) لأمكن حمل الحلاب على التطيب قبل الغسل، وفي رواية للجرزقي: (اغتسل فأتي بحلاب فغسل رأسه الأيمن) ولم يكتف ابن حجر بما بين يديه بل أشار إلى شيء مما يحفظ لكنه نسي راويه أو من ذكره فقال ورأيت عن بعضهم – لا أحفظه الآن- أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة: " أنها كانت تطيبه "[٣] وأحال القارئ إلى موضع الشاهد فقال : " ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ". وأشار ابن حجر إلى أن البخاري استنبط من الحديث الاغتسال بعد التطيب، ثم أضاف قائلاً: " فالترجمة للباب مترددة بين الأمرين (من بدء بالحلاب) أي بإناء الماء للغسل أو (من بدأ بالطيب) " ثم خلص إلى أن حديث الباب دلّ على مداومته صلى الله عليه وسلم على البدء بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البدء بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى حديث عائشة فيما قال وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم.[٤]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الغسل - باب من بدء بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

٢ . المرجع السابق، حديث[٥٨].

٣ . المرجع السابق الكتاب نفسه - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، حديث [٢٧٠].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص(٣٦٩-٣٧١).

فابن حجر سار في منهجه بكشف المعاني الغ امضة من خلال النظر في كتب السنة وما تضمنته من أخبار ذات صلة والاستعانة بها كمصدر أساسي لنقاشاته وإنه كان حريصاً على دفع تهمة الوهم عن البخاري، والعمل بالنصوص ما أمكن وهذا ما سار عليه في كل كتابه.

أنموذج(٢): مسألة قسْم الرسول صلى الله عليه وسلم بين نسائه إن كان شاملا لهن جميعا أم خاصا بفئة دون أخرى وهل كانت صفية من الفئة الأولى أم من الفئة الثانية ؟

كان التساؤل هل يقبل قول قائل بأن قسْم النبي صلى الله عليه وسلم خاص بفئة من نسائه دون فئة؟ وهل كان ذلك في أول أمره صلى الله عليه وسلم إن صح ذلك أم في آخره؟ وهل كان ذلك تنازلاً من الزوجة التي لا قسْم لها أم من الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وهل صفية هي التي خرجت من القسْم أم سودة بنت زمعة ؟ أسئلة كثيرة خاض العلماء في إجابات لها.

نظر ابن حجر في حديث الباب والذي جاء فيه : (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)[١] ونظر في صحيح مسلم فوجد فيه حديثاً يذكر صفيه بأنها لم تكن يقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم[٢] وهي زيادة من عطاء راوي الحديث عن ابن عباس في الصحيحين فكان التساؤل هل هذا صريح من عطاء، أم هو من ابن جريج منسوب إلى عطاء؟

نظر ابن حجر في الروايات ذات العلاقة ، فابن سعد أثبتَ في ثلاث روايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كغيرها لكنها من رواية الواقدي وليس بحجة[٣]. وثبت أن التقسيم إلى فئات يقسم لبعضهن، ولا يقسم لأخريات غير صحيح فالحديث الضعيف لا يحتج به، بل الثابت أن سودة هي التي لم يقسم لها كما في حديث عائشة: (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه و سلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة).[٤]

فكان التعارض بين حكمين شرعيين : الأول أن للزوجة الحق أن تهب ليلتها لضرتها، والثاني أن للزوج الحق أن لا يقسم لواحدة من نسائه في المبيت لسبب هو يراه، فكان ترجيح ابن حجر بأن سودة هي التي وهبت ليلتها بالدليل الصريح الصحيح، أما القول بتقسيم النساء إلى مجموعتين يقسم لبعضهن ولا يقسم للأخريات فلا يصح مستفيد لذلك من زيادة التابعي التي لم يقبلها البخاري

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النكاح - باب كثرة النساء، حديث[٥٠٦٧].

٢ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب النكاح - باب جواز هبتها ليلتها لضرتها، حديث [٣٦١٨].

٣ . اتهم ابن حجر مغلطاوي شارح صحيح البخاري بالتعصب للواقدي لأنه سكت عن توهين أكثر العلماء للواقدي واكتفائه بمن وثقه، انظر ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج ٩ ص١١٣.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، حديث [٥٢١٢].

نرى من خلال الأمثلة السابقة كيف كان ابن حجر يعتمد اعتماداً أساسياً على السنة كمصدر لترجيحاته ونقاشاته الفقهية، وكيف كان يجمع من الأدلة ما أمكنه للوصول إلى الراجح.

الفرع الرابع: القياس:

أولاً: مفهوم القياس:

يعرف القياس بأنه إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم[١].

والأصوليون يستخدمون ألفاظا وعبارات متعددة تدل على معنى واحد فيقولون تعدية الحكم ويقولون تسوية إلى غير ذلك. والقياس لا يثبت حكما بل هو يكشف عن حكم كان ثابتا للمقيس من ساعة ثبوته للمقيس عليه وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم قد تأخر إلى أن كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه فأثبت له الحكم كما أثبت للأصل.[٢]

ثانياً: حجية القياس:

اتفق العلماء[٣] على اعتبار القياس حجة و قد أكثر الحنفية من الأخذ به ، وقال كل من المالكية والشافعية والحنابلة به، ونفاه بعض المعتزلة، وعلى رأسهم إبراهيم بن سيار النظام والظاهرية ، وكان أشدهم فيه ابن حزم الأندلسي.[٤]

ثالثاً: توظيفات القياس عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

أخذ ابن حجر بالقياس ورد على منكريه بقوله: " إن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها "[٥] ولقد أظهر ابن حجر اهتماما بالغا في توظيف هذا المصدر فالإسراف فيه يقود إلى تعطيل النصوص الشرعية غالبا، ولذلك كان ابن حجر متربصا لأقوال العلماء واستدلالاتهم ، فما

---

١ . زيدان، **الوجيز في أصول لفقه**، (م.س)، ص١٩٤.

٢ . المرجع السابق، ص ١٩٥.

٣ . مرعي، حسن أحمد، (١٩٨١)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بحث منشور في كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، ص (٩٧-١١٣)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص،١٧٤، وابن جُزي، محمد بن احمد، (١٩٩٠)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، دراسة وتحقيق محمد علي فرنوس ، الجزائر، دار الأقصى، ص١١٣، و السبكي، علي عبد الكافي، (٢٠٠٤)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٩.

٤ . أبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٢٤.

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٩٨.

كان في مقابل النص رده ، وما كان غير مستكمل لشروطه نبه إليه ، وما كان أهلا للأخذ به أيده وعززه.

وفيما يأتي بعض النماذج التطبيقية على ذلك:

أنموذج(١): مسألة الترتيب في تقليم الأظافر هل يبدأ بيديه قبل قدميه أم بقدميه قبل يديه وهل يكون من الطرف الأيمن ثم الأيسر أم أن للمرء الخيار؟ اختلف في ذلك.

قال النووي: " يستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى"[١]، وأنكر ابن دقيق العيد ذلك وقال: " يحتاج من ادعى الاستحباب إلى دليل فإن الإطلاق يأبى ذلك".[٢]

تأمل ابن حجر في السنة فما وجد نصا صحيحا صريحا يبين ذلك، ثم نظر في أقرب مسألة تلتقى مع هذه المسألة فوجد الوضوء، بجامع التنظيف، فقاس قص الأظافر على الوضوء، فالمقيس قص الأظافر، والمقيس عليه الوضوء، والعلة التنظيف، والحكم ثابت للأصل وهو البداءة باليدين ثم القدمين والبداءة بالطرف الأيمن ثم الأيسر واسترشد في ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله في شأنه كله).[٣]

علق ابن حجر في ترجيحه قول النووي على غيره: " قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف والبداءة باليمين ثابت بحديث عائشة".[٤]

فمنهجه حيث لا يوجد دليل مباشر في المسألة اللجوء إلى القياس إذا توافرت أركانه وشروطه.

أنموذج(٢): مسألة إذا شرع المصلي صلاته قاعداً لمرض أو نحوه ثم استطاع القيام هل يتمها قائماً أو يستأنفها وهل هناك فرق بين الفريضة والنافلة؟

جاء ذكر المسألة عند شرح باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ أو وجد خِفة ما بقي وقال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً.[٥]

قام ابن حجر بنقل الخلاف ، وبين أن هناك من يقول بأن هذه الترجمة خاصة بالفريضة ، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه : (إنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع) وغيرة من الروايات خاصة بالنافلة، ومنهم ابن التين وابن بطال ، فرد عليهم ابن حجر بقوله : " والذي يظهر لي إن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله " ثم صح " يتعلق بالفريضة. وقوله " أو وجد خفة " يتعلق بالنافلة، وهذا الشق

---

١ . النووي، **المجموع**، (م.س)، ج١، ص٢٨٦ .

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص ٣٤٥ .

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، حديث[٨٨].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص ٣٤٥.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجمعة – باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ ... .

مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً " ثم قال: " واستدل به أيضاً على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله ".[١]

أنموذج(٣): مسألة اختلاف العلماء حول ألفاظ الكنايات في القسم إن كان يلزم إضافتها إلى لفظ الجلالة أم لا كقول المرء أشهد بالله أو شهدت بالله ففي حين ذهب الحنفية إن القول أشهد بالله أو شهدت بالله قسم كان الراجح عند الحنابلة إنها قَسَمٌ ولو لم تقترن بلفظ الجلالة في حين رأى الشافعية في الراجح عندهم أن هذا القول من كنايات القسم يحتاج إلى القصد فجريانه على اللسان لا يكفي أما مالك فقد جاء عنه كالروايات الثلاث[٢]. جاء ذلك في كتاب الأيمان - باب إذا قال أشهد بالله[٣] ،استدل القائلون بأن أشهد بالله من كنايات القسم بما ثبت في العرف والشرع في الأيمان[٤] فقد ثبت في اللعان ذلك.[٥]

تأمل ابن حجر في القياس فلم يجد رابطاً أو قدرا مشتركا فقال : " إن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه فالعلة قاصرة لا تتعدى في حكمها ما وضعت له ".[٦]

أنموذج(٤): مسألة هل يطيل السجود في صلاة الكسوف:

جاء ذكرها عند شرح باب طول السجود في الكسوف[٧] حيث بين ابن حجر أن مراد البخاري من هذه الترجمة الرد على من أنكر الإطالة قي السجود ، وذكر أن بعض المالكية استدلوا على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، فرد عليهم ابن حجر بقوله: " إن هذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار".[٨]

نلاحظ أن ابن حجر في هذه الأمثلة كان يعمل الأصول في نظره وبحثه ونقده فيرد القياس الذي لم تتوافر له الشروط الصحيحة ويقبل بما صح منه.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص(٥٨٩، ٥٩٠).

٢ . المرجع السابق، ج١١، ص (٥٤٣ ، ٥٤٤).

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأيمان والنذور - باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله في شرح حديث [٦٦٥٨].

٤ . يشير إلى سورة المنافقين (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله)، الآية (١).

٥ . يشير إلى قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)، سورة النور، الآية (٦)، وقوله تعالى: (أن تشهد أربع شهادات بالله)، سورة النور، الآية (٨).

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)،ج١١، ص ٥٤٤.

٧ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجمعة – باب طول السجود في الكسوف.

٨ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص(٥٣٨، ٥٣٩).

المطلب الثاني : منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمصادر الأدلة المختلف فيها:

أخذ العلماء في استنباطاتهم للأحكام الشرعية وفي اجتهاداتهم بأدلة أخرى عدا ما تم ذكره في المطلب الأول من إجماع، وكتاب، وسنة، وقياس، ولكنهم تفاوتوا فيما بينهم من حيث قبولها وحجيتها، ومن ذلك : الاستحسان، ومذهب الصحابي، والمصالح المرسلة، والعرف، والذرائع(المآل) وشرع من قبلنا.

وبالنظر إلى منهج ابن حجر فقد تبين للباحث أن ابن حجر شافعي من الدرجة الأولى حيث ترك الأخذ بكل من الاستحسان ومذهب الصحابي - والباحث لن يتعرض لهما - وأخذ بكل من المصالح المرسلة، والعرف، والذرائع، وشرع من قبلنا، والباحث يتناول كلاً منها في فرع خاص:

الفرع الأول: المصالح المرسلة (المطلقة/ الاستصلاح):

يقصد بالمصالح المرسلة ما يجلب النفع للمكلف ويدفع عنه الضرر، وهي بهذا ثلاثة أقسام[١]:

- المصالح المعتبرة: التي شهد لها الشارع بالاعتبار ، بتشريع الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
- المصالح الملغاة: التي أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها كمساواة الأنثى بأخيها في الميراث.
- المصالح المرسلة وهي موضوع البحث.

أولا: مفهوم المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة أو المطلقة أو الاستصلاح بمعنى واحد وهي في مصطلح الأصوليين : المصالح التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، ولم يأت في دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها [٢]، وقيل هي ترتيب الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة المصلحة[٣] فهي إذا تعتمد على رأي المجتهد في[٤] إن كان السلوك أو الفعل يجلب مصلحة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه.

---

١ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٣٦.

٢ . خلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س) ص٨٤

٣ .البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، (م.س)، ص٤١، نقلا عن ضوابط المصلحة للبوطي، ص٣٥٢.

٤ . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، (١٣٩٨)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالسعودية، ج١١ ، ص(٣٤٢-٣٤٣).

ثانياً: حجية المصالح المرسلة:

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة بين قائل بها وهم المالكية وقد أكثروا من الأخذ بها [١]، والحنابلة [٢] وبين من نسب إليهم إنكارها مثل الشافعية والحنفية.[٣]

قال خلاف:" ...والظاهر لي هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة لأنه إن لم يفتح هذا البـاب جمد التشـريع الإسلامي ووقـ ف عن مسايرة الأزمـان والبيئـات "[٤]، وإلى قريب من ذلك قال أبو زهرة :" يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي "[٥]، وبه قال زيدان[٦]، وزاد بأن من نسب إليهم إنكار المصالح المرسلة نجد في فقههم اجتهادات قامت على أساس المصلحة.[٧]

بهذا يتضح أن الجمهور قد أخذوا بالمصالح المرسلة إلا أنهم قد تفاوتوا في مدى هذا الأخذ فنجد أن دائرة الأخذ بالمصالح المرسلة عند الشافعية أضيق منها عند غيره م حيث وضعوا لها ضوابط كثيرة وأكثرهم أخذا المالكية، ثم الحنابلة.[٨]

ثالثاً: توظيفات المصالح المرسلة عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية :

سار ابن حجر سير الشافعية فلم يصرح بالأخذ بالمصالح المرسلة إلا أنه كان كثيراً ما يعلل بالمصلحة.

وهذه نماذج تطبيقية عملية على ذلك:

أنموذج(١): جاء في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال : ما لك قال: وقعت على امرأتي

---

١ . القرافي، أحمد بن إدريس ، (١٩٧٣)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، بيروت، دار الفكر ، ص٤٤٨.

٢ . رجَّح ابن قدامه عدم حجية المصالح المرسلة أنظر : ابن قدامه، **روضة الناظر**، (م.س)، ص٨٧، و.بدران، **المدخل إلى فقه الإمام أحمد**، (م.س)، ص٢٩٥ ،

٣ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٣٨.

٤ . خلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٨٨.

٥ . أبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٨٥.

٦ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص ٢٤٢.

٧. المرجع السابق، ص ٢٣٨.

٨ . الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (م.س)، ج٢ ، ص(٧٦٥،٧٦٦).

وأنا صائم ... الحديث)[١] قول ابن حجر: " وفي الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ".[٢]

نلاحظ أن ابن حجر علل جواز المجاهرة بالمعصية على الرغم من وجود النهي عن ذلك لتحقيق مصلحة وهي معرفة الحكم.

أنموذج(٢): جاء في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فـصلِّ فإنك لم تصلِّ ... الحديث)[٣] قول ابن حجر : " وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة ".[٤]

نلاحظ كيف إن ابن حجر علل جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة للمصلحة وهي هنا التعليم وإظهار الخطأ والصواب.

الفرع الثاني: العرف:

يستعمل العلماء الأصوليون لفظي العادة والعرف باعتبارهما شيئا واحدا فيقولون مثلا :هذا ثابت بالعرف والعادة، وهم لا يعنون بهذا أن العرف غير العادة لأن مؤداهما واحد[٥]، ولذلك عرف المالكية العرف بمعنى العادة فقالوا : " العوائد هي غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم وقد تختص ببعضها دون بعض وقد تكون مختصة ببعض الفرق".[٦]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث[١٩٣٦].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤، ص ١٧٢.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأذان – باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

٤ . ابن حجر، **فتح الهاري**، (م.س)، ج٢، ص ٢٨٠.

٥ . ابن عابدين، محمد أمين أفندي، (د.ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين** - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ج٢، ص١١٢، والبغا، **أثر الأدلة المختلف فيها** ، (م.س)، ص٢٤٣، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ، (م.س)، ص٢٥٢، وأبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٧٣، وخلاف، علم أصول الفقه، (م.س)، ص٨٩ .

٦ . القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، (م.س)، ص٤٤٨.

أولا: مفهوم العرف:

تفاوتت تعريفات العرف بين الإطالة والإيجاز فعرفه بعضهم أنه: "ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل "[١] وعرفه آخرون بأنه " ما اعتاد الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه "[٢] ولعل اجمعها معنى وأوجزها عبارة تعريف العلامة الزرقا حيث قال: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل ".[٣]

ثانياً: أنواع العرف: يقسم العرف إلى نوعين قولي وعملي.[٤]

النوع الأول: العرف القولي (اللفظي) وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب للدلالة على معنى معينا بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم لدى سماعهم دون حاجة إلى قرينة، أو علاقة عقلية، وهذا واضح في تفاوت مدلولات الألفاظ بين المشرق العربي والمغرب العربي.

النوع الثاني: العرف العملي وهو اعتياد الناس على أنواع من التصرفات والمعاملات في علاقاتهم.

وهذا النوع من العرف اتفق العلماء على الأخذ به في استنباط الأحكام الشرعية العملية فالحنفية والمالكية يقولون بالعرف اللفظي والعملي صراحة والشافعية والحنابلة يأخذون بالعرف العملي كما ظهر من أقوالهم السابقة.

ثالثاً: حجية العرف:

يعد العرف أصلا من أصول الاستنباط التي تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية وردت حجيته في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٥]، وقد أخذت المذاهب الفقهية بالعرف على وجه الإجمال [٦]، فمنهم من صرح بذلك ، ومنهم من لم

---

١ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه،** (م.س)، ص٢٥٢.

٢ . الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي،** (م.س)، ج٢، ص ٨٢٨.

٣ . الزرقا، مصطفى احمد، (١٩٦٨)، **المدخل الفقهي العام،** ط١٠، بيروت، دار الفكر، ج٢ ص٨٤.

٤ . المرجع السابق، ج٢، ص(٨٤٥ ، ٨٤٦)، وخلاف، **علم أصول الفقه،** (م.س)، ص٨٩.

٥ . سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

٦ . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها،** (م.س)، ص٢٥٠، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه،** (م.س)، ص٢٥٤ .

يصرح، فقد صرح كل من الحنفية والمالكية بأنه أصل[١]، وأخذ الشافعية بالعرف العملي حيث قال السيوطي[٢]: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة "، وقد أكثر ابن قدامة من الأخذ بالعرف في أكثر من مسألة كاعتبار البيع بالمعاطاة واعتبار الصنعة في الكفاءة واستحقاق الأجر دون شروط إلى غير ذلك [٣]، والعرف في الحقيقة لا يعد أصلا مستقلا بذاته وإنما هو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة [٤] وصورة من صور الإجماع السكوتي.[٥]

وقد نظر الباحث في أقوال العلماء في العرف معنى وحجية وشروطا فوجد أنهم قد اتفقوا على الأخذ بالعرف إذا توافرت شروط حجيته ، بحيث لا يخالف نصا شرعيا في كتاب أو سنة أو إجماع، وكان من الدلالات النصية والقواعد الفقهية ترك العرف إذا عارض نصا واضحا ، فقالوا في قواعدهم لا اجتهاد في مورد النص ومن ثم لا عرف يناقض النص.

رابعاً: توظيفات العرف عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

أخذ ابن حجر بالعرف بنوعيه قولا وعملا، فمن حيث القول دافع ابن حجر عن عدم قول الشافعية به صراحة وبخاصة على قول القرطبي حيث نقل ابن حجر عن القرطبي قوله :" ... فيه اعتبار العمل بالعرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظاً وعمل به مع نى كالشافعية". فرد عليه ابن حجر بقوله: "...والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد إليه النص الشرعي "[٦]، وصرّح في موضع آخر أخذ الشافعية بالعرف فنقل قول القاضي الحسين من الشافعية: " إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه".[٧]

وأما من حيث التطبيق فهذه نماذج دالة على أخذ ابن حجر بالعرف.

---

١ . القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (١٩٩٨)، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الفكر، ج٣،ص٤٦٣، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ، (م.س)، ص٢٥٤، والبغا، **أثر الأدلة المختلف فيها** ، (م.س)، ص٢٥٠، وخلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٩٠.

٢ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (٢٠٠١)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي** ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٩٤.

٣ . ابن قدامة، **المغني**، (م.س)، ج٣، ص٥٦١، وج٥،ص٥٦١، وج٦، ص٤٨٥ ،والبغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، (م.س)، ص٢٧١.

٤ . خلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٩١.

٥ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٥٥

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٥١٠.

٧ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤، ص٤٠٦.

أنموذج(١): مسألة خدمة المرأة زوجها:

اختلف العلماء في هذه المسألة بين قائل بلزوم خدمة المرأة زوجها وقيامها بجميع ما يحتاج إليه ، وإلى هذا ذهب أبو ثور ، واستدل لقوله بحديث أسماء بنت أبي بكر وما قالته في شأن خدمة زوجها: " فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار..." [١]، وقال المهلب وغيره إنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما.

تأمل ابن حجر مليا في النص وفي أقوال العلماء فأعمل فكره وبحث في النصوص ذات العلاقة فوجد خبرا يماثل هذه الواقعة وهي حكاية فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه و سلم حين سألت أباها خادما ليخفف عنها ما تلاقي من أثر الرحى فلم يعطها الخادم ، بل أرشدها إلى ما هو خير وهو ذكر الله تعالى إذا أرادت أن تأوي إلى فراشها[٢] ثم كان الترجيح حيث قال: " والذي يظهر لي أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة " وانتهى إلى القول: " والذي يترجح لدي هو **حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد** فإنها مختلفة في هذا الباب ".[٣]

أنموذج (٢): مسألة النفقة الواجبة للزوجة:

اختلف العلماء في المسألة فبينما ذهب الجمهور إلى القول بحد كفاية الزوجة ذهب الشافعية وطائفة أخرى إلى أنها تقدر بالأمداد وكان الشافعية فريقين فريق وافق الجمهور وهم أهل الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ، ومن غيرهم أبو الفضل ابن عبدان، قال الروياني في الحلية هو القياس واستدلوا بحديث أسماء المشار إليه وذهب النووي إلى القول بأن الكفاية راجح من حيث الدليل.[٤]

تأمل ابن حجر في النصوص فما وجد فيها شيئا يشير إلى مقدار النفقة التي تستحقها الزوجة ثم نظر في العرف وانتهى به الأمر إلى القول بالرجوع إلى العرف في تحديد مقدار ما تستحقه الزوجة من النفقة[٥]، ولقد انسجم العرف مع الشرع كما في قصة هند بنت عتبه ، وقد جاء النص صريحا إلى الأخذ بالعرف ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٦] فهذه بتلك النفقة والعرف.

وهكذا فقد أخذ ابن حجر بالعرف مستنيرا بدليل نصي من السنة المطهرة.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح - باب الغيرة، حديث[٥٢٢٤].

٢ .ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٣٢٤.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النفقات - باب خادم المرأة، حديث[٥٣٦٢].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س) ج٩، ص٥٠٠.

٥ .المرجع السابق، الجزء نفسه، ص٥١١.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث [٥٣٦٤].

أنموذج(٣): جاء في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (حجم النبي صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ... الحديث)[١]. قول ابن حجر في دخول الحديث في الترجمة : " ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على أجرته اعتماداً على العرف في مثله ".[٢]

هذه بعض النماذج على أخذ ابن حجر بالعرف العملي في ترجيحاته وأما بالنسبة إلى العرف القولي فمثاله:

أنموذج(٤): مسألة متى يحنث من حلف أن لا يشرب نبيذاً:

جاء ذكرها عند شرح باب (إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً، أو سكرًا، أو عصيرًا، لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده). [٣]

نقل ابن حجر الخلاف في هذه المسألة ثم عقب في آخر كلامه بقوله : " والحاصل أنّ كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنث به، إلا إن نوى شيئاً بعينه فيختص به".[٤]

وهكذا يتضح لنا أن ابن حجر أعمل العرف بنوعيه في استدلالاته وتعليلاته للأحكام.

الفرع الثالث: الذرائع (المآل):

أولاً: مفهوم الذرائع:

للذرائع معنيان عام وخاص، أما المعنى العام فهو : الوسيلة أو الطريقة الموصلة إلى الشيء سواء أكان منفعة أم مفسدة[٥]، وأما المعنى الخاص فهو: الوسيلة أو الطريقة التي يتوسل بما هي مصلحة إلى ما فيه مفسدة.[٦]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب البيوع – باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم، حديث[٢٢١١].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١١، ص٤٠٦.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأيمان والنذور – باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١١، ص٥٦٩.

٥ . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها** ، (م.س)، ص٥٦٦، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ، (م.س) ،ص٢٤٥، والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (م.س)، ج٢، ص٨٧٣.

٦. زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س) ،ص٢٤٥.

والمعنى الخاص هو الذي كان محل اهتمام الأصوليي ن والذي يشار إليه في أكثر استخداماتهم للذرائع[١].

ثانياً: أنواع الأعمال تبعاً للمآل الفاسد:

تتنوع الأعمال تبعا لمآلها إلى أربعة أنواع هي[٢]:

النوع الأول: ما يكون مآلها إلى فساد بصورة مؤ كدة كحفر بئر في الطريق العام وعدم وضع علامات تحذيرية دالة على وجود الخطر فهذا حرام باتفاق.

النوع الثاني: ما يكون مآلها إلى مفسدة بصورة نادرة كبيع العنب للناس مع احتمال اتخاذه خمرا فهذا حلال لا شك فيه، لأنه باقٍ على أصل الإذن العام فـ" العبرة للغالب لا للنادر ".[٣]

النوع الثالث: ما يكون ترتيب المفسدة عليها من باب غلبة الظن وليس اليقين ولا النادر وقد أخذ الحنابلة و المالكية بغلبة الظن في هذه الحال من باب الاحتياط.[٤]

النوع الرابع: ما يكون مآلها إلى فساد كثير ولم يبلغ مبلغ غلبة الظن ولا اليقين فهذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء فأخذ بالذريعة كلٌ من الم الكية والحنابلة فمنعوه، ولم يأخذ بالذريعة كلٌ من الشافعية والحنفية فأجازوه.[٥]

لكن الشاطبي رجح مذهب الشافعية فقال : " الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفـيان إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر".[٦]

ثالثاً: حجية الذرائع(المآل):

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن مبدأ الذرائع مصدر مهم من مصادر استنباط الأحكام الشرعية العملية[٧] وقد دافع الشاطبي عن مالك في اعتماده لها فقال: " قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل إلى ما هو مصلحة "[٨]، كما دافع ابن القيم عن أخذ الحنابلة بالذرائع فقال:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها

---

١ . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، (م.س)، ص٥٧٣.

٢ . أبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص(٢٩١-٢٩٣).

٣ . الشاطبي، **الموافقات**، (م.س)، ج٤، ص٢٥٠.

٤ . أبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٩١.

٥ . المرجع السابق، ص(٢٩٢،٢٩١).

٦ . الشاطبي، **الموافقات**، (م.س)، ج٢، ص٢٥١.

٧ . الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (م.س)، ج٢، ص٨٨٨.

٨ . الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (د.ت)، **الموافقات**، بيروت، دار الفكر، ج٤ ، ص(١١٣،١١٢).

وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائ ل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها حسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في حجيتها حسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود "[١]. والأصل في سد الذرائع النظر في مآلات الأفعال فيعطى الفعل حكماً يتفق مع حكم ما يؤول إليه سواء أ نوى المرء ذلك الذي يؤول إليه أم لا.[٢]

وهذا لا يعني أن الشافعية والحنفية لم يأخذوا بالذرائع بل إن الذرائع عندهم يعبر عنها بالمآل ولذلك قال الشاطبي في ذلك: " ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر بالمآل ".[٣]

و إليه أشار ا لقرافي بقوله: " ...ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك بل منها ما أجمع عليه – أي أن العلماء قد اتفقوا على الأخذ بها - فمن المجمع على عدم سده المنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك ، ولو كان وسيلة للمحرم وما أجمع على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ "[٤]، فالشافعية والحنفية لم يصرحوا بالذرائع وإن كانوا قد أخذوا بها واعتدّ وا بالمآل في بعض المسائل والأحكام وأصل الخلاف بين الشافعية والمالكية يكمن في سد الذرائع وليس في نفس الذرائع.[٥]

ومع ذلك يبقى سد الذرائع أصلاً في الأحكام وإن اختلفوا في مقدار الذرائع.[٦]

رابعاً: توظيفات الذرائع(المآل) عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

وجد الباحث أن ابن حجر قد أخذ بالذرائع حيث وجد ذلك مقبولا ، بل واستدل على حجيتها لمن يأخذ بها.

وهذه نماذج تطبيقية عملية على ذلك:

---

١ . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٩٧٧)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص ١٤٧.

٢ . أبو زهرة ، **أصول الفقه**، (م.س)، ص١٨٨.

٣ . الشاطبي، **الموافقات**، (م.س)، ج٤ ، ص١١٣.

٤ . القرافي، **الفروق**، (م.س)، ج٣، ص٤٣٦.

٥ . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، (م.س)، ص٥٧٩.

٦ . أبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٩٣.

أنموذج(١): الاستدلال لمن يقول بالذريعة:

مسألة منع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب من الزواج على فاطمة بأخرى، وخاصة ابنة أبي جهل .

تعدد الزوجات مباح وقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدد كثير من الصحابة، لكن النبي صلى الله عليه و سلم حين بلغه عرض آل أبي جهل على علي التزوج من ابنة أبي جهل ومال إليه لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وخير علياً بين مفارقة فاطمة، وعدم الزواج بأخرى ما دامت فاطمة في عصمته ، لما قد يترتب على ذلك من آثار نفسية تؤذيها ومن ثم يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فيغضب ومن ثم يغضب الله عليه، ولما قد يقع بين الضرائر من خلافات فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.[١]

قال ابن حجر مرشدا ومستدلاً لمن يأخذ بسد الذريعة : " **وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ؛** لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل".[٢]

كان ابن حجر يسير في ذلك سيرا واضحا عرض آراء العلماء واستدلالاته م من السنة سواء أكان ذلك من الجامع الصحيح للبخاري، أم لمسلم، أم من غيرهما، وذكر آراء شارحي الحديث الشريف كابن التين الذي قال: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ، وعلل ذلك بأن في ذلك أذيةٍ له و أذيته حرام، ثم ذكر قول آخرين بأن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكن النبي صلى الله ع ليه وسلم منعه رعاية لخاطر فاطمة.

وخلص ابن حجر إلى أن هذا من خصائص النبي صلى عليه وسلم. أن لا يتزوج أحد على بناته ما دمن في العصمة، واستدرك قائلا " يحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة "، ثم أخذ ابن حجر يعدد دواعي الخصروصية لموت أخوات فاطمة ولا مؤنس لها لو وقع خلاف بينها وبين ضرائرها.[٣]

ففي هذا المثال علل ابن حجر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سداً للذريعة المؤدية إلى الحرام في المآل، كما أرشد من يحتج بسد الذريعة إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا حجة له على جواز ذلك.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب النكاح - باب ذبّ الرجل عن ابنته في العبرة والإنصاف ، حديث[٥٢٣٠].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س) ج٩، ص٣٢٩.

٣ . المرجع السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

أنموذج(٢) : مسألة تعليق صور العظماء في البيوت وصور الأحبة وأصحاب المآثر:

وهذا مما عمت به البلوى في الحاضر فكثير من الناس يعلق صوراً لأحبته أو من يعظمه زاعماً أن هذا لا يشكل شيئاً من الخطر في العقيدة ولا حرمة فيه.

اختلف العلماء في الماضي على حكم تعليق الصور مما لها روح وفيما إن كانت الصور بظل أم لا؟ نقل ابن حجر هذا الخلاف ، فذكر أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى جواز اتخاذ الصور مما يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد أو يوطأ ويداس سواء أكان لها ظل أم لا وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي أما ما كان معلقاً على الحائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد امتهاناً فهو حرام[١]. وخاض العلماء في ذلك.

نظر ابن حجر في الأحاديث ذات العلاقة فحديث عائشة رضي الله عنها جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى سهوة فيها تماثيل تستر قراماً لها هتكه واتخذته وسادة أو وسادتين[٢]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فأخبرهما بمناسبة تلك الصور حيث قال : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[٣]، ونظر في غيره من الأخبار ثم خلص إلى الآتي : إن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوباً[٤] وأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن تعليق الصور سداً للذريعة المؤدية إلى الوقوع فيما وقع فيه من سبقنا من الأمم.[٥]

نلاحظ أن ابن حجر في هذه المسألة قد صرح بالقول بالحرمة سداً للذريعة مما يؤكد اعتباره لهذا المصدر مصدراً للتشريع.

أنموذج(٣): مسألة رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون:

جاء ذلك في شرح حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه : (إن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسَرْغ بلغه إن الوباء قد وقع بالشام ... الحديث).[٦]

ناقش ابن حجر هذه المسألة نقاشاً مطولاً وعند ذكر ما في الحديث من فوائد قال : " وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما

---

١ . المرجع السابق، ج١٠، ص٣٨٨.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب اللباس – باب ما وطئ من التصاوير، حديث[٥٩٥٤، ٥٩٥٥].

٣ . المرجع السابق، كتاب الصلاة – باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، حديث[٤٢٧].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠،ص٣٨٨.

٥ . المرجع السابق، ج١، ص٥٢٥.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون، حديث[٥٣٩٨].

هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها ".[١]

نلاحظ من الأمثلة السابقة كيف أن ابن حجر قد أخذ بسد الذريعة صراحة في تعليلاته واستنباطاته.

الفرع الرابع: شرع من قبلنا:

أولا: مفهوم شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا هو ما نقل إلينا من الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى لأصحاب الرسالات السابقة لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأبلغوها للأمم التي أرسلوا إليها.[٢]

فالشريعة التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما كان قبلها من الشرائع على وجه الإجمال، لكن الثابت أن بعض الأحكام قد جاء في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مما يؤكد استمرار الأخذ بها والعمل بموجبها كالقصاص ، وتحريم الزنا ، والسرقة، إلى غير ذلك فكان السؤال هل المسلمون مطالبون بما جاء في الشرائع الإلهية السابقة أم لا ؟

ثانياً: أنواع شرع من قبلنا[٣]:

النوع الأول: أحكام ذكرت في القرآن الكريم والسنة وقام دليل في شريعتنا على اعتبارها أحكاماً لنا، وهذا النوع مما لا خلاف في أنه شرع لنا.

النوع الثاني: أحكام ذكرت في القرآن الكريم أو السنة قام دليل في شريعتنا على نسخها، وهذا النوع مما لا خلاف في أنه غير ملزم لنا.

النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في نصوص القرآن الكريم ولا السنة ولم يقم دليل على اعتبارها في شريعتنا، وهذا النوع لا خلاف في أنه لا يعد شرعا لنا.

النوع الرابع: أحكام جاءت في نصوص القرآن الكريم أو في السنة، ولم يقم دليل من سياق تلك النصوص على بقاء حكمها أو رفعه ونسخه، وهذا النوع الذي وقع فيه الخلاف.

باستقراء الآراء في المسالة ذهب الخضري [٤] إلى القول بأن شرع من قبلنا مردود إلى الكتاب والسنة، وإلى قريب منه ذهب أبو زهرة حيث قال : " وفي الحق أني أكاد أقرر أن هذا الخلاف ليس ذا موضوع فإنه ما من أمر قرره القرآن الكريم أو ذكرته السنة على أنه كان حكما شرعيا

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص١٨٧.

٢ . البغا، **أثر الأدلة المختلف عليها**، (م.س)، ص٥٣٢. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٦٣.

٣ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص(٢٦٣، ٢٦٤).

٤ . الخضري، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٣٥٧.

لبعض من سبقونا واختصوا به إلا كان منه ما يدل على الخصوصية لمن شرع لهم "[١]، وإلى مثله ذهب زيدان[٢] والبغا[٣] والزحيلي[٤].

ثالثاً: حجية شرع من قبلنا:

اتفق العلماء في حجية شرع من قبلنا إذا جاء في شرعتنا ما يدعو إلى العمل به لكنهم اختلفوا فيما سواه وهو ما قصه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علينا ولم يرد في شرعتنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتبت عليهم أو أنه منسوخ ومرفوع.

فبينما ذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية والراجح عند الحنابل ة[٥] إلى القول بأن ما جاء ذكره في شريعتنا عن الشرائع السابقة سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم في السنة المطهرة الثابتة ولم يرد له نسخ في شريعتنا ولا إثبات هو شرع لنا أيضا، وذهب آخرون إلى القول بأنه ليس شرعا لنا وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية.

رابعاً: توظيفات شرع من قبلنا عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

أخذ ابن حجر بهذا المصدر في ترجيحه وشرحه واستنباطه للأحكام الشرعية وصرح بذلك في كثير من المواضع في كتابه ومن عباراته:

- " استدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ... وهو الصحيح في الأصو ل ما لم يرد ناسخ".[٦]
- " والجواب إنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن عُلم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به ".[٧]

---

١ . أبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٣٠٨.

٢ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٦٥.

٣ . البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، (م.س)، ص٥٤٠.

٤ . الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (م.س)، ج٢، ص ٨٤٩ .

٥ . الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (٢٠٠٠)، **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٩٣. وخلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٩٤. وأبو زهرة، **أصول الفقه**، (م.س)، ص٣٠٧ -- ، والقرافي، **الفروق**، (م.س) ج٢، ص١٠١. وأنظر شاكر بك الحنبلي، (٢٠٠٢)، **أصول الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ص٢٨٤ .

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٧٢.

٧ . المرجع السابق، ج٥، ص٤٢.

- " ووجه الدلالة منه ظاهر، وهو مبني على إن ش رع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد من شرعنا ما يخالف ولا سيما إذا لم يرد من شرعنا إنكاره".[١]

وغير ذلك الكثير.

وهذه بعض النماذج التطبيقية على ذلك:

أنموذج(١): مسألة قبول الهدية من المشركين والاستدلال بما جاء في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وسارة وأن ملكها أ هدى هاجر لسارة وقد ترجم البخاري بابا في صحيحه [٢] بعنوان باب قبول هدية المشركين . وذكر المصنف أحاديث على الجواز ووردت أخبار أخرى تفيد المنع في كتب السنة مما أدى إلى اختلاف العلماء في الحكم الراجح.

تأمل ابن حجر في أقوال العلماء وفهمهم للمسألة وفي موطن الاختلا ف فوجد مردها إلى أحوال أطراف الهدية: شخصية المهدي وعقيدته وغايته والمُهدى إليه إن كان شخصية عامة مفردة أو خاصة أو للأمة كلها ، وبعد استحضاره للشواهد من السنة المطهرة قال : " إن قبول الهدايا المشركين محكوم بشريعة من قبلنا **وهي شريعة لنا** والواضح في المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قص علينا قصة إبراهيم عليه السلام سكت عن حكم هدية المشركين للمسلمين فلم يرد حكمها ولم يثبته في شريعة المسلمين ".[٣]

فابن حجر هنا أعمل هذا الأصل في ترجيحه لقبول هدية المشركين.

أنموذج(٢): مسألة القصاص في حال عدم التكافؤ بين القات ل والمقتول كأن يكون القاتل حراً والمقتول عبدا أو أن يكون القاتل مسلما والمقتول غير مسلم:

استشكل الأمر في إعمال قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)[٤]، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)[٥] جاء ذلك في كتاب الديات.[٦]

---

١ . المرجع السابق ، ج٥، ص٢٣١.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الهبة- باب قبول هدية المشركين.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٢٣١.

٤ . سورة المائدة، الآية ٤٥.

٥ . سورة البقرة، الآية ١٧٨.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث[٦٨٨١].

ذهب البعض إلى القول بأن الحر يؤخذ بالع بد من آية المائدة (النفس بالنفس) والآية الأخرى تمنع ذلك (الحر بالحر والعبد بالعبد) فخاض المفسرون والشارحون في ذلك إن كانت آية المائدة محكمة أم منسوخة، رد ابن حجر بقوله : " إن آية المائدة تحدثت عن بني إسرائيل مخصصة لهم ، وآية البقرة تناولت الحكم في شريعة محمد صلى الله عليه سلم **وشريعة من قبلنا لا يتمسك بها مع ورود حكم خاص لنا مخالف** فهنا لا يعمل بأصل شريعة من قبلنا شريعة لنا ".[١]

نجد أن ابن حجر عمل بهذا الأصل عند توافر الشروط ورده عند انخرامها.

الفرع الخامس: الاستصحاب:

أولاً: مفهوم الاستصحاب:

يعرف الاستصحاب بأنه بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره[٢]. فالأصل بقاء الأشياء وبقاء أحكامها ما لم يظهر تغ ير في أحدهما وذلك مبناه غلبة الظن فالأصل وجود الطهارة ما لم يقم دليل على نقضها، و يحكم بحياة المفقود حتى يأتي دليل على وفاته أو تتوافر أمارات يسترشد بها في الحكم بخلاف الأصل.

ثانياً: حجية الاستصحاب:

ذهب جمهور العلماء من الحنيفة والمالكية والحنابلة و الشافعية[٣] إلى القول بحجية الاستصحاب لكن الحنفية اختلفوا في وصف عمل هذا الدل يل فهو عندهم للدفع لا للإثبات و الاستحقاق أي أنه لدفع ما ليس بثابت وليس لإثباته فهو يصلح لدفع من ادعى تغير الحال إبقاءً للأمر على ما كان وه و بهذا لا يثبت حكما جديداً ، ولذلك خلص خلاف وزيدان إلى القول[٤] بأن الاستصحاب لا يعد دليلا مستقلا بنفسه على الحكم، والقول بأنه دليل مستقل فيه تجَوُّز لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت فيه ا لحكم السابق وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه ، وأضاف زيدان[٥] بأنه لا يصار إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في ح كم المسألة بأن يبحث الفقيه ويبذل غاية جهده في البحث والنظر و التحري عن الدليل فإن لم يجده يرجع إلى الاستصحاب.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٢، ص٢٠٩.

٢ . الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص٢٠٨ ، وخلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٩١.

٣ . الزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج٢، ص (٨٦٧،٨٦٨)، وخلاف، **علم أصول الفقه** ، (م.س)، ص٩٣، والبغا، **أثر الأدلة المختلف فيها**، (م.س)، ص١٨٩.

٤ . خلاف، **علم أصول الفقه**، (م.س)، ص٩٣. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٦٩.

٥ . زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٧٠.

ثالثاً: توظيفات الاستصحاب عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية:

أخذ ابن حجر بالاستصحاب بإثبات الأحكام وتعليلها فنجده تارة يصرح به وتارة من غير تصريح وهذه بعض النماذج التطبيقية العملية على ذلك:

أنموذج(١): مسألة الشك في الطهارة ونقض الوضوء:

يُخيّل للإنسان حيناً وهو في الصلاة أن شيئاً ما قد حدث كالريح مثلاً، أيدع الصلاة أم يستمر فيها؟ نقل ابن حجر الخلاف في المسألة فبينما ذهب الجمهور إلى القول ببقاء الطهارة تبعاً لقاعدة بقاء الأشياء على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك خالف مالك فقال ينتقض وضوؤه مطلقاً، وقيل يندب له ذلك، وقال بعض العلماء هذا خاص بمن به وسواس، وأجيب عليهم بأن سياق الحديث يدل على التعميم، ورجح العراقي ما ذهب إليه مالك احتياطاً للصلاة وقال غيره احتياطاً للطهارة وهي وسيلة إلى غير ذلك.

بعد هذا العرض قال ابن حجر هذه الأقوال من حيث النظر قوية لكن مدلول الحديث مغاير لها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق [١]، وهذا هو الاستصحاب أي بقاء حكم الشيء على حاله حتى يقوم دليل على خلافه.

أنموذج(٢): جاء في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال: اسقني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب... الحديث).[٢]

نقل ابن حجر قول ابن المنذر مقراً له : " وفيه أن الأصل من الأشياء الطهارة لتناو له صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الأيدي ".[٣]

نلاحظ في المثالين السابقين أن ابن حجر أعمل الاستصحاب من غير تصريح إلا أنه قد صرح به في مواضع أخرى مثل:

أنموذج(٣): جاء في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ... وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال: أنسيت أم قصرت ... الحديث).[٤]

---

١ . المرجع السابق، ج١، ص٢٣٨.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الحج – باب سقاية الحاج، حديث[١٦٣٥].

٣. ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٤٩٢.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب السهو - باب من بكر في سجدتي السهو، حديث[١٢٢٩].

أخذ ابن حجر بتعداد الفوائد المستنبطة من الحديث فقال: " وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ".[١]

وهنا نجد أن ابن حجر قد استدل بحجية الاستصحاب من فعل ذي اليدين.

أنموذج(٤): جاء في شرح حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (إن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من اللباس؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا ... الحديث)[٢] قال ابن حجر نقلاً عن البيضاوي: " وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض من الأحكام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ".[٣]

أنموذج(٥): جاء في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما توفي عبد الله ابن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يُكفن فيه أباه ... قال – عمر – إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث).[٤]

قام ابن حجر بشرح الحديث وعندما وصل إلى (قال إنه منافق فصلى عليه) قال: " أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطّلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فصلى عليه) إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم ".[٥]

يتضح لنا مما سبق كيف أن ابن حجر أعمل هذا المصدر بشرحه واستنباطاته، سواء كان بنقله لكلام غيره، أو بكلام نفسه.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص١٠١.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الحج – باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث[١٥٤٢].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٤٠٢.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب تفسير القرآن – باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة، حديث[٤٦٧٠].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٨، ص٣٣٥.

المبحث الثاني : منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية والأصولية:

بدا ابن حجر أصولياً بصورة جلية جداً في منهجه الترجيحي بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية، والباحث يعرض هذا المنهج في مطلبين:

المطلب الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الأصولية .

المطلب الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية:

عمد الأصوليون إلى وضع ضوابط تحكم مناهجهم الفقهية واستنباطاتهم للأحكام الشرعية وفي محاكماتهم لهذه الاستنباطات والاجتهادات وفي مقدمة هذه الضوابط ما يسمى بالقواعد الفقهية والأصولية والتي يطلق على مثيلاتها في القانون المدني بالمبادئ.

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية:

تعرف القواعد الفقهية بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها. (١)

ثانياً : أقسام القواعد الفقهية:

جمع كثير من العلماء القواعد الفقهية في مصنفات خاصة تحت أسماء شتى فمنهم من جمعها وفق مذهبه كالعز بن عبد السلام الشافعي، وابن رجب الحنبلي، والقرافي المالكي في كتابه الفروق إلى جانب ما كتبه الحنفية من كتب، ومن أهمها: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية.(٢)

تنقسم القواعد الفقهية تبعاً لما يستند إليه من أدلة شرعية من حيث وضوح دلالتها ودرجته إلى قسمين رئيسين.

القسم الأول: القواعد الفقهية الأصيلة: وهذه نوعان.

النوع الأول: القواعد الفقهية الكبرى وهذه القواعد لا خلاف في استنادها إلى أدلة شرعية واضحة الدلالة بدرجة جعلتها محل اتفاق العلماء جميعا في الاحتجاج بدلالتها.

النوع الثاني: القواعد الفقهية غير الكبرى وهي التي تستند في أغلبها إلى دليل شرعي صريح الدلالة أو ظني.

---

١ . الزرقا، أحمد بن محمد (الأب)، (١٩٩٣)، **شرح القواعد الفقهية** ، قام بالمراجعة و التنسيق عبد الستار أبو غده، دمشق، دار القلم، ص٣٤، والزرقا (الابن)، **المدخل الفقهي العام**، (م.س)، ج٢، ص٩٤٧.

٢ . الزرقا (الأب)، **شرح القواعد الفقهية**، (م.س)، ص(٣٩-٤٢).

القسم الثاني: القواعد الفقهية غير الأصيلة وهي قواعد أصولية في أصلها، لكن جرت مجرى القواعد الفقهية الكلية.

والباحث قام لغايات البحث بجعل القواعد الفقهية في مجموعتين هما : القواعد الفقهية الكبرى في مجموعة، والقواعد الفقهية غير الكبرى والقواعد الفقهية غير الأصيلة في مجموعة أخرى، ليسهل عليه تناولها في فرعين:

الفرع الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية الكلية الكبرى مع نماذج تطبيقية عملية:

أولاً: القواعد الفقهية الكبرى:

أرجع الشافعية مذهبهم الفقهي إلى خمس قواعد فقهية كبرى هي(١):

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزال بالشك.
- لا ضرر ولا ضرار.
- المشقة تجلب التيسير.
- العادة محكمة.

ثانياً: التعريف بالقواعد الفقهية الكلية، ومكانتها عند ابن حجر في كتابه فتح الباري مع نماذج تطبيقية عملية.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

تعد هذه القاعدة أهم القواعد الفقهية وأقدمها صوغا و توظيفاً . و معناها أن أحكام الأ مور تعتمد على مقاصدها وعلم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء و ليس عن ذواتها و لذلك فقد فسرت مجلة الأحكام العدلية هذه القاعدة بما يأتي: " يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على م قتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر".(٢)

---

١ . السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (م.س)، ج١، ص(٣٣، ٣٤).

٢. لجنة من علماء الخلافة العثمانية، (د.ت)، **مجلة الأحكام العدلية** ، كراتشي، الناشر نور محمد، المادة(٢)، ص١٦.

تجري هذه القاعدة بين مبلحين تختلف صفتهما بالقصد أو بين مباح ومحظور، وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"إنما الأعمال بالنيات ".[١]

ويندرج تحتها قاعدة فرعية لها صيغ عدة.

القاعدة الفرعية : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، بمعنى أن بعض الألفاظ قد تجري على الألسنة بما يدل ظاهرها على معنى مغاير لحقيقتها، ومن ذلك: قول الإنسان لآخر: " وهبتك هذا الكتاب بخمسة دنانير "، ظاهر اللفظ يشير إلى أن العقد هبة وهذا خلاف الحقيقة والمقصد حيث أن العقد هبة لفظاً وابتداءً وبيع مقصداً وانتهاءً ف يُعطى حكم البيع لا حكم الهبة وهكذا.

توظيف ابن حجر لقاعدة الأمور بمقاصدها في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري:

قام ابن حجر بتوظيف هذه القاعدة وما اندرج ت حتها من قواعد جزئية في الكشف عن الأحكام، وإزالة الأوهام، وفي رد الحيل، وهذه نماذج تطبيقية عملية على ذلك:

أنموذج(١): الأمور تنزل على المقاصد لا الصور:

جاء ذلك في شرح باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم: (نصيبي لكم).

نقل ابن حجر أقوال شراح الحديث ثم قال : " قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم (نصيبي لكم) قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه، فيستفاد منه **أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور**، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ".[٢]

يلاحظ أن ابن حجر أعمل هذه القاعدة لتفسير مقصود النبي صلى الله عليه وسلم و ترجيح أن حكم هذه الهبة يشمل كلاً من الوكلاء والموكلين بحسب مقصود الواهب لا بحسب اللفظ الظاهر.

أنموذج(٢): العمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن:

مسألة الحيل على الزكاة بالجمع بين المتفرق، كأن يكون لرجلين غنم للأول خمسين شاة والثاني سبعين شاة فعلى الأول زكاة شاة واحدة وعلى الثاني زكاة شاة أيضاً فيضما الأ غنام معاً ويوهما

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي، حديث[١].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤،ص٤٨٤.

جامع الزكاة بأنها مال لرجل واحد فتجب الزكاة فيها شاة واحدة فقط، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).(١)
نقل ابن حجر في شرحه للحديث أقوال العلماء وما استنبطوه من أحكام ثم قال: " واستدل به على إبطال الحيل و **العمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن** ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً".(٢)
يلاحظ كيف أن ابن حجر استنبط هذه القاعدة من الحديث وقام بإعطاء أمثلة على توظيفها فمن قام بحيلة ما لإسقاط الزكاة عنه لا يقبل ذلك منه، ومن قام بهبة ماله لغيره هروباً من الزكاة لا يُنظر لفعله هذا وتبقى الزكاة في ذمته ولا تسقط عنه.

القاعدة الثانية: اليقين لا يُزال بالشك:

تفيد هذه القاعدة أنه إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً قطعيا يقينيا ثم طرأ شك في وجوده أو حدوث أمر يفيد زواله فإن الأمر يبقى باعتبار ما كان عليه قبل طروء الشك.
تُعد هذه القاعدة أصلاً من الأصول في الفقه الإسلامي ويدل عليها قوله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)(٣)، ومن السنة: (شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل - أولا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٤)، فهذه القاعدة تُعد أصلاً في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها.(٥)
يذكر العلماء(٦) تحت هذه القاعدة الرئيسية إحدى عشرة قاعدة جزيئة أو صيغ لها، منها:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- القديم يترك على قدمه.
- الأصل براءة الذمة.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الزكاة – باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.
٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٣١٥.
٣ . سورة النجم الآية ٢٨
٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث[١٣٧].
٥ . ابن حجر ، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٣٨.
٦ الحريري، إبراهيم محمد محمود، (١٩٩٨)، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية** ، عمان، دار عمار، ص(٨٩،٧٨)، والزرقا (الأب)، **شرح القواعد الفقهية** ، (م.س)، ص(٧٩-١٤٦)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، (م.س)، ج١، ص(٧٤-١١٧).

- الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم.
- ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم دليل على خلافه.
- الأصل في الكلام الحقيقة وإن تعذرت يصار إلى المجاز.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ما لم تكن دلالته شرعية.
- لا عبرة للتوهم.
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه.

توظيف ابن حجر لقاعدة اليقين لا يُزال بالشك في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري:

قام ابن حجر بتوظيف هذه القاعدة الرئيسة توظيفاً واضحاً في ألفاظه ومناسباً للأحوال والأمور التي وظفت لها وكانت لها صيغ عدة من أهمها.

- اليقين لا يزال إلا باليقين.[1]
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على المنع.[2]
- التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.[3]

و هذه بعض النماذج التطبيقية العملية.

أنموذج(١): قاعدة اليقين لا يرفع بالشك:

مسألة سؤر الكلب من حيث الطهارة والنجاسة.

ذهب العلماء إلى نجاسة سؤر الكلب و ذهب ابن بطال المالكي إلى طهارته مستدلاً بحديث حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)[4] قال ابن بطال في شرح الحديث [5]: "فتقدير الترجمة التي جعلها البخاري: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وباب سؤر الكلاب وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة لعابه ، وإن ترك الكلاب في المسجد تقبل و تدبر وهي بذلك تسعى إلى بقايا الطعام فلعابها طاهر لدينا ".

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص١٠٢.

٢ . المرجع السابق، ج٤، ص٦٠٦.

٣ . المرجع السابق، ج١، ٣٢٤.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث[١٧٤].

٥ . ابن بطال، علي بن خلف بن عبد ا لملك، (٢٠٠٣)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ج١، ص٢٦٦.

رد ابن حجر على ابن بطال فهمه واستدلاله فقال [١]: " إن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر من نجاسة مشكوك فيها غير يقينية **واليقين لا يرفع بالشك** هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الأرض تطهر بالجفاف، ولا تعارض بين الحديث الذي فيه الأمر بالغسل من ولوغ الكلب وبين هذا الحديث موضع النزاع ".

وبهذا يتضح أن ابن حجر وظف قاعدة اليقين لا يزال بالشك في إثبات حكم نجاسة لعاب الكلب والرد على ابن بطال المالكي الذي يرى عدم نجاسته.

أنموذج(٢): الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على المنع:

مسألة تحريم لحم الحمر الأهلية، فقد حرم النبي صلى الله عليه و سلم لحومها ورخص في لحوم الخيل كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل)[٢] وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية)[٣]، وجاء خبر عن أنس يصف كيفية تحريم لحوم الحمر الأهلية حيث قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر - صلى الله عليه وسلم - مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم).[٤]

كان للطحاوي في هذه المسألة وقفة خاصة حيث نقل ابن حجر قوله : " لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلُّها لان كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي.

تأمل ابن حجر في قول الطحاوي هذا فلم يقبله ورد عليه قائلا : [٥] " أما ما ادعاه من إجماع فهو مردود فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر مثلاً " ثم عقب قائلاً: " وفي الحديث ... **أن الأصل في الأشياء الإباحة** لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل".

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٧٩.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الذبائح و الصيد - باب لحوم الحمر الأنسية، حديث [٥٥٢٣].

٣ . المرجع السابق، حديث [٥٥٢٤].

٤ . المرجع السابق، حديث [٥٥٢٨].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٦٥٦.

وهكذا يتضح أن ابن حجر وظف قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على المنع في تفسير عمل الصحابة فللإباحة أصل يقيني حمل الصحابة على أكل لحوم الحمر الأهلية ولم يمنعهم من أكلها إلا ورود دليل حاظر وهو أمر الشارع.

أنموذج(٣): اليقين لا يترك إلا بيقين:

مسألة: كلام ذي اليدين مع النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين كما جاء في حديث أبي هريرة قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي- قال محمد أحد الرواة عن أبي هريرة: وأكثر ظني أنها العصر-ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبةفي مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت فقال: لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت فصلي ركعتين ثم سلم).[١]

قال ابن حجر في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لم أنس ولم تقصر)، يستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، ثم قام ببيان تصرف ذي اليدين فقد كان على يقين من عدد ركعات الصلاة التي صلاها خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تشبه عليه الصورة الجديدة في السلام من ركعتين وهي بهذا تشبه قصر الصلاة في السفر فكان سؤاله **يندرج تحت قاعدة اليقين لا يترك إلا بيقين** [٢]، فإما أن تكون الصلاة صلاة حاضرة تامة وهذا نسيان أو أن تكون صلاة قصر فهذا حكم جديد.

فكان الرد العملي من رسول الله أن بنى على ما فلت من صلاة فصلى ركعتين ثم جبر السهو بسجدتين هما سجود السهو الذي شرع لكل ساه تارك لواجب أو ركن.

يلاحظ هنا كيف أن ابن حجر استعان بقاعدة اليقين لا يترك إلا بيقين لشرح الحديث وتفسير ما جاء فيه من فعل الصحابي رضي الله عنه.

القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار:

تفيد القاعدة منع إلحاق مفسدة بالنفس والآخرين وأن لا تقابل المفسدة بمفسدة وهذه القاعدة هي نص حديث نبوي شريف: (لا ضرر ولا ضرار) [٣]، وتعد هذه القاعدة من أركان الشريعة في رعاية

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب السهو - باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث [١٢٢٩].

٢ ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص١٠٢.

٣ . ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (د.ت)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث [٢٣٤٠]و[٢٣٤١]، وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (م.س)، ج١، ص٣١٣، حديث[٢٨٦٧]، و مالك بن أنس (١٩٨٨م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت،

المصالح بجلب المنافع ودرء المفاسد، والتقليل من آثارها السلبية على الفرد والجماعة و المجتمع على حد سواء، وتمنع مبدأ الارتقام وفكرة الثأر وما بني عليها من مقولات وسلوكات.

هناك ثلاث قواعد جزئية تقع تحت هذه القاعدة الكلية هي: [١]

- لا ضرر ولا ضرار، تفيد نفي الضرر ابتداءً.
- الضرر يزال، توجب إزالة الضرر ودفعه.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان، تفيد دفع الضرر بالاستطاعة.

وقد جاءت لها صيغ عدة منها:

- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأدنى.
- يختار أهون الشرّين.
- درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر لا يكون قديما.
- اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما.
- الضرر يزال.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بمثله.

توظيف ابن حجر لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري:

قام ابن حجر بتوظيف القاعدة في شرحه بصيغ متعددة ولأغراض متفاوتة و هذه بعض النماذج التطبيقية العملية:

أنموذج(١): إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما:

مثال(١): الإرشاد إلى صيغ القواعد الفقهية المستفادة من النصوص الشرعية.

جاء في حديث الملاعنة[٢] أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حال الرجل يجد مع امرأته رجلا آخر فيرمي زوجته بالزنا ولا بينة يستعين بها ولا شهود يمكن إحضارهم لضبط

المكتبة الثقافية ، ج٢، ص٧٤٥، حديث[١٤٢٩]، و الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (١٤١١هـ)، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٦٦، حديث[٢٣٤٥]، صحيح صححه الألباني في سنن ابن ماجه وإرواء الغليل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١ . الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية**، (م.س)، ص(٨٩،٩٠).

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الطلاق - باب قول الإمام اللهم بين، حديث [٥٣١٦].

الحالة وهو بين أ مرين أحلاهما مر فهو إما أن يقدم على قتل زوجته لإدخالها في نسبه حراما فيؤخذ بها قصاصا ، أو أن يصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته ، فكانت سماحة الإسلام بنهج منهج أخف وأرحم إما بالطلاق أو باللعان، والطلاق شديد على الزوج لما يعنيه من بقاء نسبة الجنين - إن حملت ممن أتهمه بها - إليه وهو موقن أنه ليس ولدا له لأن الولد للفراش أي للزوج ما لم ينف النسب فكان اللعان أخف من الطلاق.

قال ابن حجر في الحديث: " أن **فيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلها** لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل ".[١]

وهيأ الشرع لمن هذه حاله سبلاً دون ذلك شدة وأذىً للنفس مادياً ومعنوياً هي: إما من خلال الطلاق وهو أهون من الصبر على ما يوجب الغيرة أو اللعان وبت الأمر.

نلاحظ كيف أن ابن حجر قام باستنباط هذه القاعدة من الحديث ووضح كيف يمكن ارتكاب أخف المفسدين.

أنموذج(٢): رد قول من وظف قاعدة الضرر يزال لدفع تعارض موهوم يمكن دفعه بالجمع بين الأدلة:

مسألة تلقي الركبان وهم التجار الذين يأتون بتجارتهم من أماكن بعيدة لبيعها في المناطق المجاورة وقد وقع الاختلاف بين العلماء في حد ابتداء التلقي والغرض من النهي، وخاصة أن تلقي التجارة عادة مستقرة عند التجار، وقد ورد في المسألة حديثان.

الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام). [٢]

الثاني: وعنه أيضاً قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه مكانه حتى ينقلوه). [٣]

قال ابن حجر: وادعى الطحاوي التعارض بين الأحاديث: حديث المنع مطلقاً وبين القيد المتمثل في وصول السلعة إلى السوق فقال: في دفع التعارض والجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع

---

١. ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٤٦٢.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب البيوع - باب نهي التلقي، حديث [٢١٦٦].

٣ . المرجع السابق، حديث[٢١٦٧].

وعدمه فيحمل النهي على ما إذ ا حصل الضرر بمعنى **أن الضرر يزال**، وحديث الإباحة إذا لم يحصل الضرر.

رد ابن حجر [١]: لا يخفي رجحان جمع البخاري المتمثل في قوله تحديد موضع انتهاء المنع من التلقي وهو وصول السلعة إلى السوق، وأما ما كان في أول السوق أو وصولها إليه فهو المقصود من المنع.

ولذلك نبه إلى هذا بقوله : تنبيه وقع قول البخاري هذا في أعلى السوق، فابن حجر رد استخدام الطحاوي لقاعدة الضرر يزال المتمثلة في الضرر الذي يلحق بتجار السلع وعدمه لدفع التعارض الموهوم حيث يمكن العمل بالحديثين معاً، وهذا يوافق منهجه الذي يسير عليه بإعمال الأدلة كلها ما أمكنه فإذا وُجد تعارض حقيقي قام بدفعه.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير:

تفيد هذه القاعدة أن التكاليف الشرعية لا تعني إرهاق المكلفين وإنها تراعي أحوال المكلفين بما يطيقون.

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة في مقابلة الرخص الشرعية للعزائم واستيعاب المستجدات، ولهذه القاعدة أصلها في النصوص الشرعية من كتاب وسنه مطهرة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٢] وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).[٣]

ومن السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا).[٤]

ولهذه القاعدة الكلية مجموعة من القواعد الفرعية منها[٥]:

- الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الاضطرار لا ينقل حق الغير.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤، ص٣٧٦.

٢ . سورة الحج، الآية [٧٨].

٣ . سورة البقرة، الآية [١٨٥].

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب العلم – باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث[٦٩].

٥ . الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية** ، (م.س)، ص(١٠٢-١٠٨)، والزرقاء (الابن)، **المدخل الفقهي**، (م.س)، ج٢، ص(١٩١-١٩٩)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، (م.س)، ج١، ص(١٥٧-١٩٣).

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ينزل المجهول منزلة المعدم.

توظيف ابن حجر لقاعدة المشقة تجلب التيسير في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري:

قام ابن حجر بتوظيف هذه القاعدة في صيغ عدة، وهذا أنموذج تطبيقي عملي على ذلك:

أنموذج(١): الضرورات تبيح الحذورات:

مسألة إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله علي وسلم قال: (ما أسفل الكعبين من الإزار في النار). [١]

قال ابن حجر: " ويستثني من ذلك إسبال الإزار **لضرورة** كمن بكعبيه جرح مثلا يؤذيه من الذباب مثلا فله أن يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ". [٢]

نلاحظ كيف أن ابن حجر استخدم هذه القاعدة – الضرورات تبيح المحظورات – وإن لم يصرح بها صراحة لبيان أنه عند الضرورة يجوز فعل الأمر المنهي عنه.

يرى الباحث أن النهي الوارد في الحديث ليس على إطلاقه، فإذا نظرنا في مجموع الأحاديث الواردة في المسألة لوجدنا أن النهي هنا يتعلق بالتكبر فإذا انعدم التكبر انعدمت الحرمة والله أعلم

القاعدة الخامسة: العادة مَحكّمة. [٣]

يراد بالعادة في هذه القاعدة العرف بنوعية اللفظي والعملي فهي تجمع بين قوّتها في الشرع وقوتها في العلاقات الإنسانية.

أما قوتها في الشرع فقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). [٥]

وأما قوتها في العلاقات الإنسانية فالعادة مرجع اجتماعي ارتضاه الناس في المعاملات والعلاقات، وفي ضبط السلوك الاجتماعي، سواء أكان ذلك على مستوى الأسرة ، أم الجماعة الاجتماعية، أم المجتمع المحلي أم الإنساني.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب اللباس – باب ما أسفل الكعبين في النار، حديث[٥٧٨٧].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص٢٥٧.

٣ . سبق الحديث عن العرف باعتباره مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية.

٤ .سورة الأعراف، الآية [١٩٩].

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث [٥٣٦٤].

وقد أخذ الفقهاء به ذه القاعدة في كثير من الأحكام الشرعية و المسائل، سواء أكان ذلك في مجال الآداب والصفات أم المعاملات أم الأحوال الشخصية وغيرها.

يذكر العلماء لهذه القاعدة صيغاً وصوراً من أهمها: (١)

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت.
- العبرة للغالب الشائع لا النادر.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

توظيف ابن حجر لقاعدة العادة محكمة في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري:

تابع ابن حجر سيره على مذهبه في توظيف هذه القاعدة ، وهذه بعض النماذج التطبيقية العملية على ذلك:

أنموذج(١): استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

مسألة وقت عيادة المريض:

جاء الإرشاد النبوي إلى عيادة المريض بصيغة الأمر تارة كما في حديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطعموا الطعام وعودوا المريض وفكوا العاني)(٢)، وجاءت بصيغة (أمرنا) كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ... وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام). (٣)

---

١ . الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية** ، (م.س)، ص(١٠٨-١١٥)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، (م.س)، ج١، ص(١٩٣-٢٢٤)، والزرقا (الأب)، **شرح القواعد الفقهية**، (م.س)، ص(٢١٩-٢٥٠).

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب المرض - باب وجوب عيادة المريض، حديث [٥٦٤٩].

٣ . المرجع السابق، حديث [٥٦٥٠].

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم عيادة المريض الندب، وقد يصل في بعض الحالات أو الناس حد الوجوب وكان من المهم ضبط مواعيد الزيارة، وخاصة أن الناس قد ينظرون إلى ما يصلح لهم ولا يهتمون بمصالح غيرهم.

ذكر ابن حجر عند شرحه للحديث أن عيادة المريض مطلب من المطالب الشرعية المتضمنة، لكن الحديث في العيادة جاء مطلقا لا يتقيد بوقت من الأوقات **والعادة مقيّدة** حيث جرت العادة أن تكون عيادة المريض في طرفي النهار.(١)

يلاحظ كيف أن ابن حجر أعمل هذه القاعدة في تقييد المطلق الذي جاء في الأحاديث، وبيان الحكم الراجح عنده بالنسبة للوقت.

أنموذج(٢): رد العادة إذا خُشي من أن تصل إلى العبادة:

مسألة المصافحة بعد الصلاة وخاصة صلاتي الصبح و العصر، وقد فشت في المجتمع الإسلامي منذ عهد بعيد، وازدادت في الحاضر في الصلوات المفروضة كلها ، واختلف الناس فيها بين قائل بأنها بدعة وبين ملزم لنفسه وكأنها واجب من واجبات الصلاة المفروضة ، فما أن يخرج المصلي من صلاته حتى يبادر إلى مصافحة من حوله، فهي عادة قاربت العبادة.

وقع الخلاف في المسألة في الماضي حيث جاء خبر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتادة قال: (قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى اله عليه وسلم؟ قال: نعم).(٢)

ذكر ابن حجر أقوال العلماء في المصافحة ع موما كابن بطال والنووي وابن عبد السلام ثم نقل كلام النووي في المسألة فقال : " قال النووي وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها وعلق النووي على ذلك: وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحيان لا يخرج ذلك عن أصل السنة".

لم يرض ابن حجر بهذا القول فقال: " وللنظر فيه مجال فإن أصل المصافحة سنة مُرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت لها دون وقت ".(٣)

يلاحظ كيف أن ابن حجر اعترض على تحويل السنة إلى عادة بالتكرار والالتزام وكأنها جزء من الصلاة فالأصل في هذا السلوك الإباحة أو الندب لكن المداومة عليها بحكم العادة أخرجها إلى الكراهة.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص١١٣.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الاستئذان - باب المصافحة، حديث[٦٢٦٣].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س) ج١١، ص٥٥.

الفرع الثاني : منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الفقهية الجزئية أو المفرعة عن الكبرى:

وهذه تشمل قواعد فقهية وقواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية.

وضع العلماء مجموعة من الضوابط للترجيح بين الأدلة المتعارضة حسب القواعد غير الكلية الكبرى، منها:

- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
- الأمر بالفعل بعد الحظر أو الاستئذان، هل يفيد الإباحة أو العود إلى ما كان.
- ضوابط تتعلق ببيان النصوص مثل : جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وعدم جوازه عن وقت الحاجة.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي واللغوي ترجح معناه الشرعي.

وهذه نماذج تطبيقية عملية لترجيحات ابن حجر بين الأدلة المتعارضة في كتابه فتح الباري وفق القواعد غير الكلية الكبرى:

أنموذج(١): قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص:

مسألة الوضوء مما يخيل للإنسان أنه حدث دون يقين.

جاء حديث النبي صلى الله علي وسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: (أنه شكا إلى الرسول صلى لله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل- أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).[١]

ذهب مالك إلى القول بنقض الوضوء مطلقا ورجح العراقي هذا القول لما فيه من احتياط للصلاة وهي مقصد وألغي الشك في السبب المبرئ.

قال ابن حجر : " قوي من حيث النظر لكنه **مغاير لمدلول الحديث** لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق ".[٢]

نلاحظ هنا كيف أن ابن حجر ردّ هذا الاجتهاد على الرغم من قوته، لأنه اجتهاد في مورد نص وهذا لا يجوز.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث [١٣٧].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص ٢٣٨.

أنموذج(٢): الأمر بعد النهي أو الاستئذان:

أ - قاعدة الأمر بالفعل بعد الحظر يفيد الإباحة.

مسألة التصرف في لحوم الأضاحي بعد النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام.

جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال : كلوا وأطعموا و ادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها). [١]

تضمن الحديث أمراً بعد نهي (كلوا) فهل الأمر للوجوب أم لا؟ ذهب بعض العلماء كأبي الطيب بن سلمة من الشافعية الذي قال: إن الأكل من الأضحية والصدقة واجبان[٢] وفي قول عند الحنفية أن الصدقة واجبة قال ابن الهمام[٣]: " أقول: لقائل أن يقول: الأمر المطلق للوجوب عند أكثر العلماء كما تقرر في علم الأصول فالظاهر من قوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر) وجوب الإطعام والمدعى في المذهب استحبابه فلنتأمل في الجواب ".

قال ابن حجر: " لا حجة فيه للوجوب لأنه **أمر بعد حظر فيكون للإباحة** ".[٤]

ب -الأمر بعد الاستئذان هل هو كالأمر بعد الحظر؟

مسألة الاستئذان بعمل غير لازم يتبعه أمر به.

كأن يستفتي أحد الناس عالما قائلا أرغب في العمرة وعلي دين وقد استأذنت الدائنين فأذنوا لي فيقول المفتي اذهب، هل يفيد هذا الأمر وجوب العمل وقد جاء أساسه في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه فكانت سنة بعد). [٥]

قال ابن حجر: " اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أم لا فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه للإباحة كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر للاستحباب ".[٦]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث[٥٥٦٩].

٢ . الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (د.ت)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج١٥، ص١١٧.

٣ . ابن الهمام، كمال الدين، (د.ت)، **فتح القدير شرح الهداية**، www.al-islam.com ، ١٠٩/٢٢.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١٠، ص٢٦.

٥. البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأيمان والنذور - باب من مات وعليه نذر، حديث [٦٦٩٨].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١١، ص٥٨٥.

يلاحظ أن ابن حجر نقل قول العلماء ولم يرجح شيئاً وهذا دليل على سعة اطلاعه وعلى قدرته على الربط بين المتماثلات والمتشابهات.

ت -**قاعدة الأمر بالفعل بعد الحظر، هل تفيد الإباحة مطلقاً ؟**

مسألة الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة إن كان للوجوب أم للإباحة تبعاً لقوله تعالى:(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله)[1] قيل أراد البخاري من ذكرها ترجمة لحديث سهل بن سعد وفيه: (كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء[2] في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه كنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك)[3] بيان أن الأمر في قوله تعالى: (فانتشروا) و(ابتغوا) للإباحة لا للوجوب فاللفظ جاء أمراً مطلقاً دون ذكر قرينة صارفة له عن أصله وهو الوجوب لكن الواقع أن انصراف الناس من الصلاة إنما كان للغداء ثم القائلة عوضاً عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد، ولذلك نبه ابن حجر بقوله : " ووهم من زعم أن الصا رف للأمر عن الوجوب هنا هو كونه ورد بعد الحظر **لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب** ". وأتى بدليل صارف للوجوب بعيدا عن النص ألا وهو الإجماع فقال: " بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة ".[4]

فابن حجر – كما يتضح – رد قول من قال بأن الأ مر بعد الحظر يفيد الإباحة على إطلاقه لأن الأمر بعد الحظر قد يفيد الوجوب وقد يفيد الإباحة، ثم بين أن الصارف عن الوجوب لهذا الأمر هو الإجماع.

يلاحظ كيف أن ابن حجر عالم في الفقه وأصوله وعالم في القواعد واستخداماتها فيرد من يسيء استخدامها ويعملها في غير مكانها، كما وأنه عالم في مسائل الإجماع وقادر على استحضارها عند حاجته لها.

خلص الباحث من خلال ما ذكر إلى أن ابن حجر يرى أن الأمر بعد الحظر لا يفيد الإباحة في كل حال كما صرّح في المثال الثالث، وإنما يعود الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، فالانتشار دلّ

---

١ . سورة الجمعة، الآية [١٥].

٢ . الأربعاء: جمع ربيع على وزن أنصباء ونصيب قيل هي الساقية الصغيرة وقيل الجدول وقيل حا فلت الأحواض، أنظر ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٤٢٧.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، حديث [٩٣٨].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٤٢٧.

على إباحته الإجماع، وفي المثال الأول أعاد الأمر إلى ما كان عليه فالأكل والادخار من الأضحية مباح أصلاً، فكيف يكون واجباً بعد الحظر.

وهكذا يظهر ابن حجر براعته في الأصول والفقه معا بتفريقه بين المختلفات وجمعه للمتشابهات.

أنموذج(٣): قواعد تتعلق ببيان النصوص:

أ - لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال عبد الله رضي الله عنه : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال : وما ذاك قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به).[١]

قال ابن حجر: " **هذا دليل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة** ".[٢]

هذا ابن حجر يستنبط القواعد من النصوص ويدل عليها فهنا استنبط قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فهو ليس فقط مستخدماً للقواعد في شرحه بل مستنبطاً لها أيضاً.

ب - يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: (لا تحرك به لسانك لتعجل به)[٣] : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس: فأنا أحركها لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها قال سعيد: أنا أحركها كما رأيت ابن عباس يحركها - فحرك شفته - فأنزل الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه) قال جمعه لك في صدرك (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) فاستمع له وأنصت).[٤]

قال ابن حجر : " **يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب** كما هو الصحيح في الأصول ".[٥] وقد تمثل تأخير البيان عن وقت الخطاب في أن الوحي تنزل بالقرآن قبل هذه المرة بكثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك لسانه فلم يبين حكم ذلك حتى نزلت هذه الآية.

وهذا ابن حجر يميز بين وقت الحاجة إلى ا لبيان وبين وقت الخطاب ففي الأولى لا بد من البيان ليتمكن المكلف من أداء المهمة المطلوبة منه وفق ما يريدها الله تعالى وفي الثانية طلب غير محدد أو أن في أدائه سعة فيمكن تأخر البيان وضابط ذلك كله وقت النفاذ والأداء المحدد من قبل صاحب الطلب أو الأمر وكلما اقترب وقت النفاذ زادت الحاجة إلى البيان.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة.

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)،ج١، ص ٥٠٤.

٣ . سورة القيامة، الآية[١٦].

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب بدء الوحي - باب ٤ ، حديث[٥].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص ٣٠.

أنموذج(٤): العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

مسألة ترك المصلي الصلاة إذا غلبه النعاس في الليل والنهار.

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى مراعاة إعطاء الصلاة حقها من الوعي والإتقان فالناعس لن يتمكن من أداء الصلاة تامة وقد يغلبه النعاس فيهذي، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه). [١]

يسمى النعاس نوما كما هو ظاهر في الحديث (حتى يذهب عنه النوم) جاء في مقابل (إذا نعس) والنوم من خصائص الليل، وقد جاء في مناسبة ذلك حكاية ابن عباس رضي الله عنهما أنه نام عند خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)[٢].

وجاء خبر ثان عند البخاري وفيه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ). [٣]

ظن بعض العلماء أن المسألة تختص بنافلة الليل قال المهلب : "إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها التطويل ما يوجب ذلك".

فالمهلب ربط بين سبب ورود الحديث والحكم الشرعي وهذا ما لم يرضه ابن حجر حيث قال: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع وبقى وقت يتسع لأداء الصلاة في وقتها. [٤]

وقد أحسن ابن حجر في ذلك إذ اللام في كلمة (الصلاة) ليست للعهدية ولم ترد قرينة دالة على تقييدها بالنافلة في رواية من الروايات المذكورة والنعاس يلحق بالإنسان لأسباب كثيرة منها التعب والإرهاق والمرض وغيرها، وهكذا كان ابن حجر ضابطا لإيقاع استنباط الأحكام الأصولية واللغوية ودلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية.

أنموذج(٥): إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح معناه الشرعي:

بمعنى أن الشرع يستخدم اللغة أداة لنقل مراد الشارع وقد تكون لبعض الألفاظ معانيها اللغوية الخاصة، لكن الشرع قد يستخدمها لمعنى شرعي فإذا أريد باللفظة حكمها الشرعي نظر إلى

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء – باب الوضوء من النوم، حديث[٢١٢].

٢ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب صلاة المسافر - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث[١٧٨٩]، ج٥/٦، ص٢٩٠.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء – باب الوضوء من النوم، حديث[٢١٣].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٣١٥.

استخدام الشرع لها و ترك المعنى اللغوي، لأن الشارع حدد لها معنى م حدد تقود إليه وترشد فلا يصار إلى غيره.

مسألة غسل الإناء إذا شرب فيه الكلب:

جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات كما في حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا).[١]

فرّق بعض المالكية بين الكلب المأذون باقتنائه والكلب غير المأذون باقتنائه، فكلب الحراسة مثلا مأذون باقتنائه، وكلب الصيد أيضًا، أما غيرهما فلا واستندوا في قولهم إلى أن الوارد في الحديث لفظة (الكلب) وأن الألف واللام للعهد.

تأمل ابن حجر في هذه التفرقة وقال : " **إن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل** ، ودعوى بعض المالكية " أن المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه " يحتاج إلى ثبوت تقدم " النهي عن الاتخاذ" عن "الأمر بالغسل"، وإلى قرينة تدل على أن المر اد "ما لم يؤذن في اتخاذه "، لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل".[٢]

يلاحظ كيف أن ابن حجر هنا تمسك بالحقيقة الشرعية للفظ ورد قول من أخذ بالحقيقة اللغوية.

المطلب الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بالقواعد الأصولية (الخاصة بدلالات الألفاظ):

اهتم العلماء بالألفاظ لأنها تعبر عن مراد أصحابها ، وكان اهتمامهم بدلالاتها على الغايات والمقاصد من خلال التعمق في الربط بين هذه الألفاظ بضوابط حاكمة لا ستخداماتها ومرشدة إلى مراميها.

والباحث يعرض منهج ابن حجر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلق بالألفاظ في ثلاثة فروع:

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث[١٧٢].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص ٢٧٦.

الفرع الأول: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بطرائق الاستدلال على دلالات الألفاظ:

أولاً: مواقف العلماء من طرائق الاستدلال على دلالات الألفاظ:

سلك العلماء في النظر إلى دلالات الألفاظ طرائق عدة، وكانوا فريقين هما:

الفريق الأول الحنفية: [١]

قسموا النص في دلالته على الأحكام إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: عبارة النص وتعرف بأنها دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً.[٢]

النوع الثاني: إشارة النص وتعرف بأنها دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق لإفادته.[٣]

النوع الثالث: دلالة النص وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى معين يدركه العارف باللغة.[٤]

النوع الرابع: دلالة الاقتضاء وهي دلالة الكلام ع لى معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً.[٥]

الفريق الثاني: وهم جمهور المتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة.

قسموا دلالة النص على الأحكام إلى صنفين رئيسين هما:

الصنف الأول المنطوق: ويعرف بأنه دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمنا أو التزاما.[٦]

---

١ . البخاري، عبد العزيز بن احمد، (١٩٩٧)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١١٥، والزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص٣٤٩، وصالح، محمد أديب، (١٩٩٣)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت، ج١، ص٤٦٩.

٢ . الزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص ٣٥٠. والخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص ١٢٠.

٣ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج١، ص ٥١٦. والخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص ١٢١.

٤ . الزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص ٣٥٥، والخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص ١٢١.

٥ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج١، ٥٤٨.

٦ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج١، ص٥٩١، والخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص١٢١، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٥٦، والزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص٣٦٠.

الصنف الثاني المفهوم: ويعرف بأنه دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.[١]

ولما كان ابن حجر قد سار في شرحه على مذهب الشافعية والجمهور، فالباحث سيلتزم بعرض رأيه وإظهار منهجه.

ثانياً: أنواع المفهوم:

قسم العلماء المفهوم إلى نوعين هما:

النوع الأول: مفهوم الموافقة ويسمى أيضا مفهوم الخطاب ويعرف بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو إثباتا لاشتراكهما في معنى يعرف بمجرد معرفة اللغة أي دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. [٢]

النوع الثاني : مفهوم المخالفة ويعرف بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم مسكوتٍ عنه مخالفا لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، وقد تكون دلالة صفة أو شرط أو غاية أو عدد أو لقب. [٣]

ثالثاً: شروط إعمال مفهوم المخالفة[٤]:

يشترط لإعمال مفهوم المخالفة في الدلالة على الأحكام أربعة شروط هي:

الشرط الأول: ألا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه.

الشرط الثاني: ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت.

الشرط الثالث: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فإنه لا مفهوم له.

الشرط الرابع: ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب.

وابن حجر كما اتضح من خلال النماذج والأمثلة التي جرى ذكرها في أكثر من موطن – من المتكلمين – والبحث يتناول عملاً من أعمال ابن حجر ، ولذلك سيلتزم الباحث في دراسته بتقسيم المتكلمين الذي سار عليه ابن حجر ولن يخوض في الخلافات بينهم وبين الحنفية.

---

١ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج١، ص٥٩٢، والخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص١٢٢، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٥٦، والزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص٣٦١.

٢ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج١، ص٦٠٨، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٥٧.

٣ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج ١ص٦٠٩، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ، (م.س)، ص ٣٦٦، والخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص١٢٢.

٤ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج١، ص٦٧٧، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص(١٥٧-١٥٨).

رابعاً: نماذج تطبيقية عملية على منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بطرائق الاستدلال على دلالات الألفاظ:

اهتم ابن حجر بالمنطوق والمفهوم في شرحه الجامع ال صحيح سواء أكان ذلك في البيان أم في المخالفة وهذه نماذج تطبيقية عملية:

أنموذج(١): المنطوق مُقدم على المفهوم.

أ - مسألة قضاء الصلاة الفائتة:

جعل الله تعالى للصلاة مواقيت يلتزم بها المسلمون لكن أعراضا طارئة قد تمنعهم من ذلك كالنوم والمرض والسفر وغيرها، وقد شرّع النبي صلى الله عليه وسلم ما يناسبها ، فالنائم يؤدي الصلاة حين يستيقظ، والمسافر يجمع بين الصلاتين، والمريض أعلم بما يناسب حاله إما أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها فيصليها في آخر وقتها ويعجل الصلاة الثانية فيصليها في أول وقتها وهذا هو الجمع الصوري، أو أن يجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقيا وفق رأي الشافعية والحنابلة.

وقد وقع الاختلاف حول ترك الصلاة عامداً فمن العلماء من قال لا قضاء عليه ومنهم من قال بل هي دين يؤدى ولكل مستندة، ومما استدل به الفريقان: المانع والداعي للقضاء حديث قتادة رضي الله عنه: (عن النبي صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك قال الله تعالى: وأقم الصلاة لذكرى[١]......).[٢]

قال ابن حجر : أما المانعون للقضاء فقد تمسكوا بدليل الخطاب - المنطوق – (من نسي صلاة فليصل)، فكان الشرط النسيان والعامد ليس ناسياً وانتفاء ال شرط يستلزم انتفاء المشروط . أما الداعون للقضاء فاستمسكوا بالمفهوم فيكون لزوم القضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج فالعامد أولى واستدلوا باللغة في بيان المراد، فقوله صلى الله عليه وسلم : (نسي) والنسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أو عن غيره وحاولوا الاستئناس بآية من كتاب الله (نسوا الله فنسيهم)[٣] وقالوا إن النائم لا كفارة عليه ولا إثم وذكر الكفارة في الحديث يتناول العامد الذي أثم فيتوب إلى الله تعالى

---

١ . سورة طه، الآية [١٤].

٢ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب مواقيت الص لاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث[٥٩٧].

٣ . سورة التوبة، الآية[٦٧].

لم يرض ابن حجر بكل هذا لأن المفهوم لا يقوى أمام المنطوق فقال : " هو بحث ضعيف لأن الخبر ورد بذكر النائم ".[١]

فابن حجر يقف كما يتضح من العلماء في استدلالاتهم موقف القاضي الحريص على تحقيق الحق بعيداً عن التحيز أو الغفلة ، وقام بإعمال دلالات الألفاظ على طريقة المتكلمين ، ولم تتوافر هنا شروط الأخذ بالمفهوم لوجود المنطوق.

أما مسألة القضاء على العامد فتأتي من دليل آخر عقلي ، وبالقياس على قضاء المفطر عامداً في رمضان مع بقاء الإثم في الحالين.

فابن حجر يميل إلى قضاء العامد ما فاته من صلاة وصيام بعيداً عن هذا الدليل المتمثل في صلاة الناسي أو النائم وهو مذهب الشافعية.[٢]

ب -مسألة قول الرجل لزوجته: اختاري بين فراقي أو البقاء معي في عصمتي، هل يُعد هذا القول المجرد طلاقاً أم لا؟ وهل اختيارها الفراق طلاق دون حاجة للفظ من الزوج؟

اختلف العلماء في المسألة بين قائل إن اختارت نفسها فطلقة واحدة بائنة، وقائل أنها مبتوتة بالثلاث، وقائل أنها طلقة رجعية، وأما إن اختارت زوجها فلا شيء لأن التخيير تردد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لتساوى اختيار الفراق والطلاق، وشتان بين البقاء في العصمة وانحلالها وإنهائها، وذهب الشافعية إلى أن مرد الحكم إلى طبيعة جواب الزوجة ونيتها، فان نوت باختيار نفسها الطلاق وقع الطلاق، وإن قالت لم اقصد الطلاق صدقت ولم يقع، وقال الحنفية الألفاظ والنية معتبران في المسألة فان ذكر النفس في التخيير يفيد الطلاق وإلا فلا، وإن نوى الزوج بقوله لها اختيار " الطلاق " كان لها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا وإن لم ينو ذلك فكلامها باطل.[٣]

وذهب القرطبي إلى أن المُخيّرة إن اختارت نفسها؛ إن نفس الاختيار لا يحتاج إلى نطق من الزوج فهو طلاق بنفسه، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قال : (خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا) [٤]، ومفهوم الخطاب يفيد أنهن لو اخترنا أنفسهن وقع الطلاق.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٧١.

٢ . الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (د.ت)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٥٢٤.

٣ . المرجع السابق، ج٩، ص٣٦٨.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الطلاق - باب من خير أزواجه، حديث[٥٢٦٢].

بعد هذا العرض الطويل وما خلص إليه القرطبي وقف ابن حجر يقلب الأدلة فقال: " إن الآية التي وردت في التخيير **أفادت بمنطوقها** غير ذلك: (قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا)(١) أفادت الآية انه إذا وقع اختيار المفارقة رجع الأمر إلى الزوج لإنهاء العلاقة **فالمنطوق بيّن** بأن العود إلى الزوج لاتخاذ القرار والنطق بالطلاق بعد اختيارهن المفارقة وليس الاختيار وحده ".(٢)

يلاحظ كيف أن ابن حجر أعمل قاعدة المنطوق مقدم على المفهوم في هذا المثال للتوصل إلى الراجح من الأقوال ورد قول القرطبي ومن قال بقوله.

فابن حجر في المسألة فقيه أصولي يعرض الآراء والأدلة ذات العلاقة وينظر في دلالات الألفاظ للأحكام، ويطبق قواعد الفقه والأصول، وهذا شأن العلماء البارعين المتقنين، ويرد الأقوال إلى أهلها فهذا قول عمر وذاك قول علي وابن مسعود وذلك يرجع إلى كذا وكذا.

أنموذج(٢): عدم توافر شروط مفهوم المخالفة المتمثل في خروج اللفظ مخرج الغالب:

مسألة قصر الصلاة في السفر:

قال الله تعالى: (وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)(٣).

ظاهر النص وجود قيد (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ولذلك كان التساؤل هل يقصر المسافر في ظل الأمن؟

ذهب بعض العلماء إلى الزعم بأن قصر الصلاة في السفر مختص بالخوف من مفهوم المخالفة فقالوا: في الخوف يكون القصر وفي الأمن يكون التمام.

تأمل ابن حجر في اللفظ فقال: " لم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم **لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب** وهذا موضعه كما تأمل في حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه قال : (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما يكون بمنى ركعتين)(٤) وفيه أن الصلاة والقصر

---

١ . سورة الأحزاب، الآية [٢٨].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص(٣٦٨، ٣٦٩).

٣ . سورة النساء، الآية[١٠١].

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى، حديث [١٠٨٣].

كان في الأمن ففيم الضيق، والحرج الذي رفعه الشارع وتصدق به على الناس صدقة يلزمهم أن يرضوا بها ويعملوا بمقتضاها". (١)

فابن حجر كما يتضح يعمل دلالات الألفاظ ويتتبع الشروط والقيود ويرد على من لا يحسن توظيفها أو يتعدى حدود العمل المتقن وينبه إلى موطن الشاهد-لم تتوافر الشروط -.

أنموذج (٣): مفهوم الغاية:

مسألة المرأة المطلقة بالثلاث إذا عقد عليها رجل دون أن يدخل بها هل يكون ذلك مَ حلاً لتزوج الأول؟ وموضع الشاهد مفهوم الغاية: (حتى تنكح).

جعل الشرع الطلاق ثلاثاً العلاقة الدائمة بين الزوجين ورخص لهما الرجوع شريطة أن تتزوج المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر فإن فارقها بموت أو طلاق كانت أجنبية عن الزوج الأول ولها الحق في زواج جديد وحياة جديدة بكل ما تعني الكلمة من أركان وشروط وحقوق يتراضيان عليها، قال الله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). (٢)

فالمدلول الواضح من النص المنطوق تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها واستمرار هذا التحريم حتى تتزوج بزوج آخر ومدلول المفهوم المخالف للنص أن المطلقة إذا نكحت زوجاً آخر حلت للزوج الأول فالمفهوم مفهوم غاية، هكذا قال ابن حجر. (٣)

وكان التفكر في الاكتفاء بهذا فهل مجرد العقد كافٍ أم لا بد من البناء والدخول؟ فإن مفهوم المخالفة يدل على جواز ذلك بمجرد العقد لكن السنة بينت أنه لا عبرة بمفهوم الغاية ولا بدّ من البناء وذوق العسيلة(٤)، وربط ابن حجر المسألة بعضها ببعض، وخاصة بين الآية في أول كتاب النكاح وبين حديث عائشة رضي الله عنها في شأن رفاعة القرظي (أنه تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)(٥)، فأفاد منطوق الحديث أن مجرد العقد لا يحل الزوجة لمطلقها الأول طلاقا بائنا بينونة كبرى بل لا بد من البناء.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٥٦٤.

٢ . سورة البقرة، الآية [٢٣٠].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج ٩، ص ١٠٣.

٤ . المرجع السابق.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الطلاق – باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، حديث[٥٣١٧].

وهكذا يتضح أن ابن حجر فقيه أصولي حريص على إعمال دلالات الألفاظ على الأحكام، وأنه لا يكتفي بالنظر في نص واحد، بل يجمع بين النصوص ذات العلاقة، وهذا شأن الباحث المتقن الحريص على الوفاء بعهده الناصح لمن أوكلوا إليه مهمة من المهام العامة كما سبق، وذكر الباحث في الفصول السابقة.

الفرع الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بدلالة الألفاظ على الأحكام من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد مع نماذج تطبيقية عملية:

يتناول الباحث هذا الفرع من جانبين:

الجانب الأول : منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بدلالة الألفاظ على الأحكام من حيث العموم والخصوص:

كان العلماء في نظرتهم وتقسيمهم الألفاظ تبعاً لدلالاتها على الأحكام فريقين : الفريق الأول وهم جمهور الحنفية، والفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء والمتكلمين ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة، ولكل فريق اجتهاداته ولن يقف الباحث أمام هذه الخلافات طويلاً بل يتوجه نحو منهج ابن حجر في الترجيح بين الأدلة، وخاصة أن ابن حجر شافعي المذهب.

ودلالات الألفاظ على الأحكام من حيث العموم والخصوص نوعان:

النوع الأول: العام:

أولاً: مفهوم العام.

١ -تعريف العام:

يعرف العام بأنه اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية أو عدد.[١]

ثانياً: أنواع العام:[٢]

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عام أريد به العموم وهو الذي صاحبته قرينه تنفي احتمال تخصيصه.

النوع الثاني: عام أريد به الخصوص وهو الذي اصطحب بقرينه تنفي احتمال أن يكون العموم مرادا وتدل على أن المراد من هذا العموم إنما هو بعض الأفراد.

---

١ . الزركشي، **البحر المحيط**، (م.س)، ج٢، ص١٧٩، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٣٠٥.

٢ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج٢، ص(١٠٢-١٠٤).

النوع الثالث: العام المطلق وهو الذي خلا من قرينة مصاحبة تنفي احتمال تخصيصه ولا تنفي دلالته، وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

ثالثاً: الفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المطلق:[١]

بالنظر إلى الخصوص والإطلاق فإن العام الذي أريد به الخصوص هو عام يرد حين يرد وقد صاحبته قرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم كما في خطابات التكاليف العامة، وأما العام المطلق فهو مطلق عما ينفي احتمال تخصيصه وعما ينفي دلالته على العموم فللقرينة هي التي تحدد مجالات اللفظ وحده وشموله وانتشاره.

رابعاً: الفرق بين العام والمطلق:[٢]

يلتقي العام والمطلق في الظاهر بجامع الانتشار لكن الفارق بينهما يبدو من خلال مجالات انتشاره وعدد أفراده، فالعموم يشمل أفراداً لا حصر لهم دفعه واحدة بينما المطلق فرد أو أفراد يشيع في جنسه فقط.

وتبدو أهمية هذا الفرق في شرح ابن حجر في تفسير النصوص لإثبات ما يوافق واستبعاد ما لا تتحقق فيه الصفات والأوصاف.

النوع الثاني: الخاص:

أولاً: مفهوم الخاص:

- يعرف الخاص بأنه اللفظ الدال على مسمى واحد أو ما دل على كثرة مخصوصة.[٣]
- يعرف التخصيص بأنه إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص[٤]، كما يعرف بأنه بيان أن المراد بالعام بعض ما ينتظمه.[٥]

---

١ . المرجع السابق، ج٢، ص١٠٥.

٢ . المرجع السابق، ج٢، ص١١.

٣ . الزركشي، **البحر المحيط**، (م.س)، ج٢، ص٣٩٢، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (م.س)، ص٢٧٩، والزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص٢٠٤.

٤ . الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٢٥، وصالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج٢، ص٧٨، وابن جزي، **تقريب الأصول**، (م.س)، ص٥٧.

٥ الخفيف، **أصول الفقه**، (م.س)، ص١٧٢.

ثانيا: الفرق بين النسخ والتخصيص:

سبق بيان ذلك في الفصل الأول لكن أهمية معرفة ذلك تبدو جلية في الكشف عن منهج ابن حجر في شرحه للجامع الصحيح للبخاري وفي ترجيحاته الفقهية وهي الموضوع الرئيس لهذا البحث وقد ظهر ذلك من خلال ضبط ابن حجر لإيقاع القول بالنسخ والتفريق بينه وبين التخصيص في حالة عدم قدرة بعض العلماء على الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وخاصة إذا ضاقت الحيلة في الوقوف على نصوص أو أدلة ذات علاقة ، كما ظهر من خلال العرض أن ابن حجر تمتع بمزية حفظ الأدلة واستحضارها في الشرح.

ثالثاً: مجموعة الضوابط الحاكمة للترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالعموم والخصوص.

- يقدم العام على الخاص.
- التخصيص أولى من القول بالنسخ.
- يبقى العمل بالعام حتى يرد دليل يخصصه.
- يرجح العام الذي لم يخصص على العام الذي خُصص.
- يرجح العام الذي لم يرد على سبب خاص على العام الوارد على سبب خاص.

رابعاً: تطبيقات عملية لابن حجر في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام من حيث العموم والخصوص:

يرى ابن حجر أنه إذا تعارض العام مع الخاص قدم الخاص على العام، وأن التخصيص أولى من القول بالنسخ لأن النسخ ترك العمل بأحد الدليلين، وأما التخصيص فهو إعمال للدليلين معاً : الخاص فيما خُصّص والعام فيما بقي بعد التخصيص، وأنه يبقى العمل بالعام حتى يرد دليل خاص، ويجوز تخصيص القرآن بالسنة الصحيحة، وهذه نماذج تطبيقية عملية على ذلك:

أنموذج(١): العام أريد به الخصوص:

مسألة الظلم بمعنى الشرك:

لما أنزل الله تعالى قوله: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)[١] أحسّ الصحابة بثقل المسؤولية والآثار المترتبة على هذا الحكم فالنفس البشرية تعتريها حالات من الضعف فلا تستقيم على حال الحق فتتجاوز الحق وقد فطرها الله تعالى على ذلك ، وخاصة كما قال المحققون إن لفظ (ظلم) نكره جاءت في سياق النفي مما جعلهم يحملونها على العموم، فالعموم مستفاد من النص.

---

١ . سورة الأنعام، الآية [٨٢].

فعن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم: أينا لم يظلم فأنزل الله (إن الشرك لظلم عظيم)[١]).[٢]

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث باباً بعنوان " ظلم دون ظلم ".[٣]

تأمل ابن حجر في النص وفي النصوص ذات العلاقة وبخاصة ما جاء في باب قال الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وما اندرج تحتها من حديث مبين ومفصل مع اتحاد الراوي فعن عبد الله رضي الله عنه قال: (لما أنزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه قال: ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم). [٤]

قال ابن حجر: " بين رسول لله صلى الله عليه وسلم لأصحابه إن هذا من **العام الذي أريد به خاص** فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك ".[٥]

فهذا ابن حجر يوظف الأصول في بيان المراد من النصوص ويوضح أن هذه صورة من صور العام الذي أريد به الخاص ، فلا يتعداه إلى الأفراد المحتملين فيما لو لم ترد القرينة الدالة على المراد.

أنموذج(٢): حمل العام على الخاص:

مسألة البصاق في المسجد:

جاء خبران متعارضان في شأن البصاق في المسجد ولكل منهما وصف دال على أنه عام يحتمل التخصيص، أما الأول فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه). [٦]

هذا حديث لفظه عام أفاد منع المصلي سواء أكان في المسجد أم في غير ه من أن يبصق أمامه أو عن يمينه وأرشده إلى أن يجعل ذلك عن يساره أو أسفل قدمه.

---

١ . سورة لقمان، الآية [١٣].

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الإيمان - باب ظلم دون ظلم، حديث[٣٢].

٣ .المرجع السابق.

٤ . المرجع السابق ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى :"ولقد آتينا لقمان الحكمة" ، حديث [٣٤٢٩].

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص ٨٨.

٦ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه، حديث[٤١٣].

أما الحديث الثاني فجاء عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).[1]

هذا الحديث عام أيضا فمن نوى دفن البزاق أو دفنه لا إثم عليه ومن تركه كان إثماً.

قال ابن حجر[2]: " قلت وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله صلى الله عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة) وقوله صلى الله عليه و سلم: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه)، وقد استشكل ذلك فقال النووي : الأول عام خصصه الثاني بما إذا لم يكن في المسجد فما كان في المسجد خطيئة وما كان خارجه ليس كذلك . وقال القاضي بخلافة: الثاني عام بجعل الخطيئة على من بصق في المسجد وخصه الأول بمن لم يقم بدفنها وإخفائها".

لم يقف ابن حجر ناقلاً للخبر بل سعى سعيه فوجد خبرا حسنا عند احمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه). [3]

ووجد خبرا آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا أيضا بإسناد حسن عند الطبراني : (من تنخع في المسجد فلم يدفنه سيئة وإن دفنه فحسنة).[4]

فقيد الشرع السيئة بقيد عام هو الدفن أو عدمه وانتهى ابن حجر إلى أن القول الحسن في المسألة جواز البزاق في المسجد ودفنه لمن لم يتمكن من الخروج من المسجد كأن يكون في الصلاة فيغلبه البزاق والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وأن يفرق بين ما إذا بادر بتهيئة مكان لدفن البزاق قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق وواراه وبين من بصق أولاً بنية دفنها.[5]

وهكذا يتضح كيف أن ابن حجر سعى للعمل بالأدلة بجمع الأدلة ذات العلاقة ما أمكن ودفع التعارض بينها بتخصيص العام بمخصصات نقلية وعقلية.

---

١ . المرجع السابق، كتاب الصلاة - باب كفارة البزاق، حديث [٤١٥].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص(٥١١،٥١٢).

٣ . ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (م.س)، حديث[١٥٤٣]، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، (١٣٩٠هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢٧٨، حديث[١٣١١]، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، (١٤٠٤هـ) ط١، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، ج٢، ص١٣٢، حديث[٨٠٨]، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٤ . الطبراني، **المعجم الكبير**، (م.س)، ج٨، ص٢٨٤، حديث رقم [٨٠٩٢]، وهو من الأفراد.

٥ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٥١٢.

أنموذج(٣): التخصيص أولى من القول بالنسخ:

مسألة حكم صلاة الفريضة عند طلوع الشمس.

اختلف العلماء في حكم من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح ف في حين قال بالكرا هية الشافعية والحنابلة ذهب الحنفية إلى بطلانها وسبب اختلافهم تعارض الأدلة.

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب).[1]

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).[2]

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر).[3]

ذهب أبو حنيفة إلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة بطلت صلاته مستدلا بحديثي النهي عن الصلاة عند طلوع ا لشمس وعند غروبها . في حين ذهب الشافعية و الحنابلة إلى الكراهية وادعى بعض العلماء ومنهم داود الظاه ري وابن حزم أن أحاديث النهي ناسخة لحديث أبي هريرة.[4]

لم يرض ابن حجر بالنسخ لعدم توافر شروطه من معرفة للتاريخ أو التصريح من الرواة بالنسخ أو لقرينة دالة على هذا الزعم فدعوى النسخ تحتاج إلى دليل ولا دليل، والاحتمال لا يصلح دليلا على النسخ ثم الجمع بين الأدلة المتعارضة أولى وممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل و**التخصيص أولى من القول بالنسخ** فالحديث الثالث مخصص لعموم النهي بأن من أدرك من الصلاة مقدار أداء ركعة تامة بأركانها وواجباتها وآدابها كان مدركا لوقت الصلاة.[5]

وهكذا يتضح أن ابن حجر كا ن حريصا على ضبط المسألة بضبط القيود و الشروط فالنسخ له شروطه التي لم تتحقق والنصوص محتملة للتخصيص ففيم تعطيل العمل بالنصوص إذاً.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، حديث [٥٨٦].

٢ . المرجع السابق، حديث [٥٨٢].

٣ . المرجع السابق، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث [٥٧٩].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٥٩.

٥ . المرجع السابق، ج٢، ص٥٦.

أنموذج(٤): يبقى العمل بالعام حتى يرد دليل خاص:

مسألة قتل النساء في الحرب:

ورد خبران عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : (مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء – أو بودَّان – فسُئِل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، وسمعته يقول لا حِمى إلا لله ولرسوله)[١]، وعارضه حديث آخر عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفاً).[٢]

والمعلوم أن غزوة حنين كانت متأخرة عن غزوة ودَّان، قال ابن حجر في شرحه : " وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم".[٣]

أنموذج(٥): تخصيص عموم القرآن بالسنة:

يرى ابن حجر أنه يجوز تخصيص القرآن بصحيح السنة ومثال ذلك:

مسألة الجمع بين المرأة وعمتها:

بعد أن حدّدَ الكتاب المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً وتحريماً مؤقتاً، وكان منها تحريم الجمع بين الأختين، جاءت آية بذكر حلّ ما عدا ذلك من النساء، قال الله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)[٤].

أفادت الآية أن للرجل الزواج بمن شاء من النساء سوى ما ذكر في الآيات الكريمات، وهذا يعني أنه يجوز للرجل الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها . وجاء تخصيص بعض مفردات هذا العام بالسنة المطهرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).[٥]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب الجهاد - أهل الدار يبيتون فيصلب الولدان والذراري، حديث[٣٠١٢].

٢ . أبو داود، **سنن أبي داود**،، (م.س)، كتاب الجهاد – باب في قتل النساء، حديث[٢٦٦٩]، صححه الألباني.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٦، ص١٤٨.

٤ . سورة النساء، الآية[٢٤].

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث[٥١٠٩].

قال ابن حجر: " ظاهره – ظاهر الحديث – تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جُمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتباً بطل الثاني "، وعلق ابن حجر أيضاً بقوله: " وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ".[١]

الجانب الثاني: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بدلالة الألفاظ على الأحكام من حيث الإطلاق والتقييد:

وهذه نوعان: مطلق ومقيد:

النوع الأول: المطلق:

أولاً: مفهوم المطلق: هو اللفظ الذي يدل على الماهية دون قيد يقلل من شيوعه . فهو يتناول بالنظر إلى دلالته على موضوعه واحداً غير معين بذاته، باعتبار حقيقته شاملة لجنسه ، دون أن يكون هناك ما يقيده من وصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غيرها ، فالمعارف وألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد تخرج من المطلق.[٢]

ثانياً: حكم المطلق: يبقى المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده[٣] فالأصل العمل به على إطلاقه إلا إذا وجد دليل يفيد التقييد ومثال ذلك جاء ذكر الوصية مطلقا في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها)[٤] وجاءت السنة المطهرة مقيدة لها (الثلث والثلث كثير)[٥].

النوع الثاني: المقيد:

أولاً: مفهوم المقيد: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقيد شيوعه ويقلل منه.[٦] فهو يتناول في دلالته على موضوع واحد يتوافر فيه القيد أو القيود.

ثانياً: حكم المقيد: المقيد يعمل به على تقييده ما لم يرد دليل يفيد إلغاء القيد الذي قيد به.[٧]

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص١٦٢.

٢ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج٢، ص١٨٧.

٣ . الزركشي، **البحر المحيط**، (م.س)، ج٣، ص٦، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص(٤٤،٤٥).

٤ . سورة النساء، الآية [١١].

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوصايا – الوصية بالثلث، حديث[٢٧٤٣].

٦ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج٢، ص١٨٩.

٧ . الزحيلي، **أصول الفقه**، (م.س)، ج١، ص ٢٠٩، وصالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج٢، ص١٩٧.

ولكن المسألة تبدو في حالة التعارض بين النصوص تع ارضا ظاهرا كأن يأتي نص فيه اللفظ الخاص مطلقا في موضع في مسألة ما ، ثم يأتي نص آخر فيه اللفظ مقيدا ، وفي هذه الحالة لا بد من التدقيق و النظر فيما إن كان ذلك الإطلاق والتقييد جاء في الحكم نفسه أم لا ؟ فإذا اتحد الحكم في النصين مع اتحاد السبب الذي بني عليه الحكم في كل منهما يحكم بحمل المطلق على المقيد ، أما إذا اختلف الحكم في ال نصين مع اتحاد السبب الذي بني عليه الحكمان أو اختلف الحكم في النصين واختلف السبب الذي بني عليه الحكمان فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.[١]

ثالثاً: حمل المطلق على المقيد : يقصد بحمل ا لمطلق على المقيد بيان للمطلق والحد من شيوع حكمه على الأفراد المتضمنين تحته أصلا فبدلا من أن يكون مدلول اللفظ حكمًا على كل الأفراد يصبح حكما على بعض الأفراد وفق القيد المقيد لهذا الحكم.

رابعاً: شروط حمل المطلق على المقيد:[٢]

يشترط لحمل المطلق على المقيد شروط عدة من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في المو ضعين، فلما في ثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل المطلق على المقيد ، كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء والاقتصار على مسح عضوين في التيمم.

الشرط الثاني: ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد كما في تقييد ميراث الزوجين من بعد وصية يوصى بها أو دين مع إطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من المواريث كلها مقيدا بأن يكون من بعد الوصية والدين.

الشرط الثالث: ألا يذكر مع المقيد قيد زائد يشعر بأن القيد إنما كان لأجل ذلك القدر الزائد فإذا كان كذلك لا صح حمل المطلق على القيد.

الشرط الرابع: ألا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل على ذلك لم يصح حمل المطلق على المقيد.

الشرط الخامس: أن يكون المطلق و المقيد على صورة لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل ، لأن إعمال الدليلين ما أمكن أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

---

١ . صالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ج٢، ص(٢١٣،٢١٤).

٢ . الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (م.س)، ص١٤٦، وصالح، **تفسير النصوص**، (م.س)، ص(٢٢٨،٢٢٩).

خامساً: تطبيقات عملية لابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام من حيث الإطلاق والتقييد:

اهتم ابن حجر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة في هذا المجال بضبط شروط الحمل، وكان حريصاً على إعمال النصوص – كما مرّ سابقاً – ومن ثم التقليل من الحمل ما وسعه الأمر، وهذه نماذج تطبيقية عملية على ذلك:

أنموذج(١): الربط بين العمل بحمل المطلق على المقيد وشروطه:

مسألة مسّ الذكر والمنع من مسّه باليمين:

جاء في ترجمة حديث النهي عن مس الذكر باليمين ، باب لا يمسك ذكره بيمينه : (إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه).(١)

وجاء حديث النهي عن الاستنجاء باليمين: (... وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه).(٢)

قال ابن حجر في تناوله الحديث الأول : " أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا ".

لكن بعض العلماء ذهبوا إلى أن المنع عام في كل الأحوال ، وبعد أن عرض ابن حجر الرد على من قال بهذا القول وحجج كل فريق نبَّه إلى أن حمل المطلق على المقيد مما اختلف العلماء فيه ثم حدد موطن الاختلاف نقلا عن ابن دقيق العيد " وذلك إذا تغايرت مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين "، وأما مع اتحاد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فين بغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . ثم بين ابن حجر أن الحديثين المذكورين في الجامع الصحيح رواهما أبو قتادة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل المنع من مس الذكر باليمين في الخلاء في حالة البول ويكون ما عداه مباحا ما لم يقم دليل آخر على المنع.

ثم جاء بخبر آخر فيه الإباحة لطلق بن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله صلى الله

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الوضوء - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث [١٥٤].

٢ . المرجع السابق، حديث [١٥٣].

عليه وسلم حين سأله عن مس الذكر فقال : (له إنما هو بضع منك)[1] فدل على الجواز في كل حال. وبالنظر إلى هذا الحديث وما جاء من منع في الحديثين السابقين فإنه يستدل على أن حالة البول خرجت من الإباحة وبقي ما عداها على حاله أي الإباحة.[2]

وهكذا يتضح أن ابن حجر يعمل القواعد بال جمع بين الأدلة و تحدي موطن الشاهد في كل منها ، ويسترشد بأقوال أئمة الأصول والقواعد و يقدم الخلاصة ويرد على أقوال العلماء والأئمة بما يناسبها من قواعد أصولية فقهية وأحكام مستفادة، ففي هذا المثال قام بداية بالجمع بين الحديثين الأوليين وبين أن النهي الوارد عن مس الذكر باليمين إنما هو مقيد بحالة البول ثم جاء بحديث آخر يدل على الإباحة المطلقة فجمع بينه وبين أحاديث الباب باستصحاب حالة الإباحة فيكون الأمر مباحاً في جميع الأوقات باستثناء حالة البول الذي ثبت النهي عنها في الحديث، وهذا هو ديدن ابن حجر في إعمال الأدلة جميعاً.

كما ويلاحظ في هذا المثال أيضاً كيف أن ابن حجر وضَّح ضابطاً مهماً لحمل المطلق على المقيد وهو اتحاد مخرج الحديثين فعندها يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، أما في حالة اختلاف المخارج فهناك خلاف، وهذا الضابط يغفل عنه كثير من العلماء مما يدل على سعة علم ابن حجر في الأصول ومهارته العالية في توظيفها.

أنموذج(٢): منع حمل المطلق على المقيد لعدم توافر الشروط ومن ذلك الفهم الخاطئ أو عدم ثبوت الخبر المعارض:

أ - خطأ في الفهم أو غفلة:

مسألة عقد الشيطان على قافية رأس من ينام فلا يصلي قيام الليل.

ذهب كثير من الناس إلى الاعتقاد بأن الشيطان إنما يعقد على قافية من نام بالليل دون أن يصلي الصلاة المفروضة أي أنه يدع صلاة العشاء مثلا و بخاصة أن البخاري ذكر حديثين عن ذ لك في كتاب التهجد أحدهما مطلق والثاني مقيد.

أما الحديث الأول فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرؤيا التي أريـها: أما الذي يُثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة

---

١ . النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (د.ت)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الوضوء – باب ترك الوضوء من مس الذكر، ج ١، ص١٠١، حديث[١٦٥]، وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (م.س)، ج ٤، ص ٢٢، حديث[١٦٣٢٩]، و أبو داود، **سنن أبي داود**، (م.س)، ج١، ص٤٧، ح[١٨٢]، والطبراني، **المعجم الكبير**، (م.س)، ج٨، ص٣٣٠، حديث[٨٢٣٤]، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن.

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص٢٥٤.

المكتوبة)[١].

يلاحظ أن الحديث أطلق الصلاة فهي تشمل صلاة النهار وصلاة الليل على حد سواء وجاء الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل مكان عقدة:عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).[٢]

يلاحظ أن الحديث تناول الليل والصلاة بالليل مما يعني أن الصلاة المكتوبة التي وردت في الحديث الأول قيدت بقيد الليل الوار د في الحديث الثاني فيحمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد ولذلك جاء اللفظ (عليك ليل طويل) و (فأصبح نشيطاً).

قال ابن حجر تعقيبا على ترجمة البخاري على الحديثين باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل: يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء ب خلاف من صلاها ولا سيما في جماعة.

لكن ابن حجر لم يقف عند هذا الحد بل انطلق يبحث عن نصوص ذات علاقة فوجد نصاً آخر عن سمرة نفسه ووجد اللفظ مطلقا دون قيد (الصلاة المكتوبة) وفي ذلك فطانة من البخاري قال ابن حجر: كأنه أشار إلى خطأ من احتج بوجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد، وهذه اللفتة لها ما يعززها و يؤكدها، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليله) لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق الحديث على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعُقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في عقد الشيطان.[٣]

يلاحظ أن ابن حجر حرص على ربط الحديث بمناسبته وعمل على التنبيه إلى توافر شروط حمل المطلق على المقيد قبل القول به وعاب على الإسماعيلي غفلته عن مناسبة الحديث وعدم الربط بين أول الحديث وآخره وقال: إن رفض القرآن الوارد في الحديث لا يعني ترك الصلاة بالليل.

وهذا يدل على عم ق الفهم لدى ابن حجر للنصوص ومدى قدرته على جمع الأدلة ذات العلاقة ليصل إلى الحق في المسألة ، ففي هذه المسألة رد قول من قال بحمل المطلق على المقيد وأن

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب التهجد - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، حديث [١١٤٣].

٢ .المرجع السابق، حديث [١١٤٢].

٣ .ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٢٤.

صلاة الليل واجبة لأن النصوص قد فسرت بعضها ببعض وتبين أن الصلاة المذكورة هي صلاة العشاء.

ب -عدم ثبوت الخبر المعارض:

مسألة كفارة المرض للذنوب إذا صبر الإنسان المسلم عليها:

جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها). [١]

وجاءت أحاديث أخرى تبين أن الابتلاءات كفارة للذنوب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يصب منه). [٢]

تأمل ابن حجر في النصوص و استدلالات العلماء بها وبما يتعلق بها من أحاديث مقيدة لنوع الذنوب التي تكفر فقال: " لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر وحملوا المطلقات الواردة في الحديث: (ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة)[٣] على المقيد الوارد في مسلم بلفظ: (الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).[٤]

وكان القرطبي تأمل في المسألة بالجمع بين الحديث الشريف والقرآن الكريم وخاصة قوله تعالى: (والذين إذا أصابتهم مصيبة)[٥] فقال: محل ذلك إذا صبر على المصاب واحتسب وقال بقوله آخرون واستدلوا لقولهم بأحاديث مقيدة ذلك بالصبر.

قال ابن حجر[٦]: " وحمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة حمل صحيح لكن - وهنا موطن الشاهد في المسألة - لو ثبت شيء منها بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ".

فابن حجر يهتم بدقة العمل فالضعيف لا يقف أمام الصحيح وإن صح القياس أو الحكم في الظاهر.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرض، حديث [٥٦٤٠].

٢ .المرجع السابق، حديث [٥٦٤٥].

٣ .المرجع السابق، باب شدة المرض، حديث [٥٦٤٧].

٤ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، حديث [٥٥١]، ج٣/٤، ص١١٢.

٥ . سورة البقرة، الآية [١٥٦].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص١٠٩.

أنموذج(٣): حمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض أو دعوى الاضطراب:

مسألة هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام وإحداث تغيير في المساحة والبناء بإضافة الحجر إلى الكعبة وجعل بابين لها باباً شرقياً وآخر غربيا وإلزاقهما بالأرض.

وردت روايات عديدة في شأن الكعبة وبناءها القائم لكونه قصر عن الكمال لنقص المال ولضبط المتمتعين بشرف دخول الكعبة على سادة القوم دون سواهم ، وهذا من فعل قريش قبل الإسلام ثم طرأ على البناء تغير في عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فهدم الكعبة وأعاد بناءها على ما كان يظنه موافقا لرغبة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قد منعه حداثة عهد قريش بالإسلام ومخافة أن يقال أن محمدا صلى الله عليه وسلم بدل في دين إبراهيم عليه السلام في الكعبة، ولما قضى الحجّاج على دولة عبد الله بن الزبير وقتله قام بهدم الكعبة و أعادها كما كانت في العهود السابقة لعهد ابن الزبير فكان القول أن الروايات في شأن مساحة الكعبة مضطربة و الطعن في الروايات المقيدة، وبهذا قال كل من ابن الصلاح والنووي.

تأمل ابن حجر في الروايات والأقوال والاعتراضات ثم قال: " إن شرط الاضطراب أن تتساوي وجوه الروايات بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح ، وهذا غير متحقق في المسألة هنا فنحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة في مذهبهما، ويؤيد ذلك اتحاد سبب الأحاديث المقيدة والمطلقة بالمسألة. أضف إلى ذلك أنه لم ترد رواية قط صريحة تفيد أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع والرواية التي جاء فيها أن الحِجر من البيت مطلقة قيدتها الرواية التي حددت سبعة أذرع فيحمل المطلق على المقيد ".[١]

فابن حجر وظف ذلك في القيود و الشروط الضابطة لحمل المطلق على المقيد و الرد على المخالفين.

يلاحظ فيما سبق من أمثلة في هذا المبحث كيف أن ابن حجر كان عالماً في الفقه وأصوله عالماً في القواعد بأنواعها قادراً على استنباطها واستخدامها عند الحاجة من غير إسراف ولا تفريط ، وقادراً على تجميع المتشابهات وتفريق المختلفات، وبمعنى آخر جامعاً لكل ما يحتاجه المجتهد من أدوات في هذا الباب ليقوم بعمله على أتم وجه.

---

١ . المرجع السابق، ج٣، ص٤٤٧.

المبحث الثالث: منهج ابن حجر في ترجيحاته الفقهية المتعلق بمقاصد الشريعة:

منذ أنزل القران الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآيات الكتاب العزيز تتعاقب على تأكيد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية، الكلي منها والجزئي، بالحِكم والمصالح والمعاني التي تكفل سعادة الإنسان في عاجله وآجله، ودنياه وآخرته.

وتغدو هذه الحقيقة واضحة مستقرة بتتبع كثير من النصوص التشريعية، التي تبين الصلة الوثيقة بين الأحكام والحِكم، وتوضح أن الأحكام الفقهية ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصد عليا ، تتجسد مصالح حيوية واقعية في حال إقامتها والامتثال بها.(١)

وقد اهتم العلماء منذ القدم بدراسة هذه المقاصد وبيانها وتفصيلها ومن هؤلاء العلماء: الإمام الجويني في كتابه (البرهان)، وتلميذه الإمام الغزالي في كتابيه (المستصفى) و(شفاء الغليل)، والإمام العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام)، والإمام القرافي في كتابه (الفروق) وغيرهم، وخاصة شيخ علم المقاصد الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) الذي يتناول ه ذا الموضوع باستفاضة وعمق وإبداع.

وكان التساؤل كيف وظّف ابن حجر مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة في شرحه لكتاب الجامع الصحيح للبخاري؟

والباحث يتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة:

أولاً: تعريف المقاصد: تعرفت مقاصد الشرعي بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد .(٢)

وقد بينها العلماء سابقا فقال الإمام الغزالي :"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم ... "(٣)، وهذه هي الضرورات الخمسة.

---

١ . الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، (٢٠٠٠)، ط١، دمشق، دار الفكر، ص١٣.

٢ . الريسوني، أحمد ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، (١٩٩٥)، ط٤، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص١٩.

٣ .الغزالي، **المستصفى**، (م.س)، ج١، ص٢٨٧.

ثانياً: أقسام المقاصد: قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام رئيسة[١] هي:

القسم الأول: الضروريات وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج و مرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال.

القسم الثاني: الحاجيات وهي التصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة الضر وريات الخمس وإنما شرعت لتوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة، فكانت الرخص في مقابل العزائم في العبادات للتوسعة وإباحة العادات والمعاملات حتى يرد نص يحظرها ويمنعها.

القسم الثالث: التحسينات وهي التصرفات التي لا يكون الحرج بتركها لكن مراعاتها تزيد من الاستمتاع والتلذذ بكل ما تحتاجه الحياة الدنيا من سعة وتحقيق الأمن وحسن التكيف وهي في العادات ومكارم الأخلاق.

ومراعاة هذه الأقسام يكون بحسب ترتيبها السابق.

المطلب الثاني : تطبيقات عملية على توظيف ابن حجر لمقاصد الشريعة في ترجيحاته الفقهية في كتابه فتح الباري:

تتبع الباحث موقف ابن حجر من المقاصد الشرعية في كتابه فتح الباري فلم يجده صرّح بذكرها إلا في موضع واحد وذلك عند شرحه لحديث انس بن مالك رضي الله عنه وفيه قول أنس :(لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله ص لى الله عليه و سلم يقول من أشراط الساعة أن يقلَّ العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء و يقلَّ الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)[٢].

فقال ابن حجر في شرحه للحديث : " وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظ ها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، و النسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما "[٣].

---

١ . زيدان، **الوجيز**، (م.س)، ص(٣٧٩-٣٨١).

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب العلم – باب رفع العلم و ظهر الجهل، حديث [٨١].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص١٧٩.

إلا أنه عند النظر بتعمق يظهر أن ابن حجر لم يهمل هذه المقاصد إطلاقا في شرحه للجامع الصحيح وقد قام منهجه على الجمع بين الأدلة وإعمالها من خلال نظرته إلى كليات الشريعة ـ كما أشار الباحث من قبل وفي مواطن عدة ـ ومنها المقاصد حيث نتناول في هذا المطلب بعضها وسيأتي ذكر بعضها الآخر في المبحث التالي تحت عنوان مخالفات ابن حجر لغيره من العلماء ، فكان ابن حجر مراعيا لمقاصد الشريعة في ترجيحاته وقد ظهر منهجه عند عرض القواعد الفقهية الكلية ومن ذلك قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يُزال والأمثلة عليهما كثيرة، وفي ذلك غنية عن التكرار والإعادة.

والباحث يتناول في هذا المبحث توظيف ابن حجر للمقاصد في ترجيحاته.

أ - إظهار المقاصد الشرعية وبيان صلتها بالأحكام ذات العلاقة:

أنموذج(١): جاء في شرح حديث سهل بن حَ ﷺ قال : (انطلق عبد الله بن سهل ومُحيِّصة بن مسعود ابن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلا ..... الحديث)[١].

تحدث ابن حجر خلال شرحه لهذا الحديث عن مسألة موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فنقل قول الشافعي في ذلك حيث قال : " إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم، لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطي المشركين على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام[٢] المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات .." [٣].

يلاحظ كيف أن ابن حجر هنا صرح بجواز إعطاء المال للمشركين خوفاً من اصطلام المسلمين لأن حماية المسلمين من الفناء من الضرورات التي قصد الشارع لحفظها فهي حماية للدين والنفس وهي مقدمة على حفظ المال فجاز إعطاء المشركين مال المسلمين حفاظاً على أنفسهم ودينهم .

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س) ،كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، حديث[٣١٧٣].

٢ . اصطلام المسلمين بمعنى فناؤهم بموتهم جميعاً.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٦، ص٢٧٦.

أنموذج(٢): جاء في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :(سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد ضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ... وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق... الحديث).[١]

قال ابن حجر في الشرح :"وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصولة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ".[٢]

يتضح من كلام ابن حجر مراعاة المقاصد الكلية للشريعة في تحليله لمشروعية المسابقة، فالمسابقة في حد ذاتها من اللهو و إضاعة الوقت إلا أنها أجيزت لأنها تحقق مصلحة مقصودة من الشرع وهي الاستعداد للجهاد في سبيل الله بالتدرب على ركوب الخيل والجهاد وسيلة لحفظ الدين والأنفس والأوطان وكلها من المقاصد الكبرى للشريعة.

وقد صرح ابن حجر في أكثر من موضع من كتابه فتح الباري بوجوب مراعاة حاجيات الناس ومن أمثلة ذلك:

ب - مراعاة الحاجيات.

أنموذج(١): جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :(كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال: فتان فتان فتان ثلاث مرات ..). [٣]

قال ابن حجر عند ذكره فوائد الحديث :" وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ".[٤]

أنموذج(٢): جاء في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن رجلاً يوم الجمعة دخل من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال:اللهم اسقنا .... الحديث). [٥]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الجهاد والسير – باب السبق بين الخيل، حديث[٢٨٦٨].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٦، ص ٧٢.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأذان – باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، حديث[٧٠١].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص١٩٧.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الاستسقاء – باب الاستسقاء في المسجد، حديث[١٠١٣].

قال ابن حجر معلقاً على الحديث : " وفيه جواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك ".[١]

يرى الباحث أن الحاجة هنا مقتصرة على ما كان متعلقاً بالمصلحة العامة أو مصلحة الدين وأما ما كان متعلقاً بمصلحة شخصية فغير معتبرة هنا ولا تبيح الصياح في المسجد.

يلاحظ في المثالين السابقين كيف أن ابن حجر صرح بوجوب مراعاة حاجيات الناس وأن الحاجة تكون من الأعذار المبيحة في تخفيف الأحكام ففي المثال الأول صرح بأن حاجة الإنسان الدنيوية عذر في تخفيف الصلاة و بين فيه أنه يجب على الإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين مراعاة لحاجياتهم المختلفة كما وصرح في المثال الثاني كيف أن الحاجة المعتبرة تجيز للإنسان أن يعمل عملاً الأصل عدم جوازه ولكنه أجيز لحاجة مهمة من الحاجيات فالصياح في المسجد لا يجوز ومع ذلك أجيز مراعاة للحاجة الملحة مستدلاً بالحديث.

ت - مراعاة المشقة.

جاء التصريح بمراعاة المشقة في مواضع عدة منها:

أنموذج(١): جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).[٢]

قال ابن حجر :"واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة "[٣]

يستفاد من ذلك أن ابن حجر أشار إلى مسألة مهمة تتعلق بقصد الشارع فالشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة وعلى الإنسان أن يتحمل هذه المشقة وخاصة في المنهيات وأما في المأمورات فعلى قدر استطاعته.

وهذا الكلام يمكن إدراجه تحت القاعدة المقاصدية التي صاغها الدكتور الكيلاني من كلام الشاطبي ونصها :(لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٥٠٧.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الاعتصام بالكتاب – باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث[٧٢٨٨].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٢٦٢.

المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين)[١] وقاعدة: (مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البته) [٢].

وهذا ما أكده ابن حجر في مواضع عديدة بأن المشقة نفسها غير مقصودة بل ولا يجوز أن يقصدها الإنسان، وأن الثواب لا يتعلق بالمشقة دائمـًا، وأن إزالة المشق مطلب شرعي ومقصد من المقاصد، ومن أمثلة ذلك:

أنموذج(٢): جاء في شرح باب (النذر فيما لا يملك وفي معصية) من كتاب الأيمان والنذور قول ابن حجر نقلاً عن الكرماني : " الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها ".[٣]

وهذا موافق لقاعدة (القصد إلى المشقة باطل)[٤] عند الشاطبي.

أنموذج(٣): وجاء في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا و النعيم المقيم .... الحديث).[٥]

قال ابن حجر :" واستشكل تساوي هذا الذكر بـفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم بأن يكون الثواب على قدر المشقة من كل حال ".[٦]

أنموذج(٤): وجاء في شرح حديث أبي بكرة الذي فيه : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهران لا ينقصان شهرا عيدٍ: رمضان وذو الحجة).[٧]

قال ابن حجر: " وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب ".[٨]

يلاحظ كيف أن ابن حجر استدل على هذا القول من هذا الحديث مما يدل على أنه كان ينظر دائماً إلى المسائل التي يناقشها نظرة كلية شاملة لمقاصد الشريعة وغيرها.

---

١ . الكيلاني، **قواعد المقاصد،** (م.س)، ص٢٨٦.

٢ . المرجع السابق، ص٣٢٩.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري،** (م.س)، ج١، ص٥٨٦.

٤ .الكيلاني، **قواعد المقاصد،** (م.س)، ص٣٠٥.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري،** (م.س)، كتاب الآذان - باب الذكر بعد الصلاة، حديث[٨٤٣].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري،** (م.س)، ح٢، ص٣٢٨.

٧ . البخاري، **صحيح البخاري،** (م.س)، كتاب الصوم - باب شهرا عيد لا ينقصان، حديث[١٩١٢].

٨ . ابن حجر، **فتح الباري،** (م.س)، ج٤، ص١٢٦.

وأما بالنسبة إلى الحديث عن مقاصد العباد فقد أورد ابن حجر عبارات مختلفة يمكن إدراجها تحت قاعدة: (الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني)[١] والتي نقلها الدكتور الكيلاني عن الشاطبي ومن هذه العبارات:

- " إن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور".[٢]
- " العمل على المقاصد المدلول عليها بالقوانين ".[٣]
- " المقاصد تعتبر بأداتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية".[٤]

وقد سبق الحديث عن ذلك عند الحديث عن القواعد وتوظيفات ابن حجر لها.

كما أن ابن حجر أشار إلى مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة تداخل نية العبادة مع غيرها من المقاصد الدنيوية كما في الأنموذج الآتي:

أنموذج(١٠): جاء ذلك في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش). [٥]

قال ابن حجر في الشرح : " فيه دليل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلتها مشكل جدا ".[٦]

وهو يشير بقوله هذا إلى أن الضابط في هذه المسألة دقيق جدا ويصعب ملاحظته ، ولهذا نجد أن هذه المسألة مما قد وقع فيها خلاف كبير بين العلماء وليس هذا مكان بسطها.

يتضح مما سبق كيف أن ابن حجر قد صرح في مواضع عديدة من شرحه بعبارات تفيد مراعاته لمقاصد الشريعة الكلية فكان إذا وجد حديثا فيه فائدة تدل على مراعاة حاجة أو مصلحة أو دفع مفسدة أو مشقة أو رفع حرج نبه إلى ذلك صراحة، إلا إن هذه المواضع قليلة بالنسبة لكتابه الكبير، ومع هذا فهو لم يغفل أبدا بالنظر إلى مقصود الشارع في ترجيحاته الفقهية واستنباطاته للأحكام وقد أشار الباحث إلى ذلك في مواضع عدة سبقت وسيأتي الإشارة إلى بعض منها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى وهذه إشارة إلى بعض تلك المواضع.

---

١ . الكيلاني، **قواعد المقاصد**، (م.س)، ص٢٤٣.

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٤، ٤٨٤.

٣ . المرجع السابق، ج٣، ص٣١٥.

٤ . المرجع السابق، ج٦، ص٢٤٧.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب فرض الخمس – باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث[٣١٣٥].

٦ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٦، ص٢٤١.

١. عند الحديث حول مسألة الصلاة وأمامه نار ذكر الباحث كيف أن ابن حجر رجح بالتفريق ما بين من يقدر على إزالة النار ومن لا يقدر فصلاة الأول مكروهه والثاني لا، وهذا فيه رفع للحرج عن المصلي .
٢. عند الحديث عن مسألة البيع مع الشرط ذكر الباحث كيف أن ابن حجر أ جاز ذلك مع ضبط المسألة بضابطين هما: المنفعة المعلومة والوقت المحدد، وهو بهذا ينظر إلى حاجة الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم، فكم من إنسان يبيع ما يملك بشرط أن يسلمه إليه بعد زمن محدد قصر أو طال وهذا الأمر يحدث في أيامنا بكثرة فالأخذ بهذه الفتوى ييسر على الناس معاملاتهم .
٣. عند الحديث عن مسألة البكاء في الصلاة وسيأتي ذكرها عند الحديث عن مخالفة ابن حجر لمذهبه، نجد أن ابن حجر قد رجح عدم بطلان الصلاة بسبب البكاء مهما كان نوعه وهذا معناه رفع للحرج عن الناس.

وغير ذلك من الأمثلة العديدة التي تدل على مراعاة ابن حجر لكليات الشريعة ومقاصد الشريعة في ترجيحاته.

الفصل الثالث: مخالفات ابن حجر لغيره من العلماء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مخالفات ابن حجر للجمهور في كتابه فتح الباري.

المبحث الثاني: مخالفات ابن حجر لمذهبه الشافعي في كتابه فتح الباري.

تبين خلال الفصول والمباحث السابقة منهج ابن حجر في دراسته للمسائل الفقهية ومناقشتها من إعمال للأدلة بعد جمعها ونظرته إلى كليات الشريعة من مقاصد وقواعد فكان لهذا المنهج أثره الواضح في ترجيحاته ومخالفته لغيره من العلماء وكون هذه الدراسة م خصصة للكشف عن هذا المنهج ولم يكن الغرض منها جمع واستقصاء جميع ترجيحاته ومخالفاته لم يقم الباحث بذلك إلا أنه وقف على بعض المخالفات وسيتناول الحديث عنها في مبحثين هما:

المبحث الأول: مخالفة ابن حجر للجمهور.

المبحث الثاني: مخالفة ابن حجر لمذهبه (الشافعي).

المبحث الأول: مخالفلت ابن حجر للجمهور.

يقصد بالجمهور في هذا البحث أكثر العلماء ومن بينهم الشافعية فمخالفة ابن حجر للعلماء الآخرين وموافقته للشافعية لا يعني مخالفته للجمهور فالأصل أن يوافق مذهبه وإن خالف المذاهب الأخرى.

خالف ابن حجر الجمهور في بعض المسائل سيقوم الباحث بدراسة مسألتين منها وعرض باقي المسائل عرضاً.

المسألة الأولى: مسألة الجمع بين الصلاتين بعذر المطر:

الجمع بين الصلاتين مما اختلف فيه العلماء في الماضي وتوسع أهل هذا العصر فيه حتى صار اسمه الجمع بين الصلاتين بعذر الشتاء[١] ويرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى اختلاف أصولهم ومناهجهم في استنباط الأحكام والترجيح بين الأدلة، وفي بعض الأحيان إلى التعصب المذهبي الذي يعطل النصوص الشرعية حيناً ويتنافى مع الحياد وضوابط البحث العلمي حيناً آخر.

وابن حجر تحمل مشقة شرح أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح البخاري فكان حرياً به الإنصاف والحياد وإن خالف مذهبه أو خالف الجمهور فالحق ضالة المؤمن أنَّ ى وجدها التقطها وأخذ بها.

والباحث في دراسته يعرض مسألة الجمع كما هي في المذاهب الفقهية وموقف ابن حجر منها ويكشف منهجه وطريقته في الترجيح وأسباب مخالفته للجمهور.

---

١ . يرى الباحث أن هذا المصطلح يناسب حال الناس في الحاضر فقد توسعوا في رخصة الجمع حتى صار كثير من أئمة المساجد يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر في فصل الشتاء، والسماء صافية وإن تخلف أحدهم عن الجمع لعدم توافر شروطه قام عليه الناس وقالوا : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وبلغ ببعض المصلين حدًا أن قالوا للأئمة لأنهم لم يجمعوا بين الصلاتين بعذر الشتاء دون توافر شروط الجمع: لو علمنا بعدم الجمع ما حضرنا إلى المسجد.

١- مفهوم الجمع بين الصلاتين:

للجمع بين الصلاتين معنيان لغوي واصطلاحي.

أما المعنى اللغوي: فالجمع من جمع والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على نظام الشيء يقال جمعت الشيء جمعاً وجَمْعُ ملكة سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم الجمعة [١]. والجمع تأليف المتفرق.[٢]

والجمع بين الصلاتين في الاصطلاح يعرف بأنه: جمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر بأن يصلي العصر مع الظهر قبل دخول وقت العصر، أو يجمع تأخيراً بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويدخل وقت العصر ثم يصليهما – الظهر والعصر – معاً تباعاً في وقت العصر.[٣]

كما يعرف أيضاً بأنه صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما في يوم واحد في وقت صلاة أحداهما واعتبار ذلك أداء لا قضاء.[٤]

رأي الباحث:

هذان التعريفان اقتصرا على نوع من أنواع الجمع ألا وهو الجمع الحقيقي وأغفلا الجمع الصوري وقد أسماه الشارع جمعاً بمنطوق الخبر ولذلك يرى الباحث التعريف الآتي:

الجمع بين الصلاتين هو أداء الصلاتين المتعاقبتين في وقتيهما في اليوم الواحد في وقت إحداهما حقيقة أو صورة بنية الأداء لا القضاء ولا الاضطرار.

وهذا التعريف يجمع بين أقسام الجمع وأنواعه، ويستبعد ما كان لاضطرار، ويثبت النية في الفعل، فصلاة الناسي مثلاً قد تؤخر إلى وقت الصلاة الثانية فتؤديا معاً، وهذه لا تعد جمعاً وصلاة العصر مع المغرب مثلاً - كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق - قد تؤديا معاً وهما صلاتان متعاقبتان لعارض ولا يعد ذلك جمعاً بين الصلاتين.

أنواع الجمع بين الصلاتين:

الجمع بين الصلاتين أنواع عدة تبعاً لماهيته ولوقته.

---

١ . ابن فارس، أحمد، (١٩٩٤)، **معجم المقاييس في اللغة** ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، بيروت، دار الفكر، ص٢٢٤.

٢ . الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٩١)، **القاموس المحيط**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب العين، فصل الجيم، ج٣، ص٢١.

٣ . الجزري، عبد الرحمن ، (١٩٧٠)، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج ١، ص٤٨٣.

٤ . أبو زهرة، محمد، (١٩٥٢)، **الإمام مالك حياته وعصره**، بيروت، دار الفكر العربي، ص١٠٤.

أ - أنواع الجمع بين الصلاتين تبعاً لماهيته، نوعان: حقيقي وصوري.

النوع الأول: الجمع الحقيقي: هو أن تصلى إحدى الصلاتين المتعاقبتين في يوم واحد في وقت أحدهما واعتبارها أداء لا قضاء. وهذا معلوم في السفر وخاصة في مناسك الحج.

النوع الثاني: الجمع الصوري: هو أداء الصلاتين المتعاقبتين في يوم واحد في وقتيهما المختار فتؤدى الصلاة الأولى في آخر وقتها، والصلاة الثانية في أول وقتها، ويسمى هذا الجمع أيضاً بجمع الفعل.[١]

دليل المشروعية: الجمع الصوري ثابت بالسنة.

عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض من حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني من الصلاة والصوم فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قلت هو أكثر من ذلك، قال: ... إن قويتي على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين **وتجمعين بين الصلاتين**: الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي.[٢]

يلاحظ أن الشارع سمّى هذا الفعل جمعاً ، وإن كان أداء حقيقياً لكل صلاة في وقتها لكن التتابع يوهم بالجمع.

ب -أنواع الجمع بين الصلاتين تبعاً لوقت الأداء وهذا نوعان:

النوع الأول: جمع التقديم: وهو أداء الصلاتين المتعاقبتين في وقتيهما في اليوم الواحد في وقت الصلاة الأولى، كأن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر والمغرب والعشاء في وقت المغرب.

النوع الثاني: جمع التأخير: وهو أداء الصلاتين المتعاقبتين في وقتيهما في وقت الصلاة الثانية كأن يؤخر الظهر إلى ما بعد دخول وقت العصر فيؤدي الصلاتين المتعاقبتين بترتيبهما في وقت العصر أداء لا قضاء وهكذا بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء.

دليل مشروعية الجمع: الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ثابت بالنص والإجماع، فمن النص الشرعي ما جاء في السنة عن معاذ بن جبل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك

---

١ . ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (م.س) ، ج٢٤، ص٥٤.

٢ . أبو داود، **سنن أبي داود** ، (م.س)، ج١، ص(٧٦، ٧٧)، حديث [٢٨٧]، وابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد** ، (م.س)، ج٦، ص١١٩، حديث[٢٤٩٢٣]، و ج٦، ص٤٣٩، ح[٢٧٥١٤]، والحاكم ، **المستدرك** ، (م.س)، ج١، ص٢٨٠، حديث[٦١٥]، قال الشيخ الألباني: حسن.

إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب).[١]

ومن الإجماع فقد اتفق العلماء[٢] على الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة وقد اختلفوا في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر والذي يهمنا في هذه المسألة حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر.

مواقف العلماء من الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في الحضر:

اختلف العلماء في هذه المسألة فكانوا ثلاث فرق.

<u>الفرقة الأولى:</u> الحنفية[٣]، قالوا بمنع الجمع بين الصلاتين بعذر المطر مهما كان نوعه شدة أو ضعفاً ولم يروا الجمع إلا في الحج لأجل النسك، واستدلوا لرأيهم بالمنقول والمعقول والأصول.

- الدليل من المنقول: من الكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: للصلاة أوقات حددها الله تعالى وعلمنا إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً).[٤]

وجه الدلالة : جاءت الآية بذكر أوقات الصلاة جملة ثم بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، وبين أول الوقت لكل صلاة وبين آخره، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا بدليل. وقد ثبت وقت الصلاة بدليل قطعي من القرآن الكريم والسنة المتواترة فلا يصار إلى غيرهما لإخراج الصلاة عن وقتها الشرعي.

---

١ . أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ج ٢، ص٧، حديث [١٢٢٠]، وج٢، ص٥، ح[١٢٠٨] ، وابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (م.س)، ج٤، ص٣١٦، حديث[١٤٥٨]، والترمذي ، **سنن الترمذي** ، (م.س)، ج٢، ص٤٣٩، ح ديث[٥٥٣]، وابن حنبل ، **مسند الإ مام أحمد** ، (م.س)، ج١، ص٣٦٨، ح[٣٤٨٠]، صححه الألباني.

٢ . الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، (م.س)، ج١، ص(١٤٩- ١٥١)، والكاساني، **بدائع الصنائع** ، (م.س)، ج٢، ص(١٥٢-١٥٥)، والعبدري، **التاج والإكليل**، (م.س)، ج٣، ص(٤٧٢-٤٧٤)، والدسوقي، (٢٠٠٠)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بيروت، دار الفكر ، ج٥، ص(٤٧١-٤٧٤)، والماوردي، **الحاوي الكبير** ، (م.س)، ج٤، ص(١٦٦-١٧٦)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٩٦)، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، ج١، ص ٣٢٧.

٣ . الكاساني، **بدائع الصنائع**، (م.س)، ج١، ص(١٢٦- ١٢٧).

٤ . سورة النساء، الآية [١٠٣].

الدليل من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر).[١]

وجه الدلالة : إن إخراج الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يجوز تغيير أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد.

- الدليل من المعقول: [٢]

- إن الصلاة مما تعم به البلوى ولم يرد ذكر خبر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعذر المطر ، وبالرغم من ورود آثار عن نزول المطر الشديد في عهده صلى الله عليه وسلم ولو حدث لأخبرنا بذلك الصحابة.
- إذا جاز الجمع بين الصلاتين المتعاقبتين في اليوم الواحد بعذر المطر فما الذي يمنع من الجمع بين الفجر والعشاء، أو العصر والمغرب.

- الدليل من الأصول: [٣]

قياس الجمع بين الصلاتين بعذر المطر بالجمع بينهما بعذر السفر قياس فاسد كما أن الجمع بين الصلاتين بعذر المطر بالجمع بعرفات والمزدلفة جمع فاسد ايضاً، فليس للسفر ولا للمطر أثر في إباحة الجمع وليس الجمع بعرفة لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لأنه لا تضاد بينهما بل ثبت الجمع بدليل غير معقول المعنى من السنة والإجماع فلا يقاس عليه.

فالحنفية إذا استدلوا بالمنقول والمعقول والأصول وفق منهجهم الفقهي

مناقشة الأدلة:

بالنظر إلى الأدلة من القرآن فالذي جاء في الآية نص مجمل فسرته السنة النبوية المطهرة، وبينته بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصلح الاستدلال بها مع وجود أدلة من المصدر الثاني للتشريع وهي السنة المطهرة تفيد جواز الجمع.

بالنظر إلى الاستدلال بالسنة فالحديث (من جمع بين صلاتين ...) حديث ضعيف باتفاق المحدثين واستدلال الحنفية به يخالف قواعدهم وأصولهم، فهم يشترطون لقبول الحديث بالشهرة وهذا غير مشهور بل هو خبر آحاد وفي الجانب الآخر اتفق علماء الرجال على ضعف أحد رواته حنش بن

---

١ . الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (م.س)، ج١، ص٤٠٩، حديث ضعيف وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج٣، ص٦٩، حديث ضعيف.

٢ . الكاساني، **بدائع الصنائع**، (م.س)، ج١، ص١٢٧.

٣ . المرحع السابق.

قيس الرحبي واسمه حسين بن قيس الرحبي لقبه حنش وهو متروك [١]، وقال الذهبي في شأنه حنش ضعيف[٢]، وقال البيهقي تفرد به حنش بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج به.[٣]

أما الاستدلال بالمعقول بعدم ذكر الصحابة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعذر المطر، هذا القول لا يستقيم فيكفي أن يروى أحد الصحابة حديثاً أو أثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم للأخذ به وخاصة أن الصحابة كانوا يَرْوُون ما يشاهدون وما يسمعون وفقاً لمقتضيات الرواية ، وهم بين مقل ومكثر، وقد كفاهم ابن عباس وأبو هريرة مؤونة النقل، وإن كان من حيث المفهوم (من غير خوف ولا مطر).

وأما استدلالهم بالأصول فقد أحسنوا فيه إذ المشقة وحدها لا تكفي لتكون علة للجمع وهي مما وقع فيه الاختلاف والأصل في العلة أن تكون وصفاً منضبطاً يدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، والمشقة متفاوتة تبعاً لأحوال الناس ولا ضابط لها.

والذي يراه الباحث أن رد الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر بجامع المشقة وقياساً على السفر قول سديد ومحل اعتبار، لكنهم بمنعهم الجمع إطلاقاً إلا في الحج خالفوا مذهبهم فقد قالوا بمذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة وإذا وافق قول الراوي عمله فابن عباس راوي حديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عمل به ودعا إليه وذلك كما يأتي:

عن عبد الله بن شفيق قال: (خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شفيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته).[٤]

وجاء عنه أيضاً أن ابن عباس قال: (وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).[٥]

---

١ . ابن حجر، **التهذيب**، (م.س)، ج١، ص١٧٨، برقم ٣٨٣.

٢ . الحاكم، **المستدرك**، (م.س)، ج١، ص٤٠٩.

٣ . البيهقي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج٣، ص١٦٩.

٤ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث[١٦٣٤]، ج٥/٦، ص٢٢٤.

٥ . المرجع السابق، حديث[١٦٣٥]، ج٥/٦، ص٢٢٥.

كما إنه إجماع أهل المدينة حيث أنهم كانوا يجمعون مع الأمراء ودون الأمراء، فالحنفية في رأيهم كانوا متناقضين مع قواعدهم وأدلتهم الأصولية.

<u>الفرقة الثانية:</u> وهم الشافعية يرون جواز الجمع بين الظهر والعصر والجمعة والعصر، والمغرب والعشاء بعذر المطر فقط وفق شروطهم ومنها وجود المطر ساعة الجمع في بداية كل صلاة وإن انقطع خلالها لا يضر وتوافر النية بالجمع في الصلاة الأولى، والصلاة في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس وعدم وجود مانع يحول دون وصول المطر إلى المصلي إلى غير ذلك، لكنهم استثنوا فقالوا وترك الجمع أفضل بلا خلاف فتصلى كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف.[١]
واستدلوا لرأيهم بالمنقول والأصول.

- الأدلة من المنقول:

السنة المطهرة: عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى). [٢]

وعنه أيضاً، قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال وكيع : قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال: كي لا يحرج أمته)، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس : (ما أراد إلى ذلك، قال : أراد أن لا يحرج أمته).[٣]

وجه الدلالة: أفاد الحديثان الجمع بعذر المطر وذكر عدد الركعات لأجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع[٤]، وقد يحمل قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته) على المطر أي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد، وقال أبو حامد في تعليقه على (من غير خوف ولا مطر) بجوابين أحدهما معناه ولا مطر كثير والثاني أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر. [٥]

---

١ . النووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج١، ص(٥٠١-٥٠٥).

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب مواقيت الصلاة - باب تأخير الظهر والعصر، حديث[٥٤٣].

٣ . مسلم، **صحيح مسلم** ، (م.س)، كتاب الصلاة، باب الجمع بني الصلاتين في الحضر، حديث [٦٣١]، ج٥، ص٢٢٣.

٤ . قليوبي، أحمد بن سلامه، وعميرة، أحمد الدلسي، (٢٠٠٣)، **حاشية قليوبي وعميرة**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٩٧.

٥ . النووي، **المجموع شرح المهذب**، (م.س)، ج٤، ص(٣٧٩، ٣٨٠).

- الأدلة من الأصول:

بالقياس بين الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والجمع بين الصلاتين بعذر السفر، فيجوز الجمع قياساً على السفر بجامع المشقة، قال المحب الطبري: لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر (أي) أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عودته.[١]

مناقشة الأدلة:

- استدلال الشافعية بالسنة المطهرة. لم يستدلوا من السنة بحديث صحيح صريح يفيد الجمع بين الصلاتين بعذر المطر مما جعلهم يختلفون في التأويل وتلمس العلة أو الحكمة، فقول الراوي لعله في ليلة مطيرة؟ وجوابه عسى، يعني احتمالاً وليس تصريحاً، وقول ابن عباس في الحديث: (من غير خوف ولا مطر) وفي رواية (من غير خوف ولا سفر) حمل الشافعية إلى القول بأنها شاذة.[٢]
- الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يحرج أمته استدلال ضعيف فعلة الجمع في الحديث المُستدل به غير مذكورة ومحتملة كما أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لأصحاب الأعذار وخاصة عذر المطر بترك الجماعة، وليس بالجمع وبنص صريح، فقد روى نافع: (أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال).[٣]
- إذا جاز القول بالجمع بعذر المطر بدليل (من غير خوف ولا مطر) كما يقولون فلماذا يردون الجمع بعذر الخوف ويقولون بعذر المطر فالوصف واحد.
- إذا كان المطر مما تعم به البلوى فلماذا لم يرد حديث صريح بالجمع بعذر المطر أو بيان لسبب العذر الذي من أجله كان الجم ع في الحضر وخاصة وقد جاءت نصوص صريحة بأن الجمع قد تكرر بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس : (كنا نجمع بين

---

١ . الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير ، (١٩٨٤)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٨٢.

٢ . الرملي، **نهاية المحتاج**، (م.س)، ج٢، ص٢٨٥.

٣ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب الأذان - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، حديث [٦٦٦].

الصلاتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١]، وكان السؤال أكان الجمع في الحضر أم في السفر وهذا ما لم يبينه ابن عباس.

- إن مدار النظر في أحاديث الجمع المُستدل بها قائمة على الاحتمال (أرى) و(أحسبه)، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال، وخاصة إذا علمنا أنه اجتهاد في مورد النص.

الفرقة الثالثة: الجمهور[٢] من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية كإمام الحرمين ذهبوا إلى أن الجمع بين الصلاتين بعذر المطر خاص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر بهذا العذر واستدلوا لقولهم بالمنقول والمعقول والأصول.

- الأدلة من المنقول:

من السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، أخرجه البخاري.[٣]

من المأثور: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.[٤]

وعن نافع إن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلى معهم ابن عمر لا يعيب عليهم.[٥]

---

١ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث [١٦٣٧]، ج٥/٦، ص(٢٢٤، ٢٢٥).

٢ . العبدري (د.ت)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ج ٢، ص٢٢٩. و العدوي، علي الصعيدي (د.ت)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، www.al-islam.com، ج٣، ص(١٨،١٧)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (م.س)، ج١، ص٥٧٩، وابن قدامة ، عبد الله بن أبي عمر (الصغير)، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ٢، ص(١١٧، ١١٨)، والبهوتي، (د.ت) **شرح منتهى الإرادات**،(م.س)، ج٢، ص٢٦٨، و النووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج١، ص٥١٠.

٣ . البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (م.س)، ج٢، ص٢٦١. يرى الباحث أن هذا القول لا أصل له في صحيح البخاري بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بترك الجماعة بعذر المطر في النهار والليل كما في حديث ابن عباس عند البخاري رقم[٦١٦] وحديث[٦٦٨] وحديث ابن عمر أخرجه البخاري أيضاً برقم[٦٦٦].

٤ . مالك، **الموطأ**، (م.س)، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ج ١، ص١٤٥، حديث[٢٣١] ، والبيهقي، **السنن الكبرى** ، (م.س)، ج٣، ص١٦٨، ح[٥٣٤٥]، وج٣، ص١٦٩، حديث[٥٣٤٦]، صحيح.

٥ . الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، (م.س)، حديث حسن برقم[٤٤٤١]، ج٢، ص٥٥٦، وهو من الأفراد.

- الأدلة من المعقول: إن المطر يلحق بالناس مشقة وأذى وبخاصة في تكرار ذهاب المصلي إلى المسجد وعودته رغبة في إدراك صلاة الجماعة وأجر الجماعة عظيم، فكانت رخصته الجمع بين الصلاتين لأجل إدراك الجماعة ودفع الحرج والمشقة وقد جاء اللفظ صريحاً عن ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته)(١) وفي أخرى (أراد التوسعة على أمته).(٢)

- الأدلة من الأصول:

- ثبت خبر الجمع بين الصلاتين بعذر المطر بين المغرب والعشاء بتقرير الصحابي ابن عمر وفعله ولا يعقل أن يأتي أمراً كهذا من عنده، فإخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً بإرادة وقصد دون ثبوت خبر عنده أمر عظيم وبخاصة أن الصحابة عدول عند الله وعند الناس وفعل الصحابي حجة وخاصة أنه كان بحضرة جمع من الصحابة فلم يكن ابن عمر آخر الصحابة موتا.
- أثبت خبر الجمع بين الصلاتين بعذر المطر بين المغرب والعشاء مذهباً لأهل المدينة وعمل أهل المدينة حجة في الشرع.

فالجمع بين صلاتي المغرب والعشاء له دليله القوي.

ولم يرد نص يفيد الجمع بين صلاتي الظهر والعصر صريحاً ، وكل ما ذكره الشافعية نصوص عامة، وقياس الظهر والعصر مع المغرب والعشاء قياس فاسد لعدم مناسبة العلة فهي قاصرة لا تتعدى.

مناقشة الأدلة:

- القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ونسبته إلى البخاري غير صحيح، إذ لم يرد في البخاري ما يفيد الجمع بعذر المطر صراحة ، ولو ورد لكان قاطعاً للنزاع.
- القول بفعل الصحابي ابن عمر قد صح ذلك عنه وفعل الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة يعد حجة عند الحنابلة والمالكية، وهذا من صحيح أصولهم.
- اتفاق أهل المدينة على الجمع يوافق أصول الحنابلة والمالكية.

---

١ . مسلم، **صحيح مسلم** ، (م.س)، كتاب صلاة المسافرين – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث [١٦٣١]، ج٥/٦، ص٢٢٣.

٢ . الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، (م.س)، ج١، ص٣٦٧، حديث[١٤٣٤]، وابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد** ، ج١، ص٣٤٦، حديث[٣٢٣٥]، والطبراني ، **المعجم الكبير** ، (م.س)، ج١٠، ص٣٢٧، حديث[١٠٨٠٣]، وأبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، (م.س)، ج٥، ص٨١، حديث[٢٦٧٨]، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

موقف ابن حجر من الجمع بين الصلاتين في الحضر:

نظر ابن حجر فيما ورد من أحاديث متعلقة بالجمع بين الصلاتين وما تأوله الرواة حيث سأل أيوب السختياني عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثماني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال: لعلَّ في ليلة مطيرة؟ قال أبو الشعثاء جابر بن زيد عسى.[١]

وسأل ابن جريج أبا الشعثاء عن كيفية الجمع فقال: إني لأظن النبي صلى الله عليه وسلم أخر من الظهر قليلاً وقدم من العصر قليلاً قال أبو الشعثاء : وأنا أظن ذلك [٢]،فرجح ابن حجر بأن هذا الجمع الوارد في هذه الأحاديث إنما هو جمع صوري وليس حقيقي، لأن هذا ظن واليقين لا يزول بالشك وخاصة أن آخرين قالوا بعذر المرض [٣] وقال ابن حجر : " إن راوي الحديث لم يجزم بصورة من الصور ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري، أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدد بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع فيها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم ".[٤]

وابن حجر يرى الرخصة في التأخير عن الجماعة هي المقصودة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر [٥]، واستدل على جواز التأخير عن الجماعة لأعذار المطر والبرد والريح بما يأتي:

- عن نافع رضي الله عنه : (أن ابن عمر نادى بالصلاة ليلة ذات برد وريح وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في السفر، فيقول: ألا صلوا في الرحال)[٦]، قال ابن حجر : " دل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة وأن ذلك يتناول الليل والنهار على حد سواء ، فكما

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب مواقيت الصلاة - باب تأخير الظهر إلى العصر.

٢ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث [١٦٣٢]، ج٥/٦، ص٢٢٤.

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٢٤

٤ . المرجع السابق،

٥ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب الأذان - باب الأذان على أمرين، إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث[٦٣٢].

٦ . أبو عوانة، يعقوب بن اسحق الأسفراني، (د.ت)، **مسند أبي عوانة**، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٣٦.

ثبت عن أبي عوانة أنه عذر بالليل جاء عند البيهقي[١] أنه بالنهار والليل معاً. وأن الأعذار ثبتت للسفر وثبتت للحضر".[٢]

- عن نافع رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة)[٣]، وقال ابن حجر وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص الريح بالسفر مطلقاً ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم.[٤]

فمذهب ابن حجر إذاً أن المطر والريح والبرد أعذار للتخلف عن الجماعة، وليست أعذاراً للجمع بين الصلاتين، وبهذا يتضح أن ابن حجر لا يجيز الجمع في الحضر بأي حال.

نلاحظ كيف أن منهج ابن حجر في الترجيح جعله يخالف الجمهور في هذه المسألة وذلك كالآتي:

- قام ابن حجر بجمع كافة الأدلة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي تتحدث عن الجمع بين الصلاتين ، وقام بالجمع بينها وتوصل إلى أن الجمع الوارد هو جمع صوري وليس حقيقي.
- لم يستدل ابن حجر بفعل وقول كل من ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين وذلك حسب أصوله التي مرّ الكلام عنها، فهو لا يأخذ بقول أو فعل الصحابي القائم على الاجتهاد.
- ولم يأخذ كذلك بفعل أهل المدينة حيث إن ذلك ليس من أصوله المعتمدة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن ما توصل إليه ابن حجر حول الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الجمع صحيح وهو أولى التفاسير، فهذه الأحاديث لا يُستدل بها على الجمع الحقيقي وإنما الجمع الصوري، ولولا ورود الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والتي تفيد جواز الجمع الحقيقي في الحضر ما جاز ذلك والله أعلم، فالراجح هو ما ذهب إليه

---

١ . البيهقي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج٣، ص٧٠، حديث[٤٧٩٩]، و ج٣، ص١٨٦، حديث[٥٤٣٦]، وج٣، ص١٨٦، حديث[٥٤٣٨].

٢ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص١١٣.

٣ . البيهقي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج٣، ص٧١، حديث[٤٨٠٠]، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، (م.س)، ج٥، ص٤٣٦، حديث[٢٠٧٩]، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، (م.س)، ج٣، ص٨٠، حديث[١٦٥٧]، وابن ماجه ، **سنن ابن ماجة** ، (م.س)، ج١، ص٣٠٢، ح ديث[٩٣٦]، وأبـو داود، **سنن أبي داود** ، (م.س)، ج١، ص٢٧٩، حديث[١٠٦٠]، و ج١، ص٢٧٩، حديث[١٠٦١].

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص١١٣.

جمهور الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية كإمام الحرمين لما سبق من أ دلة وعملاً بالنصوص وعدم إهمالها، وأما ما يحدث في هذه الأيام من الجمع في البرد دون الريح فلا أصل له وهو غير جائز فالدليل قد دلَّ على أن البرد وحده سبب في التبكير بالصلاة لا الجمع بين الصلاتين، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة).[١]

المسألة الثانية: إعطاء الوالد ولده من زكاة ماله:

وهذه من المسائل التي يخوض الناس فيها في الحاضر على اختلاف مستوياتهم الثقافية وتخصصاتهم المهنية وقد استقر ت في الأذهان قاعدة أن الزكاة لا تعطى للأصول وإن علوا وللفروع وإن نزلوا. كما وقد فهم كثير من الناس أن الإجماع قد انعقد على ذلك، قال ابن المنذر[٢]: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم".

إلا أن ابن حجر كان له موقفاً ولفتة مهمة دلت على مخالفة الجمهور في هذه المسألة ولبيان رأي ابن حجر ومعرفة مناسبة قوله فيها يعرض الباحث المسألة من جانبين، هما:

- الجانب الأول: الزكاة مفهومها والضوابط الحاكمة لمن يعطى منها (ضوابط مصارفها).
- الجانب الثاني: النفقة مفهومها وضوابط إلزام الأصول بالنفقة على الفروع (شروط الإنفاق على الولد).

الجانب الأول: الزكاة:

مفهوم الزكاة: تعرف الزكاة في الاصطلاح بأنها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين[٣]، وتسمى الزكاة في الشرع بالصدقة الواجبة حتى قال الماوردي :[٤] " الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المعنى والمسمى "، ولقد استقر في العرف أن الصدقة خلاف الزكاة فصارت عنواناً للتطوع والتبرع دون الواجبة.[٥]

---

١ . البيهقي، **السنن الكبرى** ، (م.س)، حديث [٥٤٧٠]، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، (١٩٣٠). **سنن النسائي (المجتبى) بشرح جلال الدين السيوطي** ، بيروت، دار الفكر ج١، ص٢٤٨، حديث[٤٩٩]، والنسائي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج١، ص٤٦٥، حديث[١٤٨٦].

٢ . ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٢هـ)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، الإسكندرية، ص٤٦.

٣ . القرضاوي، يوسف، (١٩٧٣)، **فقه الزكاة**، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج١، ص(٣٧، ٣٨).

٤ . الماوردي، علي بن حبيب، (د.ت)، **الأحكام السلطانية**، مصر، دار التوفيقية للطباعة، ص١٢٨.

٥ . القرضاوي، **فقه الزكاة**، (م.س)، ص٤١.

الزكاة من العبادات الإسلامية تؤخذ من أموال أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم فهي عبادة مالية تتعلق بالأموال بغض النظر عن توافر أهلية وجوبهم أو أهلية أدائهم فالمال المخصص للجنين من هبة أو وصية أو ميراث خاضع للزكاة كما أن المال الذي للشيخ الفاني خاضع للزكاة وفق ضوابط شرعية حاكمة لوعائها وغاياتها ، وهذه مجالها كتب الفقه ولن يقف الباحث عندها رعاية لحق البحث وضبط الوقت.

مصارف الزكاة: يقصد بها الجهات والأفراد والمجموعات التي تستحق أخذ الزكاة.

من خصائص الشريعة الإسلامية التي ميزتها عن غيرها من التشريعات الإلهية السابقة والوضعية أنها جمعت بين الثبات والمرونة، وفي مقدمة التشريعات الثابتة تشريعات المواريث والزكاة ومن أمثلة المرونة في الزكاة أنها تستوعب القضايا المستجدة كزكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها.

ذكر القرآن الكريم أصناف الذين يعطون من الزكاة وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون من العبيد والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).(١)

والفقر والمسكنة متفاوتة بين الناس فكم من أسر غنية قد شغلها المال عن النظر إلى أهليهم الفقراء وكم من ولد ضاع لجهل والديه بمنعه حقه من النفقة أو إعطائه من الزكاة.

الضوابط الشرعية لمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين:

يشترط فيمن يُعطى من الزكاة ما يلي: ألا يكون(٢) :

- غنياً بنفسه أو بمن هو مُلزم بالإنفاق عليه.
- ممن تجب نفقته على المزكي.
- من آل النبي صلى الله عليه وسلم.
- من الأقوياء القادرين على الكسب.

فكان من الضروري النظر إلى موقع الولد الفقير، إن كان يُعطى من زكاة والده الغني أم لا بالنظر إلى الشرط الثاني من شروط من يُعطى من الزكاة وخاصة أن العلماء يذكرون الأولاد ممن لا

---

١ . سورة التوبة، آية [٦٠].

٢ . القرضاوي، **فقه الزكاة**، (م.س)، ج٢، ص٦٩٥، و المحمدي، علي محمد يوسف، (١٩٩٨)، **مصرف الفقراء والمساكين**، بحث مقدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الذي عقد في دولة الكويت للفترة من ٢٠/٤/١٩٩٨-٢٣/٤/١٩٩٨.

يعطون من الزكاة المفروضة، وهذه طائفة من أقوال العلماء المحدثين والقدامى والتي تدل على ذلك:

- الفقهاء متفقون على أن نفقة الأصول على الفروع واجبة ، وكذلك نفقة الفروع على الأصول. فهؤلاء لا تجب نفقتهم ولا يجوز إعطاء الزكاة لهم ممن وجبت عليهم نفقتهم[١]
- لا يجوز أن يعطي المسلم زكاة ماله إلى من تلزمه نفقته من ولد أو والد أو زوجة. [٢]
- الأصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة.. كل من انتسب إليه المزكي بالولادة ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا. [٣]
- ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم ولا لمواليهم ولا للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل. [٤]

والسؤال هو: هل يجوز إعطاء الوالد شيئاً من الزكاة الواجبة لولده الفقير الذي يقوى على الكسب؟

للإجابة عن هذا السؤال كان لا بد من التعرف على مواقف العلماء من لزوم ن فقة الفرع على الأصل وكيف خالف ابن حجر رأي العلماء في المسألة.

الجانب الثاني: النفقات:

مفهوم النفقة: تعرف النفقة بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[٥]

---

١ . المحمدي، **مصرف الفقراء والمساكين**، (م.س)، ج٢، ص٦٩٥.

٢ . عقلة، محمد ، (١٩٨٤)، **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت للفترة من ١٩٨٤/٤/٣٠- ١٩٨٤/٥/٢، ص(١٧٣- ٢٧٠).

٣ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٣، ص٣٢٦.

٤ . الزركشي، محمد بن عبد الله، (٢٠٠٢) **شرح الزركشي على مختصر خليل**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣١٦.

٥ . الصاوي، أحمد بن محمد، (١٩٥٢)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الطبعة الاخيرة، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج١، ص٥١٧.

أسباب النفقة: تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي النكاح والقرابة والملك.[١]

والمسألة التي ينظر فيها الباحث تتعلق بالنفقة بسبب القرابة وليس النكاح أو الملك.

مواقف العلماء من نفقة الوالد على ولده:

اتفق العلماء[٢] على وجوب نفقة الولد على الوالد في الجملة واشترطوا لوجوبها شروطاً ، اتفقوا على بعضها واختلفوا على بعضها الآخر. فمن الشروط المتفق عليها ما يأتي:

الشرط الأول: الفقر بمعنى أن يكون الأولاد لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، فإن كانوا موسرين بوفرة مال أو قدرة على الكسب فلا تجب نفقتهم على آبائهم، لأن النفقة مواساة والغني ليس بحاجة لهذه المواساة، ويستدل على العجز بأدلة منها الصغر والمرض.

الشرط الثاني: الحرية فنفقة العبد على سيده وأما الحر فنفقته من كسبه أو ممن تجب نفقته عليه.

الشرط الثالث: الغنى بمعنى أن يكون لدى المنفق مالاً يكفيه ويكفي عياله ويزيد، ويستدل لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك). [٣]

ولكن العلماء اختلفوا في الشرط الرابع وهو اتحاد الدين فقد اتفق الجمهور[٤] من الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يشترط اتحاد الدين للإنفاق على الولد أو الوالدين ، واستدلوا لقولهم بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٥]، وذهب الحنابلة[٦] إلى اشتراط اتحاد الدين واستدلوا لقولهم بقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) [٧] فالنص على إلزام الوارث واختلاف الدين مانع من التوارث فلا تلزم نفقة الأصول على الفروع ولا الفروع على الأصول مع اختلاف الدين.

---

١ . **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (م.س)، ج٤١، ص٤٣.

٢ . ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ، (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الحقائق** ، www.al-Islam.com، ج١١، ص٣٧٧، والدسوقي، **شرح الدسوقي** ، (م.س)، ج٢، ص٨٢٢، والماوردي، **الحادي الكبير**، (م.س)، ج١١، ص٤٧٧، و البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (م.س)، ج٣، ص٢٣٨.

٣ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الزكاة – باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج ٨/٧، ٨٤، حديث[٢٣١٠].

٤ . ابن نجيم، **البحر الرائق** ، (م.س)، ج ١١، ص ٣٦٩، والكاساني، **بدائع الصنائع** ، (م.س)، ج ٧، ص ٣٦، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (م.س)، ج٢، ص٨٢١، والنووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج٦، ص٤٨٩.

٥ . سورة البقرة، آية[٢٣٣].

٦ . ابن قدامة (الكبير)، **المغني** ، (م.س)، ج٧، ص٢٨٥، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، (م.س)، ج١٠، ص٢٤٣.

٧ . سورة البقرة، آية[٢٣٣].

رأي الباحث:

تأمل الباحث في الدليلين وهما في آية واحدة فوجد أن الشطر الأول من الآية جاءت مطلقة بإلزام الأب النفقة على المطلقة نظير إرضاعها ولدها وحضانتها له ، فلم تستثن وارثاً ولا غير وارث ، أي أنها شملت المسلم وغير المسلم على حد سواء.

وكان الشطر الثاني من الآية خاصاً بالوارث دون غير ال وارث أي أن النفقة تنتقل حسب عمود النسب في الميراث من عم وأبناء عم وهكذا، رعاية لحق الصغير، وخوفاً عليه من الهلاك، وبهذا يجمع بين الدليلين، وبالنظر إلى لفظ الوارث فإنها تعني وارث الأب لا وارث الولد.

وأما حال الولد المستحق للنفقة فقد أتفق العلماء على أن الولد الصغير الذي لا مال له ولا صنعة يتكسب منها تجب نفقته على والده فإن كان له مال أو حرفة أنفق على نفسه وأن الزمانة والعمى أسباب توجب النفقة، لكنهم اختلفوا في النفقة على الكبير فكانوا فريقين:

ذهب جمهور العلماء[١] من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الكبير القادر على الكسب أو الذي له مال وإن كان فقيراً لا تجب نفقته على والده وهذا تفصيل بآرائهم:

قال الحنفية[٢]: إن القاضي لا يأمر أحداً بالنفقة من ماله إلا على الأبوين الفقيرين وأولاده الفقراء الصغار الذكور والإناث، والكبار الذكور الفقراء **العاجزين** عن الكسب والإناث الفقيرات.

قال المالكية[٣]: تجب نفقة الولد الذكر على الوالد حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، وجاء في شرح الدسوقي[٤] (قوله الفقير) وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها على الولد أو على أبيه تقوم به لسقطت نفقته عن الأب ما لم تكسد صنعته أو ينفد مال الولد قبل بلوغه ، وإلا كانت نفقته على الأب وقوله: (حتى يبلغ عاقلاً الخ) أي وأما لو بلغ مجنوناً أو زمناً أو أعمى استمرت نفقته على أبيه، وهذا ما لم يكن يعرف صنعة تقوم به يمكن تعاطيها مع العمى ، وإلا سقطت عن الأب وصار كغير الأعمى.

وقال النووي من الشافعية[٥]: فإذا بلغ الصغير أو المجنون حداً يمكن أن يعلّم حرفة، أو يحمل على الكسب فللولي أن يحمله عليه وينفق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة أو ترك الكسب في بعض الأيام فعلى القريب نفقته، وكذا لو كان لا تليق به الحرفة، وإن لم يكن به نقص في الحكم

١ . الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، (م.س)، ج١٠، ص١٣٨.

٢ . الكاساني، **بدائع الصنائع**، (م.س)، ج٧، ص٣٧.

٣ . خليل بن اسحق المالكي، (د.ت)، **مختصر خليل** www.al-Islam.com ، ج١، ص١٣٨.

٤ . الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (م.س)، ج٢، ص٨٢٣.

٥ . النووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج٦، ص(٤٩٠، ٤٩١).

ولا في الخلقة لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من الفروع لم تجب نفقته على المذهب.

وخالف في ذلك الحنابلة[١] فقالوا تجب النفقة للصحيح والمريض والصغير والكبير ما دام فقيراً شريطة اتحاد الدين، واستدلوا لرأيهم بحديث هند بنت عتبة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).[٢]

والمسألة التي بين يدينا لا يتفق فيها ابن حجر مع الجمهور من جانب ، ولا يتفق مع الحنابلة من جانب آخر، فالولد الكبير المسلم الفقير هل يُعطى من صدقه المال أم لا إذا نظرنا إليه باعتباره غير واجب النفقة على والده؟

عناصر المسألة:

الولد: كبير مع اتحاد الدين.

الحالة: فقير وإن كان مكتسبا.

النفقة: لا تجب له النفقة عند الجمهور بسبب البلوغ والقدرة على الكسب في حين تجب له النفقة عند الحنابلة فلم يستثنوا منهم بالغاً ولا صحيحاً لأنه والد أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده أو ولده.[٣]

ومع ذلك قال الجميع لا يُعطى من الزكاة سواء أوجبت نفقته على والده كما ذهب الحنابلة أو لم تجب على رأي الجمهور.

موقف ابن حجر من المسألة:

نظر ابن حجر في المسألة حديثياً بعيداً عن سيف المذاهب الفقهية حيث جاء النص الآتي عن معن بن يزيد قال : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجد ي وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن).[٤]

الكتاب الذي جاء فيه هذا الحديث كتاب الزكاة والمُعطى أعطي من الصدقة فهي أقرب إلى زكاة الفرض والصدقة الواجبة منها إلى صدقة التطوع، والمتصدَّ ق عليه ابن صاحب المال، وكان

---

١ . ابن قدامة (الكبير)، **المغني**، (م.س)، ج٧، ص(٥٨٦، ٥٨٧).

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث [٥٣٦٤].

٣ . ابن قدامة (الكبير)، **المغني**، (م.س)، ج٧، ص٥٨٧.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث [١٤٢٢].

إعطاؤه المال عن طريق الوكيل وليس من الأصيل كل هذه معضلات ، وردّ النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التقرير على صدق العمل وصلاحه (لك ما نويت) و(لك ما أخذت) قال ابن حجر: لك ما نويت اي أنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وأبنك يحتاج إليها فوقعت الموقع فهي صدقة مقبولة وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

(ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها.

قال ابن حجر معلقاً أيضاً: " فاحتمل أن يكون معن **مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته** ".[١]

وقال ابن حجر في موضع آخر في شرحه حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود وفيه : (وقلنا – لبلال - سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئُ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال: من هما قال : زينب، قال : أي الزيانب، قال : امرأة عبد الله، قال صلى الله عليه وسلم: نعم ولها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة). [٢]

نقل ابن حجر آراء العلماء في المسألة ومنها : أن المقصود بالصدقة، صدقة التطوع لأن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقلة ابن المنذر وغيره.

رد ابن حجر: " وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

والصدقة تعني صدقة التطوع والواجبة ولمَّا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن تطوع أو واجب فأنها تنزل منزلة العموم "[٣]، أي أن الصدقة الواجبة وصدقة التطوع تستويان في الحكم تعطى لمن لا تجب نفقته.

فابن حجر أعمل القاعدة الفقهية لا تعطى الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي ، فعند الجمهور لا تجب نفقة معن لكبره وبلوغه وقدرته على الكسب، فهو كالأجنبي **ففيم يمنع الزكاة ؟** والحنابلة يرون وجوب النفقة على أبيه لإعساره ومع ذلك يقولون بمنع الزكاة.

فابن حجر بنظرته الكلية إلى النصوص خالف الجمهور في هذه المسألة مراعياً الحاجة ورفع الحرج فليس من المعقول أن نمنع الوالد من إعطاء ابنه المحتاج من زكاة ماله لكي يدفعها إلى غيره من المحتاجين في حين أن الابن يأخذ الزكاة من غير أبيه، فهو مستحق لها ، وخاصة أن الدليل دل على جواز ذلك.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٢٩٢.

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث[١٤٦٦].

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٣٣٠.

والحق كما يتضح أن الولد يُعطى من الزكاة، ما دام فقيراً ولا يلزم والده بالنفقة عليه بدليل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل كل من معن ويزيد فهو فعل صحيح ومقبول شرعاً ، وإعمالاً بالأصول في دفع الزكاة لمستحقيها.

وابن حجر مسبوق بهذا القول فقد ذهب ابن تيمية[١] إلى أبعد من ذلك حيث قال : ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وفي العصور التالية لابن حجر قيل بقول قريب من قوله فقد سُئل الشيخ عليش المالكي عن إعطاء زكاة مال الوالد لابنه طالب العلم القادر على الكسب فأجاب بجواز ذلك وعلل لرأيه قائلاً : لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادراً عليه واستحقاقه أخذها أي لاشتغاله بالعلم. [٢]

رأي الباحث:

يرى الباحث أن عليش التزم بمذهبه المالكي وأعمل قواعد مالك في المسألة فالولد بالغ لا تجب نفقته على أبيه وهو فقير مستحق للزكاة ، فإما أن ينفق عليه والده تطوعاً ، أو أن يتصدق عليه آخرون، بينما يقوم الأب بإعطاء زكاة ماله لأجنبي ، ولا يوجد نص ثابت يمنع الفرع من زكاة الأصل إذا توافرت فيه شروط مصارف الزكاة، فكانت فتوى الشيخ عليش صحيحة وما ذهب إليه ابن حجر راجح من حيث الدليل والله أعلم.

كما خالف ابن حجر الجمهور في مسائل أخرى سيقوم الباحث بالإشارة إليها فقط.

مسألة امتداد وقت صلاة العشاء إلى الفجر.

ذهب جمهور العلماء[٣] إلى أن صلاة العشاء تمتد إلى أذان الفجر، لكن ابن حجر لم يرض بهذا وقال[٤] : " إن أحاديث التأخير في صلاة العشاء لمَّا جاءت مرة مقيدة بالثلث ، وأخرى بالنصف ، كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت ".

---

١ . البعلي، علي بن محمد بن عباس ، (د.ت)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، الرياض، مكتبة الرياض، ص١٠٤.

٢ . عليش، محمد (د.ت)، **فتح العلي المالك على مذهب مالك**، مطبعة مصطفى محمد، ج٢، ص٢٩.

٣ . ابن عبد الله القاضي، (م.س)، ج١، ص١٩١، والموصلي، **الاختيار لتعليل المحتار** ، (م.س)، ج١، ص٣٩، والنووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج١، ص٢٩٣، و المرداوي، علي بن سليمان ، (١٩٨٠)، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٤٣٦.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٥٢.

نلاحظ من قول ابن حجر أنه لا يرى جواز تأخير صلاة العشاء بعد نصف الليل وهذا مخالف للجمهور كما سبق.

مسألة حكم التلبية في الحج.

ذهب جمهور العلماء [١] من حنفية وشافعية وحنابلة إلى أن التل بية سنة من سنن الحج وذهب المالكية إلى أنها واجب يلزم بتركها دم.[٢]

وخالف ابن حجر الجميع ومال إلى أنها ركن من أركان الحج، واستدل لرأيه بما قال ابن عبدالسلام عن حقيقة الإحرام فقد روى ابن دقيق العيد عنه قوله: وكان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جداً ويبحث فيه كثيراً وإذا قيل له إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والإحرام ركن هذا أمر قريب منه، وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. [٣]

قال ابن حجر[٤] في إثبات أن التلبية ركن للحج: " حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب عن المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة . ويقويه ما قاله ابن عبد السلام وهو قول عطاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة"، وعلق على قول داود الظاهري: " أنه لابد من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركن ".

كما إن ابن حجر خالف الجمهور في مسألة البيع مع الشرط وقد مرَّ ذكرها سابقاً فهو يرى جواز البيع مع الشرط بضابطين هما: المنفعة المعلومة والوقت المحدد.

نرى مما سبق كيف إن ابن حجر بمنهجه قد خالف الجمهور في عدة مسائل ذكر الباحث بعضاً منها، والسؤال هل خالف مذهبه الشافعي؟ هذا ما سيتضح في المطلب التالي.

---

١ . الموصلي، **الاختيار**، (م.س)، ج١، ص١٤٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، (م.س)، ج١، ص٤٧٨، وابن قدامة (الكبير)، **المغني**، (م.س)، ج٣، ص٢٨٨.

٢ . ابن جُزي، محمد بن أحمد، (د.ت)، **القوانين الفقهية**، (د.ن)، ص٨٧.

٣ . ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، (٢٠٠٠)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق: محمد منير عبده آغا، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١١.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٣، ص٤١١.

المبحث الثاني: مخالفات ابن حجر لمذهب الشافعية:

كان من نتيجة التزام ابن حجر بالحياد في بحثه إلى حد كبير أن خالف مذهب الشافعية الذي اتخذه مذهباً رئيساً له وتتلمذ عليه كما مرَّ معنا سابقاً، وقد وقف الباحث على عدة مسائل من هذا النوع ، وسيقوم بمناقشة بعض منها وعرض البعض الآخر عرضاً.

المسألة الأولى: البكاء في الصلاة:

ذهب الشافعية(١) إلى أن البكاء وإن كان من خوف الآخرة والتأوّه والنفخ من أنف أو فم إن ظهر ، به - أي بواحد من ذلك - حرفان تبطل الصلاة لوجود منافيها.

واستدل الشافعية لرأيهم بالمنقول والمعقول.

فمن المنقول:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء). (٢)
- حديث معاوية بن الحكم قال: (بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه..). (٣)
- حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أقصرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أحق ما يقول قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين). (٤)

ومن المعقول فإن الكلام أصوات وحروف مفهومة فإذا بكى المصلي وأخرج أصواتاً مفهومة فإنه كلام والكلام مبطل للصلاة.(٥)

---

١ . الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (م.س)، ج١، ص٣٧، و الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ، (د.ت)، **المهذب** ، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص٨٧، والشربيني، **مغني المحتاج** ، (م.س)، ج١، ص١٩٥، والنووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج١، ص٣٩٤- ٣٩٥، والنووي، **المجموع**، (م.س)، ج٤، ص٧٧.

٢ . الدارقطني، علي بن عمر (١٩٨٣)، **سنن الدارقطني**، وبذيله تعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم، آبادي، بيروت، عالم الكتب، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ج ١، ص(١٧٣، ١٧٤)، حديث[٥٩]، ضعيف.

٣ . النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)**، (م.س)، ج٣، ص(١٤- ١٦)، حديث[١٢١٨]، والنسائي، **السنن الكبرى**، (م.س)، ج١، ص٣٦٢، حديث[١١٤١]، صححه الألباني.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، حديث[١٢٢٧].

٥ النووي، **المجموع**، (م.س)، ج٤، ص٧٩.

نقل ابن حجر للشافعية في مسألة الكلام والضحك ثلاثة أقوال – أوجه – أصحها إن ظهر منه حرفان فإنه مبطل للصلاة وإلا فلا ، وبه قال النووي [١]، والشيرازي [٢]، والرملي [٣]، وغيرهم والقول الثاني أنه لا يفسد الصلاة روي ذلك عن الشافعي في الإملاء لأنه ليس من جنس الكلام ، ولا يكاد يبين منه حرف محض، فأشبه الصوت الفعل، والثالث إن كان فمه مطبقاً لم يفسد ، وإلا فسد إن ظهر منه حرفان، وساوى النووي والرملي والشيرازي وغيرهم بين البكاء والضحك والكلام.

قال ابن حجر [٤] : الوجه الثاني أقوى دليلاً أي أن البكاء لا يفسد الصلاة جاء ذلك في شرح لأحاديث البكاء في الصلاة واستدل لقوله بما يأتي:

- حديث عائشة: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء). [٥]
- حديث عائشة وفيه قلت : (إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة). [٦]
- وحديث عائشة وفيه: (قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء). [٧]

واستدل لرأيه أيضاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ودليله:

- حديث مطرف عن أبيه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني البكاء) [٨]، وعند أبي داود (كأزيز الرحى). [٩]

---

١ . النووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج١، ص٣٩٤- ٣٩٧.

٢ . الشيرازي، **المهذب**، (م.س)، ج١، ص٨٧.

٣ . الرملي، **نهاية المحتاج**، (م.س)، ج١، ص٨٧.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٢٠٦.

٥ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الأذان، باب اهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث[٦٧٨].

٦ . المرجع السابق، باب من أسماع الناس تكبير الإمام، حديث [٧١٢].

٧ . المرجع السابق، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، حديث [٧١٦].

٨ . النسائي، **المجتبى**، (م.س)، ج٣، ص١٣، حديث[١٢١٤]، والنسائي، **السنن الكبرى** ، (م.س)، ج١، ص١٩٥، حديث[٥٤٤]، وابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (م.س)، ج٢، ص٤٤٠، حديث[٦٦]، وابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد** ، (م.س)، ج٤، ص٢٥، حديث[١٦٣٥٥]، والحاكم، **المستدرك** ، (م.س)، ج١، ص٣٩٦، حديث[٩٧١]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٩ . أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة هو من صحيح برقم [٩٠٤] ، والنسائي، **المجتبى** ، (م.س)، ج٣، ص١٣، حديث[١٢١٤]، وابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، (م.س)، ج٢، ص٤٤٠، حديث[٦٦٥]، وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (م.س)، ج٤، ص٢٥، حديث[١٦٣٥٥]، صححه الألباني.

واستدل أيضاً بفعل الصحابة فقد ذكر عبد الله بن شداد أنه سمع نشيج عمر فقال : سمعت نشيج عمر وإني لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) [١]... .[٢]

والنشج من نشج الباكي نشيج نشيجاً إذا أغص بالبكاء في حلقه من غير إنحاب، فهذه كلها ترجح أن البكاء لا يبطل الصلاة.

نلاحظ كيف أن ابن حجر بمنهجه في إعمال النصوص و نظرته الكلية إلى الأصول ومقاصد الشريعة خالف الراجح من مذهبه رافعاً للحرج عن الناس، فالبكاء أحياناً يكون خارجاً عن إرادة الإنسان، فإذا قلنا ببطلان الصلاة أوقعناه في الحرج.

رأي الباحث:

كان ابن حجر على حق فيما ذهب إليه، وخاصة أن ذلك ثابت في السنة المطهرة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبتقريره أبا بكر على فعله وسكوته عنه ، وقد أعلم بذلك إن لم يكن قد سمع منه مباشرة، وهو فعل عمر وبما هو أكثر من البكاء النشيج.

وبإعمال الأصول فإن قياس البكاء على الكلام فاسد بما يلي:

- اجتهاد في مورد النص إذ لم يفرق فيه بين ظهور كلمات أو حروف أو غيرها.
- البكاء غير إرادي ودليل على ما يعتمل في الصدر والقلب من ألم وخشية ، وهذا أمر مطلوب، قال الله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كلاماً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد). [٣]
- منع المصلي من التفاعل غير الإرادي مع الآيات الكريمة أو الموقف الذي يقفه بين يدي الله لا يناسب الخشية التي أمر الله تعالى بها.

---

١ . سورة يوسف، الآية ٨٦.

٢ . الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، (م.س)، ج١، ص٣١٢، حديث[٣٥٦٥]، وج٢، ص١١٤، حديث [٢٧١٦].

٣ . سورة الزمر، آية ٢٣.

المسألة الثانية: النية في جمع التقديم للصلاتين.

ذهب جمهور الشافعية إلى اشتراط كون نية الجمع بين الصلاتين أن تكون قبل الشروع في الصلاة الثانية، ولكنهم اختلفوا في وقتها إلى فريقين:

الفريق الأول: جمهور الشافعية [١]، ذهبوا إلى القول بأن وقت نية الجمع بين الصلاتين بعذر مشروع هو في أول الصلاة الأولى وهذا وقت فضيلة، ولكن وقت الاختيار ما بين تكبيرة الإحرام إلى ما قبل التسليم منها، وأن النية قبل الشروع في الصلاة لا تصح، وكذلك بعد الخروج منها.

دليل اشتراط النية:

استدل الجمهور بالأصول والمعقول.

فمن الأصول: بالقياس، هما صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما فوجب ألا تصح إلا بنية الجمع.

ومن المعقول: الصلاتان المجموعتان في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة بدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع والصلاة الواحدة لابد من وجود النية في ابتدائها، ولأنه لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها دون عذر يبيح التأخير إلا بنية لما في ذلك من إخراج لها عن وقتها الأصيل فكذلك إخراج الصلاة الثانية عن وقتها بالتقديم بعذر مبيح يحتاج إلى نية.[٢]

الفريق الثاني: ذهب المزني من الشافعية[٣] إلى أن جمع تقديم الصلاتين بعذر المطر لا يحتاج إلى نية في الصلاة الأولى بالجمع على أن يكون الفاصل بين الصلاتين قريباً فإذا فرغ المصلي من الصلاة الأولى ولم ينو الجمع ثم نوى لا شيء في ذلك.

استدل المزني لرأيه بالمنقول والمعقول:

فمن المنقول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر ويجمع بين المغرب والعشاء).[٤]

ولم يرد في خبر من أخبار الجمع في السفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلن نيته لأصحابه المصلين من خلفه وهكذا نفعل ولا حرج.

---

١ . الغزالي، محمد بن محمد (د.ت)، **الوسيط في المذهب**، دار السلام، ج٢، ص٢٥٦، وقليوبي وعميرة، **حاشية قليوبي وعميرة** ، (م.س)، ج١، ص٣٩٣، والماوردي، **الحاوي**، (م.س)، ج٢، ص٣٩٦، والنووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج٢، ص٣٩٦.

٢ . الماوردي، **الحاوي**، (م.س)، ج٢، ص٣٩٦.

٣ . المزني، اسماعيل بن يحيى، (د.ت)، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٦.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري** ، (م.س)، كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث[١١٠٧].

ومن الأصول : بالقياس، إذا سها المصلي للرباعية أو الثلاثية فسلم من اثنتين ولم يطل الفصل بينهما، وذكر ذلك قام وأتم صلاته وبنى على ما سبق فهي صلاة واحدة ، وإن خرج منها وكذلك الجمع بين الصلاتين إذا نظر إليهما باعتبارهما صلاة واحدة إذا سلم المصلي ثم رغب في الجمع لم يفصل بين الصلاتين إلا يسيرا، فينوي الجمع ويبادر إلى الصلاة الثانية، وبهذا نقول والسلام من الصلاة خروج منها ورفع لنية الجمع.

لكن الجمهور لم يرضوا بذلك.

قال الشيرازي[١] هذا خطأ وقال الماوردي[٢] هذا الذي قاله غلط.

رد الجمهور على المزني استدلاله فقالوا[٣]:

أما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها، إنما يكون ذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها. ودليل قولنا أن الإنسان لو نسي ركناً من أركان الصلاة كالركوع أو السجود أتى به ، ولم يكن السلام رافعاً لحكمه، وكذلك لا يكون السلام رافعاً لنية الجمع.

أما سجود السهو فإنه لا يفتقر إلى النية، لأن الناسي أو من لزمه سجود السهو قد أتى بالنية مع الإحرام وهذه تشتمل على أعمال الصلاة كلها من أركان وواجبات وغيرها بخلاف الجمع بين الصلاتين.

فالنية لازمة للجمع بين الصلاتين ومحلها ابتداء الصلاة الأولى إلى الفراغ منها فإن لم تقع في هذه المدة لا يصح الجمع.

موقف ابن حجر من المسألة:

لم يرض ابن حجر بقول جمهور الشافعية وقوّى قول المزني [٤] مستدلاً بالسنة المطهرة وبالأصول.

فمن المنقول: جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وفيه أحاديث كثيرة دلت على الجمع ولم يرد في شيء منها خبر عن إعلام النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه بنيته للجمع.

---

١ . الشيرازي، **المهذب**، (م.س)، ج١، ص١٠٤.

٢ . الماوردي، **الحاوي**، (م.س)، ج٢، ص٣٩٦.

٣ . المرجع السابق.

٤ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج١، ص١٨.

ومن الأصول: دلَّ مفهوم حديث (إنما الأعمال بالنيات) [١] أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية وجمع التقديم مثاله فالراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية إذ الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن النية شرط لقبول الأعمال وصحتها فكم من عمل تشبه إن كان عبادة أم عادة والعبادة يحتسب أجرها عند الله تعالى بينما العادة تسترضي النفس أو الجماعة، ومثال ذلك الصوم لحمية، والصوم فريضة، والصوم قضاء، والصوم تطوعاً، فهذه لا تستوي في الأجر ولا في الحكم فكان من المهم فصل المسألة بوجود النية، وأما الجمع بين الصلاتين فهو في الحقيقة ليس بعمل وإنما العمل هو الصلاة ذاتها كما قال ابن حجر، ولكن كوننا اشترطنا تتابع الصلاتين وعدم التفرقة بينهما بزمن طويل فكأننا نقول إنهما بمثابة الصلاة الواحدة، فكان لا بد من نية الجمع ، والراجح والله أعلم خروجاً من الخلاف أن نية الجمع شرط للمنفرد والإمام دون المأمومين عملاً بالأدلة والأصول.

الدليل من المنقول: ما مرَّ من أحاديث تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع دون إعلام المأمومين بنية الجمع، ولكن هل كان صلى الله عليه وسلم ينوي الجمع بقلبه أو لا؟ هذا ما لم تصرح به الأحاديث.

الدليل من الأصول: بالقياس، إذ العبرة بنية الأصل دون التبع فالمعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنه يصير مسافر بنية المتبوع كالزوجة ومن تلزمه طاعته والإمام أم يؤم فتلزم متابعته، فلو دخل مسبوق الصلاة وقد أعلن الإمام الجمع ولم يعلم المسبوق، ثم جمع مع الناس صحت صلاته، فلبن حجر في موافقته للمزني على حق فيما يخص المأموم وقد سَبق ابن حجر إلى هذا القول الب لقيني فقال : " إن النية ليست بعمل وإنما العمل الصلاة". [٢] كما سكت النووي عن الترجيح فقال [٣]: فيها وجهان : وجه تجوز بعد التحلل قبل الإحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي ووجه آخر لأصحابنا، وهو مذهب المزني أن نية الجمع لا تشترط أصلاً.

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب بدء الوحي – باب بدء الوحي، حديث [١].

٢ . السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (م.س)، ج١، ص٤٣.

٣ . النووي، **روضة الطالبين**، (م.س)، ج١، ص٤٩٩.

المسألة الثالثة: مسألة الإطالة في القراءة ولو خرج الوقت. وذلك جائز في الصحيح من مذهب الشافعية[١]، إلا أن ابن حجر قد ردَّه بالمنقول والأصول.

فمن المنقول: عن أبي قتادة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).[٢]

ومن الاصول: إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.[٣]

نلاحظ كيف إن إعمال ابن حجر للأدلة والقواعد جعله يخالف مذهبه.

المسألة الرابعة: مسألة حكم أكل ما أنتن من ميتة البحر:

جاء ذلك في شرح حديث جابر قال : (غزونا جيش الخَبَط وأُمِّر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديد، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه).[٤]

نقل ابن حجر عن النووي مذهبه في المسألة في موضعين أما الموضع الأول ففي شرح حديث عدي بن حاتم: (أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يرمى الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال: يأكل إن شاء)[٥]، وفي الموضع الثاني الحديث السابق وقد تعارض هذا الحديث مع حديث النهي عن أكل ما أنتن، عن أبي ثعلبة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن).[٦]

قال النووي: " هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم ، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة، يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً مؤكداً ".[٧]

---

١ . المرجع السابق، ج١، ص٢٩٥.

٢ . مسلم، **صحيح مسلم** ، (م.س)، كتاب الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث[١٥٦٠]، ج٥/٦، ص١٩٢

٣ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٢، ص٢٠٠.

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، (م.س)، كتاب الذبائح والصيد- باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر، حديث [٥٤٩٤].

٥ . المرجع السابق، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث [٥٤٨٥].

٦ . مسلم، **صحيح مسلم**، (م.س)، كتاب الصيد والذبائح - باب لو غاب الصيد ثم وجده، حديث [٤٩٦٢]، ١٤/١٣، ص٨٣.

٧ . النووي، **المنهاج**، (م.س)، ج١٤/١٣، ص٨٣.

علل ابن حجر سبب أكل الصحابة من ميتة البحر اثني عشر يوماً خلافاً لما جاء في حديث الأيام الثلاثة ورداً على النووي ومذهبه في المنع من الطعام الذي أنتن فقال: " يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخل نتن، والنهي يفيد التحريم وهو الظاهر والله أعلم ".(١)

نلاحظ هنا كيف أن ابن حجر بمنهجه في إعمال الأدلة كلها وإعمال القواعد (النهي يفيد التحريم) خالف مذهبه في المسألة.

وهكذا نجد أن ابن حجر بمنهجه الذي سار عليه من إعمال الأدلة م ا استطاع إلى ذلك سبيلا ، ثم إعمال الأصول والقواعد والنظر إلى المقاصد خالف غيره من العلماء في مسائلَ عدةٍ، ذكرَ الباحث بعضاً منها ويوجد غيرها الكثير ، ولكنها بحاجةٍ إلى دراسةٍ متخصصةٍ لاستخراجها والبحث فيها.

وخلاصة القول فابن حجر باحث محقق ، وفقيه أصولي، وهو مجتهد بلغ درجة المجتهد المطلق، إلا أنه التزم بأصول مذهبه الشافعي، فهو مجتهد مذهب والله اعلم.

---

١ . ابن حجر، **فتح الباري**، (م.س)، ج٩، ص٦١٩.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي شرفني بدراسة خير كتاب بعد القرآن الكريم وهو فتح الباري الذي شرح أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح البخاري، وأعانني على إتمام دراستي وبحثي وفق الخطة التي وضعتها لنفسي، فكانت قراءة الكتاب مرات عدة إذ تحديد ال منهج يتطلب إعمال النظر والتدقيق فيما خفي وما ظهر، فلا يكفي ما ظهر في السطور، بل يحتاج إلى تفكر وتأمل فيما بين السطور وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً النتائج:

أ - الخلاصة العامة: خلص الباحث إلى ما يأتي:

١. يعد ابن حجر علماً من أعلام الحديث ح فظاً للنصوص ومعرفة بالرجال، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان من العقلاء ، لكنه عالم فقيه أصولي بكل ما تعنيه هذه المصطلحات من معانٍ وقد ظهر ذلك من خلال الأصول التي اعتمدها والقواعد التي وظفها وصرّح بها أو لم يصرح.

٢. حرص ابن حجر على عدم التصريح بمذهبه في كتابه فتح الباري قاصداً بذلك الحياد، لكن الدراسة أرشدت إلى أنه كان شافعيا في مذهبه الفقهي وأصوله، آخذاً بما أخذ به ومعرضا عما أعرض عنه، وأنه كان من جماعة المتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة، لكنه لم يكن متعصبا لمذهبه ، بل بدا عليه من خلال عمله أنه يرفع شعاراً ويلتزم أساساً هو: (الدليل مذهبي)، يوافق شعار إمامه الشافعي المتمثل في: (الحديث مذهبي)، مما ترك أثره على الأحكام التي استنبطها مخالفاً مذهبه تارة، ومخالفاً الجمهور تارة أخرى، ويقصد بالجمهور ما كان من مذاهب أخرى تتفق مع الشافعية في الحكم والمسألة، أما موافقة ابن حجر لمذهبه ومخالفته لغيره فلا يعد مخالفة إذ هو الأصل.

٣. يعد ابن حجر مجتهد مذهب فقد التزم أصول مذهبه ورجح فيه بعض المسائل ، منحازاً حيناً إلى طائفة فيه دون طائفة، فالراجح في مذهبه لا يعني عصمة أو شيئاً مقدساً ما دام المرجوح قد ظهر له ما يقويه من دليل أصولي أو قاعدة فقهية ، وقد جاء ابن حجر باجتهادات جديدة وافق فيها نفراً قليلا من العلماء كقوله بجواز إعطاء الصدقة المفروضة إلى الفروع الذين لا تجب نفقتهم على أصولهم بتطبيق أصول مذهبه والمذاهب الأخرى، وأظهر عيباً في مقولة بعض طلاب العلم بأن الزكاة لا تعطى للأصول وإن علوا ،

وللفروع وإن نزلوا، لما في هذه المقولة من مخالفة للقواعد الفقهية والأقيسة المعتمدة في المذاهب وكشف عن غفلة آخرين ممن يرون الرخصة في المطر بالجمع بين الصلاة وعدم الالتفات إلى أنها رخصة في ترك صلاة الجماعة، وغير ذلك مما ذكره الباحث في مخالفات ابن حجر لغيره.

٤. بدا ابن حجر في الفتح عالما معاصرا في البحث والتحقيق، يخطط لعمله ويقوّم أداءه تقويما ذاتيا بصريح اللفظ تارة، وبالعمل والمباشرة تارة أخرى، مما حدا به إلى الأخذ بمبدأ العمل الجماعي، فكان يكتب الشرح بخطه، ويأذن لتلاميذه بنسخه ويملي في مجلس الإملاء، مما جعل كتابه محفوظا في السطور والصدور، وحالَ دون مشكلة اختلاف الروايات التي وقع فيها العلماء الآخرون ممن سبقه سواء في ذلك البخاري، أم مالك، أم غيرهما، وتجنب اندراس العلم كما كان لبعض الأئمة كالليث بن سعد وغيره ممن ضيّعهم تلاميذهم.

٥. سار ابن حجر في شرحه للجامع الصحيح سيرة متميزة مستفيدا من وظائفه وأدواره ومن رحلاته وشيوخه، ولم يبخل بشيء منها في شرحه، مما جعله موسوعة علمية تراثية بحق فوظف علم الرجال في التعريف برجال البخاري، وفي نقد إسناد أدلة أصحاب المذاهب الفقهية لآرائهم كما استفاد من وظائفه التي شغلها، سواء أكان ذلك باعتباره خازنا – أمينا - للكتب التراثية في المكتبة الإسلامية بمصر أم قاضيا للقضاة الأمر الذي جعل أحكامه سديدة وأقواله متينة إلى حد كبير، كما استفاد من رحلاته واتصاله بكبار العلماء وأئمتهم في حفظ النصوص، ونسخ الكتب والمصنفات، وفي تحسين المعارف وتنوع مصادرها ككتب السيرة والسنة والتاريخ والقران وعلومه إلى غير ذلك، فكان محايدا إلى حد كبير ولم يصرح بمذهبه إلا قليلا وبكلمات موجزة.

٦. كان عمل ابن حجر في شرحه تلبية لنداءات الأئمة بضرورة الاعتناء بكتاب البخاري شرحا لما ثبت فيه، ووصلا لما انقطع وعلق، مما حمله على تأليف مصنفات مساندة ككتاب تغليق التعليق، وكتاب هدي الساري، وهما كتابان مهمان؛ إذ الأول لبّى فيه دعوة الإمام الحافظ أبي عبد الله ابن رشيد - كما سبق بيانه - والثاني قام فيه بتحليل محتوى صحيح البخاري: موضوعات ورجال ورسم فيه خطته لما سيكون عليه العمل في الفتح، بل إن شرح الجامع الصحيح ذاته كان استجابة لدعوة ابن خلدون وغيره.

٧. كان للشروحات المتعددة لصحيح البخاري آثارها في علم ابن حجر وشرحه للفتح وفي سداد منهجه ومساره، فهو لم يسرف في الشرح مخافة الملل، أو أن تدركه المنية وهو محايد في قراراته لا يتعصب لمذهبه، مما يعني تجنب الاتهامات التي توجه عادة للعلماء

حسداً حيناً، وردة فعل حيناً آخر، لكن هذا ما كان ليمنع بعض الحاسدين من النيل من شخصه أو من كتابه، وهم قلة قليلة ثبت عبر الزمان أن الحق يعلو ويزول الباطل.

٨. أظهر ابن حجر قدره على إعمال الأصول والقواعد الفقهية في شرحه ، وخاصة في الحد من تجاوزها لإصدار الأحكام على المسائل الفقهية والأدلة، فكان يكشف ما في الأقوال من عيوب أو موافقة ، ويحدد موطن الاتفاق أو الاختلاف بين العلم اء بدقة، ومع ذلك كان حرصه على إعمال النصوص بشتى الصور ك أن يسعى لإدراك نص متعلق بالمسالة موضع البحث والنظر، فإذا أدركه وظفه ونبه إلى غفلة المخالف أو قصوره.

٩. يعد كتاب فتح الباري من أنفع كتب شرح الحديث والسنة النبوية المطهرة ، وقد شهد لهذا علماء الحديث والفقه و الأصول وطلاب العلم والنفع منه متجدد لكل طالب وباحث ، ويرجع ذلك إلى أمور كثيرة في مقدمتها مكانة السنة في التشريع الإسلامي ومكانة الكتاب الذي بُني عليه فتح الباري ألا وهو الجامع الصحيح للبخاري، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى بإقرار جمهور أهل العلم ، ولأن شارحه جمع بين العلم والعمل والإخلاص – ولا نزكيه على الله تعالى بل هكذا نظنه ونحسبه - والإخلاص في النية والإتقان سببان مهمان من أسباب نجاح الإنسان فما كان لله دام واتصل وما كان لغيره زال واندثر.

١٠. كشف فتح الباري عن معارف كثيرة بحاجة إلى عناية ورعاية كالمخطوطات ا لتي تكاد تندثر، فقد وظف ابن حجر في شرحه ما يقرب من ألف وما ئتي مصنف، ومرجع ذكرها في مصنفه ووظفها لإتقان عمله وانجاز مهمته.

١١. حمل ابن حجر الأمانة بكفاءة في نقل صحيح البخاري من نصوص عامة إلى معان ومواقف صالحة للاقتداء والتأسي فكفى الأمة - علماء وعامة - مؤونة البحث، وخدمة خير كتاب بعد كتاب الله ، فلن للأمة أن تفي الإمام ابن حجر حقه في إبراز ما فيه من علوم ومعارف، تستحق أن تظهر وأن توظف في الحياة.

والباحث يرى أن الغلو في شيء يفسده ومن مظاهر الغلو التي بدت حيناً ما يأتي:

– الإخلاص للشيوخ والرضا بأقوالهم: حرص ابن حجر في شرحه على إثبات صحة أقوال البخاري سواء كان ذلك في المقطوعات، أم في التعليقات، فألف في ذلك كتابا لكنه تجاوز ذلك في إثبات مناسبة الترجمة التي جعلها البخاري للأبواب مع ما اندرج تحتها من أحاديث وتكلف لإثبات المناسبة باتهام غيره بال قصور في مقابل قدرته على التأمل والتفكر، كما أثر ذلك حيناً على إعماله النصوص ، ودفع التعارض فيها بينها بالتأويل أيضا من خلال الاحتمالات (لعل) و (يحتمل).

- أظهر ابن حجر حينا قسوة في أقواله على عدد من العلماء ومنهم الحنفية، ولعل هذا هو الذي حمل قرينه العيني على النيل منه في مصنفه المسمى: (عمدة القاري)، إلى جانب ما جبل عليه الناس من أنانية و حب للذات والشهرة إلى غير ذلك من أوصاف قد تكون في شخص، أو يكون بعضها، ولا يكاد ينجو منها إلا القليل.
- الحب المطلق والعصمة من الخطأ فابن حجر وان كان عالما عَلَماً حبراً في كثير من العلوم تتبع أقوال كثير من العلماء واستدرك عليهم، يبقى من البشر قد يصيبه ما أصاب غيره ومن ذلك وقوعه في أوهام كنسبة قول إلى غير قائله أو الإحالة إلى مواطن من المصنفات والكتب، وليس فيها أو تحسينه لبعض الأحاديث حينا ، وتضعيفها ذاتها حينا آخر، إما بالتصريح، أو بالنظر في أقواله في مواطن أخرى خلاف كتاب فتح الباري، وقد أشار الباحث إلى نماذج من ذلك في بحثه.

ب -خلاصة منهج ابن حجر في الترجيح:

خلص الباحث من دراسته إلى أن ابن حجر سار في ترجيحاته الفقهية في كتاب فتح الباري على النحو الآتي:

١. النظر في الراجح من أقوال العلماء في المسائل الفقهية المستفادة من النصوص الحديثية وترك الخلافات، واهتم بالأحاديث المقبولة ذات العلاقة : الصحيح والحسن، وتجنب ما استطاع الأحاديث غير المقبولة، فكان يعرض أراء العلماء وأدلتهم ثم يأتي بالأدلة ذات العلاقة لنفي ما أثبتوه أو تأييده أو إبراز غيره.
٢. إعمال النصوص الشرعية بالنظر في منطوقها ومفهومها ، وبالجمع بينها وبين الأحاديث ذات العلاقة من مصادر المعرفة الأخرى من كتب الحديث الشريف ، والسيرة النبوية المطهرة، والتفسير المخطوطة والمحفوظة برواياتها المتعددة.
٣. الالتزام بمنهج الشافعية في الأصول وطريقة المتكلمين مما جعله يكثر من رد أقوال أصحاب المذاهب وخاصة الحنفية ، فقد اخذ بالإجماع، والقران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والقياس على الترتيب في حالة التعارض والترجيح بين الأدلة تصريحاً وتلميحاً، وهذه المصادر مما اتفق عليها العلماء ، أما المصادر المختلف فيها كالعرف، والذرائع، والاستصحاب، فقد تفاوتت في أهميتها عند ابن حجر ، ففي حين صرّح بأهمية العرف ووظفه توظيفاً جيدا في استنباط الأحكام والترجيح بين أقوال العلماء، وكذلك شرع من قبلنا، إلا أنه ترك الأخذ بكل من الاستحسان ومذهب الصحابي.
٤. التوسع في توظيف المقاصد الشرعية من خلال نظرته الشاملة وسعيه للجمع بين الأدلة ذات العلاقة بالمسائل الفقهية وفي تحقيق مناط الأحكام، وإن كان لم يصرح بذكر المقاصد

مفصلاً إلا في موطن واحد، لكن الضرورة والمشقة وغيرها مصطلحات جرى توظيفها، وكذلك رعاية المصالح العامة والخاصة.

٥. الاهتمام بدلالات الألفاظ على الأحكام ، فالمنطوق مُقدم على المفهوم، والمُبيّن مقدم على المبهم، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، ودلالة اللعن أشد من دلالة التحريم، ويحمل المطلق على المقيد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والأمر بالشيء لا يعني النهي عن غيره ، والأمر بعد الحظر لا يفيد الوجوب، ويبقى المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده، وحمل ما أجمل على ما بُيِّن، هذه مرجحات مهمة عند ابن حجر.
٦. إعمال القواعد الفقهية الكلية وغيرها ، فالمُثبت مقدم على النافي ، والإجماع لا ينقض بإجماع، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.
٧. دفع التعارض بين الأدلة والتكلف لأجلها، فالعمل بالجمع بين الأدلة غاية ابن حجر الأولى، وقد صرح بذلك فقال: العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب العمل بهما، والعمل بالجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها وتقديم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين والعمل بعموم اللفظ أولى من القياس ، وإذا أمكن العمل بالخبر والقياس مع عمل بهما، ويحمل اللفظ على تفسير ظاهرة لدفع التعارض والحمل على اقرب المتجاورين أولى من أبعدها فإن أعجزته الحيلة قال بالاحتمالات.
٨. تجنب القول بالنسخ ما لم يقم دليل واضح في دلالته أو قرينة على النسخ، ومع ذلك كان ابن حجر يرى أن العمل بالدليل أولى من القول بالنسخ، ويشدد في دفع القول بالنسخ بكل ما أوتي من قوة إلا إذا ثبت.

ثانيا: التوصيات:

يرى الباحث أن دراسته هذه وبحثه يسهم في إضافة لبنة في بناء دراسة كتاب فتح الباري لابن حجر، وقد سبقه في وضع لبنات أخرى نفر من الدارسين الذين تناولوا جوانب أخرى من الكتاب، فمنهم من تناول الجانب العقدي لابن حجر، ومنهم من تناول المصنفات التي استفاد منها ابن حجر ووظفها في كتابه، ومنهم من تناول الروايات التفسيرية، وآخر تناول الروايات التاريخية، ومنهم من اهتم بجزء من الكتاب كأحاديث الوضوء، والأحاديث التي حكم عليها ابن حجر وهكذا ، لكن الباب ما زال مفتوحا لكل راغب في خدمة السنةِ المطهرةِ من خلالِ كتابِ فتح الباري.

يوصي الباحث بما يأتي:

١. إجراء دراسة لمسائل الإجماع عند ابن حجر في كتابه فتح الباري ، ولابن حجر موقف يحسن دراسته والتحقيق فيه حيث كان عند دراسته للمسألة الفقهية يذكر نقولات الإجماع

فيها، فإما أن يؤكدها أو يردها ، وكان حيناً آخر يثبت إجماعات في مسائل أخرى ، وكل ذلك بحاجة إلى دراسة وتأكيد.

٢. إجراء دراسة للمسائل الفقهية في كتاب فتح الباري، وقد جاء ابن حجر بلفتات لطيفة منه وجمع من الأقوال في بعض المسائل ما لم يوجد في غيره من الكتب ، وهذه الدراسة بحاجة إلى جهد كبير، ففقه ابن حجر متناثر هنا وهناك في الكتاب لذلك يمكن تقسيمها إلى عدة دراسات متخصصة لأجزاء مختلفة من الكتاب ، ثم جمعها في كتاب واحد ، وبذلك نحصل على كتاب في الفقه يجمع فقهاً عظيماً.

٣. إجراء دراسة لجمع ترجيحات ابن حجر في المسائل التي ناقشها ، حيث كانت له ترجيحات غاية في القوة والمتانة ويسندها الدليل.

٤. إجراء دراسة لأوهام ابن حجر الحديثية وغيرها ، وقد ذكر الباحث بعضا منها حيث اقتضى الأمر، والبحث ليس من شأنه التفصيل في هذا الموضع.

وختاما أدعو الله تعالى جلت قدرته أن أكون قد وفقت في عملي، محتسباً الأجر والثواب من الله تعالى، فإن أحسنت فمن الله تعالى وحده والحمد لله، وإن قصّرت فمني والشيطان، وأستغفر الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

- الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٤هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي.

- أرحيله، عباس ، (د.ت)، **الخلاف بين ابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) والبدر العيني(ت٨٥٥هـ) حول خطبة صحيح البخاري** www.rhilaabas.jeeran.com .

- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر، (١٩٩٩م)، **نهاية السول**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الأسود، سميحة حسن، (١٩٩٩م)، **منهج ابن حجر في نقد الأسانيد دراسة تطبيقية من خلال كتابه التلخيص الحبير في رواة الكتب الستة**، رسالة جامعية غير منشورة بالجامعة الإسلامية.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت)، **إرواء الغليل**، بيروت، المكتب الإسلامي.

- ابن أمير الحاج، (١٩٩٦م)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الفكر.

- أنيس، إبراهيم وآخرون، (١٩٧٢م)، **المعجم الوسيط**، ط٢، بيروت، دار التراث العربي.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** ، (المقدمة)، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، **الجامع الصحيح**، مطبوع مع كتاب فتح الباري صحيح البخاري، من منشورات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

- البخاري، عبد العزيز بن احمد، (١٩٩٧م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- بدران، عبد القادر الدمشقي، (١٩٨١م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد الحسن التركي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، (١٩٨٢)، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.

- البعلي، علي بن محمد بن عباس، (د.ت)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، الرياض، مكتبة الرياض.

- البغا، مصطفى ديب، (١٩٩٩م)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، ط٣، دمشق، دار القلم.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٩٦م)، **شرح منتهى الإرادات**،بيروت، عالم الكتب.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (د.ت)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الفكر.

- الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (د.ت)، **سنن الترمذي** ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

- أل تيمية :عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم، (د.ت)، **المسودة في أصول الفقه** ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٣٩٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالسعودية.

- الجزري، عبد الرحمن، (١٩٧٠م)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

- ابن جُزي، محمد بن احمد، (١٩٩٠م)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، دراسة وتحقيق محمد علي فرنوس، الجزائر، دار الأقصى.

- ابن جُزي، محمد بن أحمد، (د.ت)، **القوانين الفقهية**، (د.ن).

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي ، (٢٠٠٠م) **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧م)، **البرهان في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الحازمي، محمد بن موسى ، (١٩٨٣م)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي.

- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** ، (١٤١١هـ)، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، **صحيح ابن حبان**، (١٤١٤هـ)، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (د.ت)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم أبوابه وأحاد يثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ابن حجر، احمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **تغليق التعليق على البخاري** ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القذقي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٩٨٦م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن حجر، احمد بن علي، (١٩٨٤م)، **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار الفكر.

- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٩٩٢م)، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، لبنان.

- ابن حجر، احمد بن علي، (د.ت)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (د.ن).

- ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، **رفع الإصر عن قضاة مصر**،
- WWW.ALWARAQ.COM.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن عبدالله باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

- الحريري، إبراهيم محمد محمود، (١٩٩٨م)، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، عمان، دار عمار.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، **معجم البلدان**.

- الحميدي، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (١٩٨١م)، **سيرة النبي صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- ابن حنبل، أحمد ، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

- حنيش، محمد عمران، (د.ت)، **تسليط الضوء على المتون الخبرية المنكرة**.

- ابن خالويه، الحسين بن أحمد، (١٩٨١)، **الحجة في القراءات السبع**، تحقيق عبد العال سالم مكرم، ط٤، بيروت، دار الشروق.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، (١٣٩٠هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

- الخضري،محمد، (د.ت)، **أصول الفقه**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

- ابن خلف المقرئ، إسماعيل، (١٩٨١)، **العنوان في القراءات السبع**، تحقيق زهير زاهر وخليل العطية، بيروت، عالم الكتب.

- خلاف، عبد الوهاب، (١٩٨٨م)،**علم أصول الفقه**، ط١٠، القاهرة، دار القلم.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، (١٩٨١م)، **مقدمة ابن خلدون**، بيروت، دار اقرأ.

- خليل بن اسحق المالكي، (د.ت)، **مختصر خليل** www.al-Islam.com .

- الخن، مصطفى سعيد، والبغا، مصطفى، وغيرهم، (١٩٩٨م)، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الخوالدة، ناصر أحمد و عيد، يحي إسماعيل ، (٢٠٠٣م)، **طرائف تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية**، الكويت، مكتبة الفلاح.

- الدارقطني، علي بن عمر (١٩٨٣م)، **سنن الدارقطني** ، وبذيله تعليق المغني على الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم، آبادي، بيروت، عالم الكتب.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (د.ت)، **سنن الدارمي**، بيروت، دار الفكر.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، **سنن أبي داود** ، مراجعة وضبط محمود محي الدين عبد الحميد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

- الدسوقي، (٢٠٠٠م) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، (٢٠٠٠م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد منير عبده آغا، بيروت، دار الكتب العلمية.

– الدويش، عبد الله محمد بن أحمد، (١٣٧٣ هـ - ١٤٠٨هـ)، من علماء الحديث في المملكة العربية السعودية، كتاب (**التعليق على فتح الباري شرح صحيح البخاري**).

– الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (١٩٩٢م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

– الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (د.ت)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر.

– الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

– الريسوني، أحمد، (١٩٩٥م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

– الزحيلي، (د.ت)، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الفكر المعاصر.

– الزرقا، أحمد بن محمد (الأب)، (١٩٩٣م)، **شرح القواعد الفقهية**، قام بالمراجعة والتنسيق عبد الستار أبو غده، دمشق، دار القلم.

– الزرقا، مصطفى أحمد (الابن)، (١٩٦٨م)، **المدخل الفقهي العام**، ط١٠، بيروت، دار الفكر.

– الزرقاني، محمد عبد العظيم، (د.ت)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط٣، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

– الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (٢٠٠٠م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية.

– الزركشي، محمد بن عبد الله، (٢٠٠٢م) **شرح الزركشي على مختصر خليل**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

– أبو زهرة، محمد، (١٩٥٢م)، **الإمام مالك حياته وعصره**، بيروت، دار الفكر العربي.

– أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **أصول الفقه**، القاهرة، دار الفكر العربي.

– زيدان،عبد الكريم، (١٩٨٥م)، **الوجيز في أصول الفقه**، بيووت، مؤسسة الرسالة.

– السامرائي، صبحي بن جاسم و عبد الحميد السلفي، حمدي ، (١٤٠٧هـ)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني**، (كلمة المحقق)، الرياض، مكتبة الرشد.

– السباعي، مصطفى، (١٤٠٢هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

- السبكي، علي عبد الكافي، (٢٠٠٤م)، **الابتهاج في شرح المنهاج**، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، بيروت، دار الكتب العلمية.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (١٩٩٩م)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، بيروت، دار ابن حزم.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **الضوء اللامع**، موقع المشكاة،
- (WWW.ALMISHKAT.COM).

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **الذيل على رفع الإصر (بغية العلماء والرواة)**، تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح، القاهرة، دار التعاون الجمعية التعاونية.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (٢٠٠١م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٢٠٠٣م)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق يوسف النبهاني، بيروت، دار الفكر.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، **نظم العقبان في أعيان الأعيان**،
- (WWW.ALWARRAQ.COM).

- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (د.ت)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (د.ت)، **الموافقات**، بيروت، دار الفكر.

- شاكر بك الحنبلي، (٢٠٠٢م)، **أصول الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

- الشربيني، محمد بن الخطيب، (١٩٥٨م)، **مغني المحتاج**، مصر،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- شمس الدين، عبد الأمير، (١٩٨٦م)، **المذهب التربوي عند ابن جماعة** ، بيروت، دار اقرأ.

- الشنشري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، (د.ت)، **أراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحة**. www.saaid.net.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، WWW.ALMESHKAT.NET.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، (د.ت)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، بيروت، دار المعرفة.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر.

- الصابوني، محمد علي، (١٩٨٠م)، **البيان في علوم القرآن**، ط٢، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان.

- صالح، محمد أديب ، (١٣٩٩هـ)، **لمحات في أصول الحديث** ، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

- صالح، محمد أديب، (١٩٩٣م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الصاوي، أحمد بن محمد، (١٩٥٢م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأخيرة، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٩٨٣م)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (١٩٨٣م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي المواصل، مكتبة العلوم والحكم.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن يونس ، (١٤١٥م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن حمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسن، القاهرة، دار الحرمين.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن يونس ، (١٩٨٣م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.

- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، (د.ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- عبد الباقي، محمد فؤاد، (١٩٨٨م)،**الموطأ (مقدمة المحقق)** ، بيروت، المكتبة الثقافية.

- ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد، (١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

- عبد الخالق، عبد الغني، (١٤٠٥هـ)، **الإمام البخاري وصحيحه**، جده، دار المنارة.

- عبد المنعم، شاكر محمود، (١٤١٧هـ) ،**ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة الجزء الأول**، ببيروت، مؤسسة الرسالة.

- العبدري، محمد بن يوسف، (د.ت)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار الكتب العلمية.

- العدوي، علي الصعيدي (د.ت)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، www.al-islam.com.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، (١٩٩٩م)، **المحصول**، تحقيق حسين علي البدري، الأردن، دار البرق.

- عقلة، محمد، (١٩٨٤م)، **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها**، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت للفترة من ١٩٨٤/٤/٣٠- ١٩٨٤/٥/٢.

- عليش، محمد (د.ت)، **فتح العلي المالك على مذهب مالك**، مطبعة مصطفى محمد.

- أبو عوانة، يعقوب بن اسحق الأسفراني، (د.ت)، **مسند أبي عوانة**، بيروت، دار المعرفة.

- عودات، ميسر حمدان، (٢٠٠٦م)، **أثر استخدا م العصف الذهني والقبعات الست والمحاضرة المفعلة في التحصيل والتفكير التأملي لدى طلبة الصف العاشر في مبحث التربية الوطنية في الأردن** . (أطروحة دكتوراة غير منشورة بجامعة اليرموك كلية التربية).

- الغرالي، محمد بن محمد بن محمد، (٢٠٠٠م)، **المستصفى في علم الأصول** ، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الغزالي، محمد بن محمد (د.ت)، **الوسيط في المذهب**، دار السلام.

- ابن فارس، أحمد، (١٩٩٤م)، **معجم المقاييس في اللغة** ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، بيروت، دار الفكر.

- ابن فهد المكي، محمد بن محمد، (١٩٩٨م)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** ، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٩١م)، **القاموس المحيط** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب العين.

- ابن قدامة (الصغير)، عبد الله بن أبي عمر (الصغير)، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الكتاب العربي.

- ابن قدامة (الكبير)، أحمد بن محمد، (د.ت)، **المغني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

- ابن قدامة (الكبير)، أحمد بن محمد، (د.ت)، **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (١٩٩٨م)، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الفكر.

- القرافي، أحمد بن إدريس ، (١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، بيروت، دار الفكر.

- القرضاوي، يوسف، (١٩٧٣م)، **فقه الزكاة**، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- قليوبي، أحمد بن سلامه، وعميرة، أ حمد الدلسي، (٢٠٠٣م)، **حاشية قليوبي وعميرة** ، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، (١٩٧٧م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،**بيروت**، دار الفكر.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٢م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي.

- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، (١٤٠٢هـ)، **فهرس الفهارس والإثبات**، اعتناء إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- كحالة، عمر رضى، (د.ت)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- كندو، محمد إسحاق، (١٩٩٨م)، **منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري**، الرياض، مكتبة الرشد (رسالة ماجستير).

- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ٢٠٠٠، ط١، دمشق، دار الفكر.

- لجنة من علماء الخلافة العثمانية، (د.ت)، **مجلة الأحكام العدلية**، كراتشي، الناشر نور محمد.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** ، (د.ت)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

- مالك بن أنس (١٩٨٨م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة الثقافية.

- الماوردي، علي بن حبيب، (د.ت)، **الأحكام السلطانية**، دار التوفيقية للطباعة.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (د.ت)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الفكر.

- المحمدي، علي محمد يوسف، (١٩٩٨م)، **مصرف الفقراء والمساكين**، بحث مقدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الذي عقد في دولة الكويت للفترة من ١٩٩٨/٤/٢٠-١٩٩٨/٤/٢٣.

- المرداوي، علي بن سليمان ، (١٩٨٠م)، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- مرسي، محمد منير مرسي، (١٩٧٧م)، **الإدارة التعليمية: أصولها وتطبيقاتها**، القاهرة، عالم الكتب.

- مرعي، حسن أحمد، (١٩٨١م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بحث منشور في كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى.

- المزني، اسماعيل بن يحيى، (د.ت)، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة.

- مسلم، الحجاج، (١٩٩٥م)، **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي** ، تحقيق خليل موسى شيحا، ط٢،بيروت، دار المؤيد.

- المطيعي، محمد نجيب، (د.ت)، **التكملة الثانية للمجموع**، بيووت، دار الفكر.

- أبو المكارم، عبد الحميد، (٢٠٠٣)، **تعارض الأدلة الشرعية والترجيح عند الأصوليين** ، الإسكندرية، المكتبة المصرية.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٢هـ)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، الإسكندرية.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٩٧٥م)، **الاختيار لتعليل المختار** ، تعليق محمود أبو دقيقة، ط٣، بيروت، دار المعرفة.

- النجم الغزي، (د.ت)، **الكواكب السائرة**، WWW.ALWARAQ.COM.

- نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر، (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، www.al-Islam.com .

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، (١٩٣٠م). **سنن النسائي (المجتبى) بشرح جلال الدين السيوطي**، بيروت، دار الفكر.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (د.ت)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية.

- النووي، يحيى بن شرف، (١٩٩٥م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، لبنان.

- النووي، يحيى بن شرف، (٢٠٠٠م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد بعد الموجود وعلي محمود معوض، بيروت، دار الفكر.

- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر.

- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، **رياض الصالحين**، ط٢، دمشق، دار المأمون.

- ابن الهمام، كمال الدين، (د.ت)، **فتح القدير شرح الهداية**، www.al-islam.com.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (د.ت)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، قابل الطباعة مع نسخة دار الكتب المصرية حافظ أفندي أحمد، القاهرة، مكتبة القدس.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، (١٤٠٤هـ) ط١، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث.

THE METHOLOGY OF IBN HAJAR Al-ASQALANI IN HIS FIQHI SELECTIONS INDICATED IN HIS BOOK FATH Al-BARI. AN APPLIED ANALYTICAL STUDY

Prepared By:

Abdessalam Muraweh Sa'eed Kharbat

Supervised By:

Dr. Al-Abed Khalil Abu E'id

ABSTRACT

The book of Fath al-Bari is considered the best editions in explaining "Saheeh al-Bukhari", and the wider-spead and beneficial to scholars and those concerned in the upright "Hadith". Ibn Hajar was preceeded by many scholars such as Ibn Battal, Al-Maghlatawi, Ibn Rajab, Al-Fairoozabadi and other, yet Imam Ibn Hajar could provide the best book in serving and keeping the book of second importance after Qura'a, that is "Saheeh AL-Bukhari". Ibn Hajar was known by scholars and people as Imam in figures bibliography, but adequately known in terms of his Figh and command in fundamentals "Ossools" while investigating his book Fath Al-Bari reveals indications that were of fig interest to many scholars and researchers.

The researcher hereby investigated the Fiqhi and fundamental "Ossool" aspect of Fath al-Bari Book through insights in the methodology of Ibn Hajar al-Asqalani in his Fiqhi selections, thus he first identified the study problem through five consequential questions to investigate Ibn Hajar's Fiqhi and fundamental "Ossool" methodology. The first question addressed the stance of the book-under study- from the books of Hadith Shareef explanations through collecting information about authors, reasons of writing, scientific value and the scholars concerns in each relevant book where the prelude chapter answered such question. The researcher found that Ibn Hajar- in his work- deliberately explaining Saheeh al-Bukhari, outsourcing pending and problematic Hadiths provided in Saheeh al-Bukhari and that he in sighted various knowledge such

as: bibliography, biography, interpretation, Fiqh, fundamentals "Ossools", language and others, and knowledge sources: scripts, memorized and the no-longer used.

The second question addressed Ibn Hajar methodology in his book-under study- that required investigating his book Hady-el- Sari and several other books related to Islamic Shariaa' and analyzing the content along with "Fiqh and Ossool" books. This was answered in the first chapter of this study. The researcher found that Ibn Dekiberately planned his book in terms of goals and objectives that satisfied several scholars demands, further he followed procedures that enabled relevant examples with comments and analysis.

The third question was about Ibn Hajar principles and basis that he adopted in his book. The second chapter of this study addressed this issue where it was found that Ibn Hajar was Shafiqi-Based in his Fiqh and Ossol, yet not ignoring other sources implicitly and functionally while his bases were consistent with the methodology of Hanbali, Maleki and Shafia'i speakers. The researcher provided examples of each type and bases that Ibn Hajar adopted in his book.

The third chapter addressed both fourth and fifth questions in terms of Shariaa' purposes at Ibn Hajar and his disagreements for both the public and his Sharia'a school along with detailed examples to disagreement issues and their main sources as such as possible where it was found that Ibn Hajar was extremely unbiased that he disagreed with his Sharia'a school, in other words, he is not school-fanatic but the owner of "evidence is my school" principle on the steps of his Imam who said "Hadith is my school"

Finally, the study concluded several recommendations: first, to conduct a study for consensus issues at Ibn Hajar in his book Fath al-Bari; second, to conduct studies to collect Fiqh and selections of Ibn Hajar in his book Fath al-Bari; third, to conduct a study for Ibn Hajar Hadithi illusions, etc. in Fath al-Bari book. The researcher provided illustrated examples to help other researchers willing to conduct such studies benefit from this research in their scientific- research studies.